بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة كلية الشريعة

تصـــدر عن كليتـــي الشريعـــة (مدنـــي، الهلاليـــة)

بجامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم – ولاية الجزيرة – السودان

السنة الرابعة – العدد السابع

جمادى الأولى ١٤٤١هـ – يناير ٢٠٢٠م

فهرست المكتبة الوطنية – السودان

مجلة كلية الشريعة

ردمك: ISSN :1858 – 8611

جمهورية السودان – ولاية الجزيرة – ودمدني

المراسلات

باسم السيد رئيس تحرير مجلة كلية الشريعة

كلية الشريعة – ودمدني – السودان

تلفونات ٠١٢٣٥٥٢٥٧١ – ٠١٢٦٣١٣٣٢٦

E-mail: shariamagazine@gmail.com

قال تعالى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾

(النساء: ٥٨)

المشرف العام

أ.د. أبكر عبدالبنات آدم إبراهيم

رئيس هيئة التحرير

د. الوسيلة عبدالرحمن على

نائب رئيس هيئة التحرير

د. عثمان يوسف عيسى

مدير التحرير

د. الزلفى عبدالله مصطفى

هيئة التحرير

١/ د. أحمد الزين أحمد حامد

٢/ د. عائش على عودة أبوعاذرة

٣/ د. حامد إبراهيم علي

٤/ د.الهندي أحمد الشريف مختار

٥/ د. برير سعد الدين الشيخ السماني

٦/ د. محمد الأمين على قسم الله

٧/ د. فهمي أحمد إدريس

٨/ د. محمود مهدي الشريف خالد

الهيئة الاستشارية

١/ أ. د/ على العوض عبد الله الصاحب

٢/ أ. د/ حيدر أحمد دفع الله

٣/ أ. د/ الخضر على إدريس

٤/ أ. د/ محمد الفاضل أحمد موسى

٥/ أ. د/ عبدالله الزبير عبدالرحمن

٦/ أ. د/ معاوية أحمد سيد أحمد

٧/ د. عوض الحسن النور

٨/ مولانا/ عبد المجيد إدريس علي

٩/ د. بهاء الدين الأمين محمد نور

١٠/ د. الطاهر عبد الكريم ساتي

١١/ د. محمد بشير إبراهيم

التدقيق اللغوي

د. إحسان علي الحاج

شروط وضوابط النشر

1- تنشر المجلة البحوث والدراسات في مجالات المعرفة المتعددة، من داخل وخارج الجامعة، وذلك باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية.

2- أن يُمثِّل البحث إضافة أو مساهمة عملية جادة في العلم والمعرفة في أيٍّ من حقول البحث العلمي.

3- ألا يكون البحث قد سبق نشره، أو مقدماً للنشر لدى جهة أخرى.

4- ألا يكون جزءاً من رسالة علمية نال بها الباحث درجة علمية.

5- أن يشتمل البحث على:

أ. ملخص البحث، ويُكتب بلغتين.. فإذا كان البحث باللغة العربية يكون الملخص باللغة العربية واللغة الإنجليزية، وإذا كان البحث بغير اللغة العربية فيكون الملخص بلغة البحث وباللغة العربية، على ألا يزيد الملخص عن 200 كلمة، وأن يتضمن الملخص: (أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجه، وأهم النتائج والتوصيات).

ب- المقدمة وتتضمن: (الأسباب والأهمية والمشكلة أو الأسئلة والأهداف والبحوث والسابقة والمنهج والهيكل) باختصار غير مخل.

ج- متن البحث: (يقسم على مباحث أو مطالب ونحوهما) وخاتمة بالنتائج والتوصيات وموثقاً للمعلومات وفق المنهج العلمي وأن توضع قائمة المصادر والمراجع في ذيل البحث بدون تكرار.

6- يقدم البحث مطبوعاً من ثلاث نسخ ورقية على برنامج (Word) وبخط (Simplified Arabic) بحجم الخط 14 لنص المتن، و12 للتوثيق في الهامش فيما يخص البحث باللغة العربية، وخط (Times New Roman) للبحث باللغتين الإنجليزية والفرنسية، ويسلم البحث كنسخة رقمية على أسطوانة (CD).

7- أن لا تزيد صفحات البحث عن (25) صفحة (A4) ولا تقل عن (15) صفحة، بما في ذلك الأشكال والملاحق والمراجع، أما بالنسبة للبحوث باللغة الإنجليزية والرياضيات فالحد الأعلى (15) صفحة ولا تقل عن (10) صفحات.

8- يتم إرسال البحث باسم رئيس هيئة تحرير المجلة عبر البريد الإلكتروني للمجلة (research@uofq.edu.sd).

9- تخضع جميع البحوث الواردة للتحكيم المتخصص علمياً وأن المجلة غير ملزمة برد أي بحث إلى صاحبه مطلقاً.

10- يتحمل الباحث مسؤولية إخلاله بالأمانة العلمية عن بحثه وما يترتب على ذلك.

11- يرفق الباحث الرئيس مع بحثه نبذة تعريفية عن نفسه، تشمل: تخصصه الدقيق، وعنوانه، وأرقامه السارية للتواصل معه.

الفهرست

الموضوع	مقدم الموضوع	الصفحة
الفهرست		٥
افتتاحية العدد		٧
مقاصد الإسلام في الأموال وأثرها في التنمية الاجتماعية	د. بشير محمد عبد العالي شمام	٩
دلالة الأمر في سورة النور «دراسة تطبيقية»	د. أميمة حسن عبدالرحمن إبراهيم	٤٥
قاعدة لا ضرر ولا ضرار وأثرها في المحافظة على العقل والمال «دراسة مقاصدية»	د. صديق زين العابدين النور أبكر	٥٧
دليل الاقتران عند ابن القيم «دراسة أصولية تطبيقية»	د. محمد عبد الله الزبير محمد	٧٥
ضوابط إصدار الفتوى والنصح والرأي القانوني بوزارة العدل	د. منير عكاشة عثمان	٩٥
الجريمة المعلوماتية في الفقه الإسلامي والقانون	د. خديجة يوسف محمد نور	١١٣
الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني	أ. بابكر حسين يوسف المكي	١٣٥
الإرشاد في اقتضاء النهي الفساد «دراسة استقرائية تحليلية»	أ. يوسف موسى محمد البازي	١٥٧

افتتاحية العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.. وبعد:

بحمدالله تعالى تم إصدار العدد السابع من مجلة كلية الشريعة (مدني، الهلالية)، ليكون امتداداً لمسيرة تأصيل العلوم والمعارف، في مجال العلوم الشرعية (الفقه وأصوله) ومجال القانون بشقيه العام والخاص.

لقد أتى هذا العدد من المجلة وفي طياته عدد ثمانية بحوث في مجال الفقه وأصوله، والقانون، مستوعباً لمحاور المجلة الأربعة وهي محور أصول الفقه، ومحور الفقه المقارن، ومحور القانون العام، ومحور القانون الخاص.

البحث الأول تحت عنوان: (**مقاصد الإسلام في الأموال وأثرها في التنمية الاجتماعية**)، كتبه الدكتور/ بشير محمد عبد العالي شمام، يهدف البحث إلى دعم المنهج المعتدل في التعامل مع المال دون التخلي عن الطيبات، ولا الطغيان بالمال وحصر الاهتمام في جمعه وكنزه، كما يهدف إلى دعم المنهج المتوازن في الاجتهاد المقاصدي وذلك بفهم مقاصد الدين من خلال إدراج النصوص الجزئية في مبادئها الكلية، ثم ربطها بالواقع المعيش.

والبحث الثاني جاء بعنوان: (**دلالة الأمر في سورة النور «دراسة تطبيقية»**) للدكتورة/ أميمة حسن عبدالرحمن إبراهيم،ويهدف هذا البحث لحصر صيغ ودلالة الأمر الواردة في سورة النور والتطبيق العملي لها. واتبعت الباحثة المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بذكر الآية التي وردت فيها صيغة الأمر وبيان صيغتها ومقتضى الأمر فيها وأفادت الباحثة من مراجع الأصول والتفسير والبلاغة.

أما البحث الثالث فقد ورد بعنوان: (**قاعدة لا ضرر ولا ضرار وأثرها في المحافظة على العقل والمال «دراسة مقاصدية»**)، للدكتور/ صديق زين العابدين النور أبكر، تهدف إلى بيان مضمون قاعدة لا ضرر ولا ضرار وعلاقتها بمقاصد الشريعة وبيان أثر القاعدة في المحافظة على العقل والمال، وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تناولت واحدة من القواعد الفقهية الكبرى التي تفيد نفي سائر أنواع الضرر عن الشرع كما تعتبر هذه القاعدة شعاراً للعدل ورد العدوان وتحقيق الأمن والسلام، وقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج أهمها أن الدراسة قد بينت أن قاعدة لا ضرر ولا ضرار تحقق مقصداً عظيماً من مقاصد التشريع وهو "دفع المضار والمفاسد" وهذا يؤكد مدى علاقة قاعدة لا ضرر ولا ضرار بمقاصد الشريعة.

البحث الرابع جاء تحت عنوان: (**دليل الاقتران عند ابن القيم «دراسة أصولية تطبيقية»**)، كتبه الدكتور/ محمد عبد الله الزبير محمد، هدف إلى تحقيق القول في هذه الدلالة. وكان من الأسباب الدافعة لهذه الورقة الوقوف على دلالة الاقتران ومدى استدلال العلماء بها وخاصة ابن

القيم، وتوصل الباحث لعدة نتائج منها أن الاقتران دليل إلا عند وجود قرينة تمنع منه، كما توصل الباحث إلى أن ابن القيم استخدم دليل الاقتران في مسائل كثيرة منها مسائل فقهية وغيرها. ومن التوصيات تطبيق دليل الاقتران بشرطه لمعرفة الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين، كما يوصي الباحث بدراسة الأدلة المختلف فيها وإبراز بعض من استدل بها من أهل العلم.

والبحث الخامس بعنوان: (**ضوابط إصدار الفتوى والنصح والرأي القانوني بوزارة العدل**)، للدكتور/ منير عكاشة عثمان، يهدف هذا البحث إلى بيان مفهومي الفتوى والرأي القانوني اللذين يصدرهما وزير العدل والمستشارين القانونيين بوزارة العدل وفقاً لقانون تنظيم وزارة العدل وهما يمثلان أهم الوسائل التي تمارس عبرها وزارة العدل اختصاصها في بسط سيادة حكم القانون وتوفير العدالة الناجزة.

البحث السادس تناول موضوع: (**الجريمة المعلوماتية في الفقه الإسلامي والقانون**) كتبه الدكتورة/ خديجة يوسف محمد نور، استعرضت الباحثة مفهوم الجريمة المعلوماتية مبينة تعريف الجريمة، وتعريف المعلوماتية وثم ذهبت إلى تعريف جرائم المعلوماتية وبيان التكييف الفقهي والقانوني لها، وتحدثت عن أنواع الجريمة المعلوماتية وفقا لما جاء في قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م ومن ثم مقارنتها بالشريعة الإسلامية وختمت الباحثة الدراسة بتوضيح خصائص جريمة المعلوماتية وخصائص المجرم المعلوماتى وهدفت الدراسة إلى التعريف بخطورة تلك الجريمة وبيان القصور التشريعي في هذه الجريمة.

أما البحث السابع فقد كان بعنوان: (**الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني**)، للأستاذ/ بابكر حسين يوسف المكي، قدم الباحث رأي فقهاء القانون ورأي المشرع السوداني وفقاً لقانون المعاملات الالكترونية السوداني لسنة ٢٠٠٧م وقانون تنظيم حماية المستهلك بولاية الخرطوم لسنة ٢٠١٢م وبعض القوانين المقارنة والمواثيق الدولية ذات الصلة التي نص بعضها صراحة على حماية المستهلك الالكتروني ، وبعضها الآخر ضمناً من خلال الاستنتاج من فحوى وروح القانون.

وجاء البحث الثامن بعنوان: (**الإرشاد في اقتضاء النهي الفساد «دراسة استقرائية تحليلية»**)، كتبه الأستاذ/ يوسف موسى محمد البازي، تعد قاعدة "اقتضاء النهي الفساد" من أمهات القواعد الأصولية؛ لرجوع كثير من المسائل الفرعية إليها، وتخريج خلاف الأئمة في مآخذهم عليها، وتعلقها بجميع منهيات الشرع، ودارت عليها رحى كثير من الخلافات الفقهية في إفساد جملة من تصرفات المكلفين، وتوصل لعدة نتائج كان أهمها اتفاق الأصوليون على عدم التفرقة بين الفاسد والباطل في العبادات.

والله من وراء القصد،،،

رئيس هيئة التحرير

مقاصد الإسلام في الأموال وأثرها في التنمية الاجتماعية

د. بشير محمد عبد العالي شمام*

مستخلـص

هذا بحث بعنوان "مقاصد الإسلام في الأموال وأثرها في التنمية الاجتماعية"، دعاني لاختياره إيماني الراسخ بأنه لا يمكن تجديد الفقه الإسلامي إلا بفَهم النصوص في إطار مقاصدها الكبرى وأهدافها العليا، لكن دون تجاوز للنصوص بدعوى تحقيق رُوح الإسلام، مهما اعترى عصرنا من تقلُّب في صور الأوضاع المُستجدّة، ومهما بُعدنا عن مسرح الفعل.

يهدف البحث إلى دعم المنهج المعتدل في التعامل مع المال دون التخلي عن الطيبات، ولا الطغيان بالمال وحصر الاهتمام في جمعه وكنزه، كما يهدف إلى دعم المنهج المتوازن في الاجتهاد المقاصدي وذلك بفهم مقاصد الدين من خلال إدراج النصوص الجزئية في مبادئها الكلية، ثم ربطها بالصور التي يتقلّب فيها الواقع المعيش، تقلباً سريعاً لا تقدر على مواكبته العقلية الفقهية التجزيئية.

Abstract

This is a research entitled «The Objectives of Islam in Money and Its Impact on Social Development», what made me choose this topic is my firm belief that Islamic jurisprudence(fiqh) can only be renewed by understanding the texts within the framework of its major purposes and supreme goals, but without transgressing the texts under the pretext of achieving the spirit of Islam, no matter how volatile our time may be which are manifested in the emerging challenges in our modern life, and no matter how far we are from the scene of action.

The research aims to support the moderate approach in dealing with money without abandoning At-Tayyibat (good things) of sustenance, nor tyranny with money and limiting attention to its collection and treasure. It also aims to support a balanced approach in «ijtihad» in the objectives of islam, by understanding the purposes of religion by including partial texts in its overall principles, then linking them to the images that In it, the lived reality is fluctuating rapidly, which is unable to keep pace with the fragmentary jurisprudential mentality.

مقدمـــة

الحمد لله، والصّلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وأسوتنا ومعلِّمنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه . أما بعد ..

هذا بحث بعنوان "مقاصد الإسلام في الأموال وأثرها في التنمية الاجتماعية" أردته أن يكون إسهاما مني في جهود العلماء في تفعيل مقاصد الشريعة في مجال التنمية الاجتماعية" ترسيخا لمفهوم (مقاصد الشريعة) في مجالات الحياة المختلفة، وأحسب أن هذا من مظاهر التجديد للفقه الخروج به إلى الشأن العام، لتقديم الحل الأمثل للمشاكل الحيوية التي تعاني منها البشرية اليوم.

* أستاذ مشارك / قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية بالزلفي / جامعة المجمعة.

ومن المعروف أنّ النظرة الإسلامية للتنمية والعمران هي نظرة شاملة لجميع نواحي الحياة المادية والروحية والخلقية، إلا أن الباحث سيركز على الجانب المادي دون إغفال الإنسان كمحور للعملية التنموية؛ لكن بما يخدم أغراض الموضوع مثل عدم السعي والأخذ بالأسباب بالإضافة إلى مظاهر التخلف والجهل.

أسباب اختيار موضوع البحث:

١. إيماني الراسخ بأنه لا يمكن تجديد الفقه الإسلامي إلا بفَهم النصوص في إطار مقاصدها الكبرى وأهدافها العليا، وتجاوز النظرة التجزيئية التي لا تعبر عن المقاصد العميقة للإسلام الحقيقي، لكن دون تجاوز للنصوص الجزئية القطعية بدعوى الاعتماد على رُوح الإسلام، أو المصلحة المجرَّدة عن الدليل، إلا اتباع الظن وما تهوى الأنفس، أو نحو ذلك من مخترعات العقول غير المنضبطة بالوحي، يقول تعالى: ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ [المؤمنون: ٧١]. ويقول الشاطبي رحمه الله: "الشَّارِعَ إِنَّمَا قَصَدَ بِوَضْعِ الشَّرِيعَةِ إِخْرَاجَ الْمُكَلَّفِ عَنِ اتِّبَاعِ هَوَاهُ، حَتَّى يَكُونَ عبدًا لله"[(١)].

٢. كثرة النوازل وسرعة تقلب الأوضاع الاقتصادية، فإنّ عصر المسلمين اليوم من أكثر العصور تقلُّبًا في صور الأوضاع المُستجدّة، وفي المُقابل تجد حياة المسلمين في ركود وبُعد عن مسرح الفعل والتأثير، ممّا أحدث هُوَّةً عميقة جدًّا بين واقع الحياة وتعاليم الإسلام، فترى آلاف القضايا، وآلاف الأفكار، وآلاف النظريات، وآلاف الابتكارات... ممّا تقذف به حضارة الغرب اليوم تعبيرا عن منطلقات تلكم الحضارة المادّية، تمثّل تحدِّيًا أمام المسلمين لإعطاء الموقف الإسلامي الواضح منها، ولتصوّر مدى كثرة هذه القضايا في المجال الاقتصادي نذكر مثلا: النظام المصرفي، ونظام التأمين، وأعمال البورصة، والأوراق التجارية، والأوراق النقدية، والأوراق المالية، وسوق الصرف الخارجي، والرقابة على النقد الدولي، وقروض الدولة الداخلية والخارجية، ونظام الشركات العامة والخاصّة، ونظم المؤسسات الاقتصادية العامّة، وسياسة الدولة النقدية، وسياستها المالية، وسياستها التجارية، وسياستها الاقتصادية، ونظم الكتل النقدية الدولية، ونظم الكتل الاقتصادية الدولية، والأسواق المشتركة... وكلّ هذا على سبيل المثال لا الحصر، وكلّ مثال ممّا تقدّم يمثّل نظاما قائما بذاته تندرج تحته ما شاء الله من القضايا الفرعيّة التي لا يتّسع هذا البحث حتى لمجرّد سردها.

أهمّية موضوع البحث:

تبرز أهمية موضوع هذا البحث من كونه يسعى لمعالجة أمر في غاية الحيوية في حياة الإنسان: ذلك هو أمر المال، يقول سبحانه، ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ [النساء: ٥]، وبنظرة مقصدية، ولا يخفى ما للمقاصد من أهمّية، إذ بها يُدّعى أن هذا الأمر أو ذاك مقصودًا للشارع، أو غير مقصود له، والخطأ في ذلك تترتّب عليه أخطاء كثيرة بحسب ما يتفرّع عن ذلكم المقصد من أحكام، مبينا أثره في التنمية الاجتماعية، ومفهوم التنمية من المفاهيم الأساسية في الدين الإسلامي إذ يهدف إلى الوصول إلى حالة من الكفاية في المجتمع.

مشكلة البحث:

تتمثل المشكلة التي يتصدى البحث للإسهام في احلها ذلكم الفهم المشوّه لعلاقة الدين الإسلامي بالمال، حيث

يتوهّم البعض أن الإسلام لا يرى في المال إلّا وسيلة للطغيان، وبالتالي لا يأمر إلا بالزهد فيه والاقتصاد في طلبه، والحقّ أن الإسلام لمّا كان دينًا عمليًّا وواقعيا ووسطيا، فإنه زاوج بين مطالب الروح ومطالب الجسم، ورسَم لكل منهما طريق سعادته بالميزان والقسط، ومن هنا أمر بتحصيل الأموال، لكن من طُرق مشروعة: تقوم أساسا على العمل وبذل الجهد الفكري والعضلي، وسمَّى السعي في طلب المال ابتغاءً من فضْل الله، وإنما ذم القرآن الحرص الشديد في طلب الأموال حتى تضيع في مقابل ذلك واجبات هي سبيل سعادة الروح، أو الطغيان بالمال، أو الضن به حين يجب الإنفاق، أو تبديده في مسالك العبث والفساد، أو أن يُتجاوز به الطرق المباحة في تحصيله، ولمّا زين الله للناس حب الأموال – لحكمة يريدها–، كان الغالب على تعاليم الإسلام التنبيه على ما أشرنا إليه من محاذير.

أهداف البحث:

يهدف البحث –إن شاء الله– إلى تحصيل الأهداف الآتية:

١. تحصيل الاعتدال في التعامل مع المال بحيث لا يحصل الخلل في اتجاه التخلي عن الزينة التي أخرج الله لعباده والطيبات من الرزق، ولا الطغيان بالمال وحصر الاهتمام في جمعه وكنزه. بل التماس سبيل وسط بين ذلك كما في حديث سلمان: "إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ،...وقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ"[٢]

٢. البحث المقاصدي سلاح ذو حدّيْن، إذا لم يُبادر حملة الشريعة إلى تجلية غوامضه وكشف دقائقه، بادر أعداؤها إلى استعماله معولاً لهدم أركانها وتقويض بُنيانها – لا قدّر الله –؛ ويهدف هذا البحث إلى دعم المنهج المتوازن في الاجتهاد المقاصدي.

٣. السعي لفهم مقاصد هذا الدين في ما يجدّ من أوضاع، وذلك بإدراج النصوص الجزئية في إطار المبادئ الكلية، ثم ربطها بالصور التي يتقلّب فيها الواقع المعيش، تقلبا سريعا لا تقدر على مواكبته العقلية الفقهية التجزيئية.

خطة البحث:

تحقيقا لأهداف البحث توخيت الخطة التالية:

المبحث الأول: دراسة في المفاهيم: (مقاصد الشريعة الإسلامية، المال، التنمية الاجتماعية).

- المطلب الأول: مفهوم "مقاصد الشريعة الإسلامية".
- المطلب الثاني: مفهوم "المال" في الإسلام: تعريفه في اللغة والاصطلاح، وظائفه، طرق اكتسابه، شروط انفاقه
- المطلب الثالث: مفهوم التنمية الاجتماعية.

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية في اكتساب الأموال وأثرها في التنمية الاجتماعية.

- المطلب ا لأول: مقصد الحث على طلب المال بالعمل والاستثمار .
- المطلب الثاني: مقصد الإسلام في أن تكون تنمية الأموال بطريق الحلال لا يتطرَّق إليه إثم أو شبهة.
- المطلب الثالث: مقصد تهيئة الطاقات البشرية وحسن توزيعها.
- المطلب الرابع: مقصد حسن استغلال الموارد الاقتصادية والإمكانات المادية المتاحة.
- المطلب الخامس: مقصد المحافظة على الموارد

المادية المتاحة .

- المطلب السادس: مقصد استخدام الموارد على الوجه الأمثل .

المطلب السابع: مقصد تنويع الإنتاج وفق حاجات الأمة.

المبحث الثالث: مقاصد الشريعة فيما يتعلق باستهلاك المال وإنفاقه ودورها في التنمية الاجتماعية .

- المطلب ا الأول: مقصد إباحة الطيبات التي خلقها الله لعباده .
- المطلب الثاني: مقصد ترشيد استهلاك المال وإنفاقه.
- المطلب الثالث: مقصد منع الترف.
- المطلب الرابع: مقصد المحافظة على البيئة وعدم إفسادها:
- المطلب الخامس: مقصد رواج النقود ودفعها للحركة والعمل:
- المطلب السادس: مقصد توخي العدل في توزيع الثروة بين الفئات والأفراد:
- المطلب السابع: مقصد التقريب بين الفئات الاجتماعية المتفاوتة:
- المطلب الثامن: مقصد احترام الملكية الخاصة:
- المطلب التاسع: مقصد منع التملّك في الأشياء الضرورية للناس.
- المطلب العاشر: مقصد التكافل بين فئات المجتمع .

والله أسأل أن يرزقني السداد في الفكر والعزيمة في الأمر، والتوفيق والرشاد وحسن الفَهم عنه وعن رسوله، حتى أحرز الأجرين: أجر الاجتهاد وأجر الإصابة...آمين يا رب.

المبحث الأول

دراسة في المفاهيم: (مقاصد الشريعة الإسلامية، المال، التنمية الاجتماعية)

المطلب الأول

مفهوم "مقاصد الشريعة الإسلامية"

أولاً: التعريف بالمقاصد لغةً:

المقاصد جمع مقصِد بكسر الصاد وفتحها. وهو جمع مقصور على السماع. وتعود كلمة مقاصد إلى ثلاث أصول هي (القاف، والصاد، والدال) تدلّ إذا اجتمعت بالترتيب الأنف الذكر على عدّة معانٍ تدور أكثرها حول الاعتزام والتوجّه والنهوض نحو الشيء على اعتدال أو جور، هذا أصله في الحقيقة وقد يخصّ في بعض المواضيع بقصد الاستقامة دون الجور [٣].

وقد وردت مادّة (ق ص د) في القرآن الكريم في ستّة مواضع لم تخرج في جميعها عن الاعتدال والوسطيّة والاستقامة [٤].

أمّا السنّة فإنّ استقصاء استعمالات المادّة فيها يطول، لكن لا تخرج عما قررناه بشأن القرآن الكريم [٥].

ثانياً: تعريف المقاصد اصطلاحاً:

قسّم ابن عاشور المقاصد إلى قسمين ثم قال قال رحمه الله: «مقاصد الشريعة العامّة هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختصّ ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة» [٦]. ويوضِّحُ ابن عاشور تعريفه بقوله: «فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامّة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنّها ملحوظة في أنواع كثيرة منها».

ويُلاحظ أنّ ابن عاشور جعل مقاصد الشريعة العامّة

على ضربين: مطردة يلاحظها الشارع في جميع الأحوال، وأكثرية يلاحظها في مُعظم الأحوال بحيث قد تتخلّف أحياناً، وتخلف بعض أفرادها لا يخرجها عن كونها عامّة «لأنّ الأمر الكلّي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلّي لا يخرجه عن كونه كلّيًّا. وأيضا فإنّ الغالب الأكثري مُعتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي»[٧]، كما يلاحظ أنّه أدخل في المقاصد أوصاف الشريعة؛ ولأجل ذلك ذكر أنّ السماحة أوّل أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها[٨].

أما القسم مقاصد الشريعة الخاصّة فعرفها بقوله: «هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامّة في تصرّفاتهم الخاصّة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصّة بإبطال ما أُسِّس لهم من تحصيل مصالحهم العامّة، إبطالاً عن غفلة أو عن استزلال هوى وباطل شهوة»[٩].

ويوضّح ابن عاشور هذا التعريف بقوله: «ويدخل في ذلك كلّ حكمة رُوعيت في تشريع أحكام تصرّفات الناس، مثل قصد التوثيق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المُستدام في مشروعية الطلاق»[١٠].

ويلاحظ أنّ ابن عاشور عبّر عن المقاصد العامّة بالمعاني والحكم وعن المقاصد الخاصّة بالكيفيات، وكأنّ ابن عاشور رأى أنّ المقاصد الخاصة أقرب إلى تحديد كيفيات معيّنة، مثل أن يكون العقد مكتوبًا من أجل التوثيق ؛ وذلك حتى لا يؤدي سعي الناس في تحصيل مصالحهم الخاصّة إلى إبطال مصالحهم العامّة: إمّا عن غفلة إذ كثيرا ما يذهل المرء عن الغايات البعيدة في خضمِّ تحصيل المصالح القريبة، أو عن تعمّد استجابة لداعي الهوى أو الشهوة، إذ قد يتجاوز المرء في خضمّ تحصيل مصالحه عن الكثير من القيم والمبادئ، من أجل ذلك قصد الشارع أن يلتزم الناس بكيفيات معيّنة عند سعيهم في طلب مصالحهم الخاصّة حتى لا تبطل مصالحهم العامّة.

وعرّف علال الفاسي المقاصد بقوله: «المُرادُ بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كلّ حكم من أحكامها»[١١] فعلال الفاسي جمع في تعريفه بين مقاصد الشارع العامّة وهو الذي عبّر عنه بقوله: «الغاية منها»، وبيّن مقاصد الشريعة الخاصّة وهو الذي عبّر عنه بقوله: «الأسرار التي وضعها الشارع عند كلّ حكم من أحكامها».

وعرّف يوسف العالم المقاصد مرّتين: عرّفها مرّة بقوله: «مقاصد الشرع هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار»[١٢] يُلاحظ في هذا التعريف أمران:

الأمر الأوّل: تعريف المقاصد بالمصالح، وهذا ممّا لم أقف عليه عند غيره، ويمكن توجيهه بأنّ ما قصده الشارع ممّا شرّعه يعود إلى مصلحة المكلّف سواء كان بجلب نفع أو دفع ضر.الأمر الثاني: أنّه أرجع دفع المفسدة إلى جلب المصلحة، وهذا الأمر مسبوق إليه[١٣] ولا غبار عليه.

أمّا التعريف الثاني ليوسف العالم فهو في معنى تعريف علال الفاسي مع اختلاف يسير في الألفاظ حيث قال: «ونعني بها الغاية التي يرمي إليها التشريع والأسرار التي وضعها الشارع عند كلّ حكم من الأحكام»[١٤].

واستهداء بما تقدم من تعريفات أقول: المقاصد هي: الغايات الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو أغلبها، والحكم المبتغاة من كل باب من أبواب التشريع،

أو من كل حكم من أحكامه.

وعنيتُ بقولي «الغايات الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع» المقاصد العامّة التي لا تختصّ بباب من أبواب الفقه دون باب. وقصدتُ بقولي: «أو أغلبها» إدخال المقاصد العامّة التي تخرج بعض أفرادها عن مقتضى العموم، فإنّها تنزل منزلة العام. وقولي: «والحكم المبتغاة من كل باب من أبواب التشريع أردت الإشارة به إلى المقاصد الخاصة. أما قولي "أو من كل حكم من أحكامه" فأردت أن تدخل به المقاصد الجزئية.

المطلب الثاني

مفهوم "المال" في الإسلام

أولاً: تعريفه في اللغة والاصطلاح:

المال لغةً: أصله (مَوَلَ) وجمعُهُ أموال، وتصغيره مُوَيْلٌ، وتَمَوَّلَ الرَّجُلُ: اتَّخَذَ مَالا، ومالَ الرجلُ يَمولُ ويَمالُ مَوْلاً ومَؤُولاً، إذا صار ذا مال أوكَثُرَ مَالُهُ[١٥].

وأما المال اصطلاحاً فقد اختلف الفقهاء في تعريفه تبعاً لاختلافهم في أحكامه، ومرد اختلافهم إلى اصطلاحين رئيسيين، هما اصطلاح الحنفية، واصطلاح الجمهور

١. تعريف المال عند الحنفية:

ذكر الحنفية تعريفات عدة للمال تتقارب معانيها، منها ما قاله ابن نجيم: الْمَالُ مَا يَمِيلُ إلَيْهِ الطَّبْعُ وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ لِوَقْتِ الْحَاجَةِ[١٦].

فقوله المال ما يميل إليه الطبع يفهم منه أن ما ينفر منه الطبع لا يعدّ مالاً، كالميتة والدم، والمراد بالطبع هنا، الطبع العام وليس طبع إنسان بعينه، ويخرج بهذا التعريف أيضا الأمور المعنوية التي لا تقبل البقاء والادخار كالمنافع المجردة مثل سكنى الدار وركوب السيارة.

وقال ابن عابدين: الْمَالَ مَا يَمِيلُ إلَيْهِ الطَّبْعُ وَيَجْرِي فِيهِ الْبَذْلُ وَالْمَنْعُ[١٧]. قوله: وَيَجْرِي فِيهِ الْبَذْلُ وَالْمَنْعُ: لإخراج المحقرات، كحبة قمح، فلا تعد مالاً لتفاهتها. وقال ابن نجيم نقلا عن الحاوي القدْسي: (الْمَالُ اسْمٌ لِغَيْرِ الْآدَمِيِّ خُلِقَ لِمَصَالِحِ الْآدَمِيِّ وَأَمْكَنَ إحْرَازُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الِاخْتِيَارِ)[١٨]، فيخرج بقوله: (لِغَيْرِ الْآدَمِيِّ) الْعَبْدُ، فإنه وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَعْنَى الْمَالِيَّةِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ حَقِيقَةً حَتَّى لَا يَجُوزَ قَتْلُهُ وَإِهْلَاكُهُ، ويخرج بقوله (وَأَمْكَنَ إحْرَازُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الِاخْتِيَارِ) الميتة إذ لا ينتفع بها إلا للضرورة.

وقال: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي: المال عين يجري فيها التنافس والابتذال[١٩]، ويخرج بهذا التعريف ما لا ينتفع به الناس عادة، إذ لا يُتنافس فيه، ولا يُبذل في مقابله المال مقابلها، كلحم الميتة والطعام المسموم.

ويؤخذ على الحنفية في تعريفهم للمال ما يلي:

١- تحكيمهم طباع الناس في تعريف المال، مما يجعل التعريف غير منضبط، لتفاوت الطباع، والمتفاوت لا يصلح مقياساً للتمييز بين الأشياء، ثم إن من الأموال ما لا يميل الطبع إليه كالأدوية الكريهة، مع أنها متقومة.

٢- تعريفهم المال بأنه ما يمكن ادخاره لوقت الحاجة، وهذا التعريف غير جامع، لأن بعض الأشياء المتفق على ماليتها، كالخضراوات، لا تدخل في التعريف، إذ يتعذر ادخارها.

٣- إخراجهم المنافع عن كونها مالا، والحال جريان التنافس فيها، والانتفاع بها في حالة الاختيار، وفيها مصلحة ظاهرة للآدمي.

ويتضح أن الشيء يعدّ مالاً وفق المصطلح الحنفي إذا توفر فيه عنصران:

- العينية بأن يكون له وجود خارجي، فما ليس له مادة وجرم في الخارج لا يعد مالاً، كسكنى الدار، وركوب الدابة ونحوها من السيارات، والقطارات، والطائرات،.. وهكذا سائر المنافع التي لا تحاز بنفسها، وكذلك لا تعد الحقوق المحضة مالاً، كحق التعليم، وحق الشرب، وإنما هي من قبيل الملك عندهم.
- العرف بأن تجري عادة الناس-كلهم أو بعضهم- على تموّل عين، وحيازتها، والتنافس فيها، وبذل العوض مقابلها، وقبولها في الإبراء،.. فما لا يجري فيه ذلك بين الناس لا يعدّ مالاً عندهم، ولو كان عيناً مادية، كإنسان حر، وحبة قمح، وكسرة خبز، ويعد مالا عندهم الشيء غير المباح شرعاً إن تموله بعض الناس، كالخمر والخنزير، لتمول غير المسلمين إياه، إلا أنهم يصنفون مثل هذا مالاً غير متقوّم، أو ناقص، وعلى هذا فالمال عند الحنفية نوعان: مال تام، وهو ما تعارف الناس على الانتفاع به، وأقر الشارع ذلك الانتفاع، ومال ناقص: وهو ما تعارف الناس على الانتفاع به، لكن لم يبحه الشارع .

٢. تعريف المال عند الجمهور:

يقع اسم المال عند الجمهور على الأعيان والمنافع معا، وإن قل: وقال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لرجل " التمس وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حديد " فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شيئاً فقال: "هل معك شيءٌ من القرآن؟ " قَالَ نَعَمْ..سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، فَقَالَ: "قد زوجتكها بما معك من القرآن"[٢٠]، أي على أن تعلمها ما معك من القرآن، قال الخطابي: فيه (أي الحديث) من الفقه أن المنافع يجوز أن تكون صداقاً، كأعيان الأموال، ويدخل فيه الإجارة وما كان في معناها من خياطة ثوب ونقل متاع ونحو ذلك من الأمور[٢١].

وقال الزركشي: الْمَالُ مَا كَانَ مُنْتَفَعًا به؛ أَيْ مُسْتَعدًّا لَأَنْ يُنْتَفَعَ به، وَهُوَ إمَّا أَعْيَانٌ أَوْ مَنَافِعُ، وَالْأَعْيَانُ قِسْمَانِ: جَمَادٌ وَحَيَوَانٌ: فَالْجَمَادُ مَالٌ في "كُلِّ" أَحْوَاله، وَالْحَيَوَانُ يَنْقَسِمُ إلَى مَا لَيْسَ لَهُ بِنْيَةٌ صَالِحَةٌ للانْتِفَاع، فَلَا يَكُونُ مَالًا كَالذُّبَاب وَالْبَعُوض وَالْخَنَافِس وَالْحَشَرَات، وَإِلَى مَا لَهُ بِنْيَةٌ صَالِحَةٌ، وَهَذَا يَنْقَسِمُ إلَى مَا جُبِلَتْ طَبِيعَتُهُ عَلَى الشَّرِّ وَالْإِيذَاء كَالْأَسَد وَالذِّئْب فَلَيْسَتْ مَالًا، وَإِلَى مَا جُبِلَتْ طَبِيعَتُهُ عَلَى الِاسْتِسْلَام وَالِانْقِيَاد كَالْبَهَائِم وَالْمَوَاشِي فَهِيَ أَمْوَالٌ، وَالسِّرُّ فيه أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْجَمَادَات مُمْكِنٌ عَلَى سَبِيل الْقَهْر إذْ لَيْسَ لَهَا قُدْرَةٌ وَإِرَادَةٌ يُتَصَوَّرُ " مِنْهَا " الِامْتِنَاعُ[٢٢]، فمصدر مالية المال عند الجمهور تكمن في أمرين: الأول: تعارف الناس على جعل قيمة له، سواء أكان عيناً أم منفعة، والثاني: إقرار الشارع إباحة الانتفاع به، ولعدم المنفعة عندهم ثلاثة أسباب:

أحدهما: القلة، كالحبة من الحنطة، والزبيب، ونحوهما، فإن ذلك لا يعد مالاً. وفي هذا يتفقون مع الحنفية.

السبب الثاني: الخسّة، كالحشرات .

السبب الثالث: توقّع الضرر منه وتعذر تسخيره لخدمة ما، كالسباع غير المروضة.

ويختلف الجمهور والأحناف في أمرين:

الأول: لا يعدّ مالاً عند الجمهور ما لا يباح الانتفاع به شرعاً، كالخمر والخنزير فلا يسميان مالاً أصلاً لعدم إباحة الانتفاع بهما حالة الاختيار، بينما يعدّ الأحناف مالا كل ما يُتمول عند بعض الناس، ولو كان غير مباح الانتفاع به شرعاً، كالخمر والخنزير، إلا أنهم يصنفونه مالا مالا غير متقوّم، كما تقدم.

الثاني: لا يشترط الجمهور في المال أن يكون له وجود مادي، فالمنافع والحقوق المحضة والديون تعتبر أموالاً عندهم، ولا تعد أموالاً عند الأحناف.

والحق ما ذهب إليه الجمهور من اعتبار المنافع أموالاً؛ لأن الطبع يميل إليها، وتدفع الأموال في سبيل الحصول عليها، والمصلحة في التحقيق تكمن في منافع الأشياء لا في ذواتها، وقد أجاز الشارع أن تكون المنافع مهراً ولا يكون مهراً في الزواج إلا المال.

ثانياً: أقسام المال في التشريع الإسلامي:

ينقسم المال باعتبارات مختلفة:

١. فهو باعتبار طبيعته ووظيفته ينقسم إلى: نقود وعروض.
٢. وباعتبار إباحة الانتفاع وحرمته ينقسم إلى: متقوم وغير متقوم.
٣. وباعتبار تماثل أجزائه وتفاوتها ينقسم إلى: مثلي وقيمي.
٤. وباعتبار استقراره في محله وإمكان نقله ينقسم إلى: عقار ومنقول.
٥. وباعتبار بقاء عينه بالاستعمال وعدم بقائه إلى: استهلاكي واستعمالي.

ثالثاً: أسس النظام الاقتصادي الإسلامي:

وردت العديد من الآيات والأحاديث التي تنظم شؤون المال والاقتصاد والمعاش...واعتمدها الفقهاء أساسا لتقعيد القواعد الفقهية، كما اعتمدت لاحقا أساسا لاستنباط النظرية الاقتصادية الإسلامية وتحديد هوية الاقتصاد الاسلامي المتميزة عن النظامين الاشتراكي والرأسمالي تميّزاً واضحاً ليس هذا مجال تفصيله، ونكتفي بذكر الأسس التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الإسلامي، وهي:

الأساس الأول: العمل والانتاج، فهما من مهام الإنسان الأساسية في مجال المعاملات، وهما بنظر التشريع الإسلامي واجب شرعي إذ بهما تتم النفقة الواجبة، وهما ضرورة واقعية إذ بهما يتحقق المستوى اللاّئق من العيش.

الأساس الثاني: احترام الملكية الفردية، وتمكين الفرد من أن يتمتع بما يملك: استهلاكا واستثمارا، وقد وضعت الشريعة الإسلامية القواعد اللاّزمة لحماية الملكية الفردية ومنع تعارضها مع المصلحة العامة.

الأساس الثالث: تكفّل التشريع الاسلامي بتحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع الاسلامي، والحيلولة دون إثراء طبقة على حساب الآخرين: فحرَّم الاحتكار في ضرورت الناس واحتياجاتهم ، وحرم الربا في أصول الأقوات، ومنع التجار من التواطؤ على الزيادة المشطة في الأسعار، ومنع أرباب العمل من التواطؤ على الإنقاص المخل في الأجور، وحرم على العمال السعي إلى الإضرار بأرباب العمل وبالإنتاج.

الأساس الرابع: أوجبت الشريعة الإسلامية النفقة على النفس، والأبناء الصغار، والزوجة، والأبوين المحتاجين، كما أوجبت تكاليف مالية مثل الزكاة، وما ترتبه الدولة من أداءات للقيام بالمصالح العامة.

الأساس الخامس: وضعت الشريعة الإسلامية أسساً وقيماً لتنظيم الانتاج والتوزيع والادخار والاستهلاك والانفاق، وذلك للحفاظ على استقرار اقتصاد الفرد والمجتمع والدولة ، وتجنب المخاطر السياسية والأمنية والصحّية والاجتماعية، فللإنسان حق العمل، وحق الانتاج، وحق الانفاق والتصرف في ماله وفق القانون العام، ووفق القيم والآداب العامة، والأمن العام، والصحة العامة.

الأساس السادس: أرست الشريعة الإسلامية مبدأ التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع الإسلامي، فالجميع يتحمل المسؤولية في مواجهة الفقر والحاجة، أكّد هذا المبدأ الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بقوله: «أَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَة أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللهِ تَعَالَى"[٢٣]، كما ألزمت الشريعة الإسلامية الحكومات بكفالة المحتاجين ممن لا حيلة لهم من المساكين، والزُّمنى، والقاصرين ذهنيا أو عضوياً.

المطلب الثالث

مفهوم التنمية الاجتماعية

في البداية ينبغي التأكيد على أن مفهوم التنمية الاجتماعية -مثل سائر مفاهيم علم الاجتماع- غير متفق على تعريفه، لصعوبة التوصل إلى تعريف جامع مانع لمثل هذه المفاهيم، ولعل مرد عدم الاتفاق هذا -في الغالب- أنها قضايا نسبية، وبالتالي تتباين فيها التوجهات الأيديولوجية للباحثين، وعليه سنقوم -إن شاء الله- باستعراض مفهوم التنمية الاجتماعية في الطرح الاشتراكي ثم الرأسمالي، لنخلص إلى تقديم الطرح الإسلامي.

أولاً: مفهوم التنمية الاجتماعية في النظام الاشتراكي:

يرى الماركسيون التقليديون أن التنمية الاجتماعية عبارة عن عملية تغيير اجتماعي موجه، ويرون أن هذا التغيير لا يتم إلا عن طريق الثورة التي تأتي على البناء الاجتماعي القديم لتُحل محله مجتمعا جديدا، تنبثق عنه علاقات وقيم جديدة.

وترى هذه النظرية أن المجتمع أساس النشاط الاقتصادي، وما الأفراد إلا أدوات أو وسائل تحركها الدولة، وفقا للمشروعات الزراعية والصناعية والتجارية التي تخطط لها، وتنفذها، وتتحمل ما يترتب عليها من نتائج.

ويهدف النظام الاشتراكي إلى القضاء على الفوارق الطبقية بين الأفراد، إذ الدولة هي التي تستلم الأرباح، ومن ثم تعمل على تطبيق عدالة التوزيع وفقا للقانون الذي يتنبأ به ماركس للمرحلة العليا للشيوعية وهو (من كل حسب عمله ولكل حسب حاجته).

ثانياً: مفهوم التنمية الاجتماعية في النظام الرأسمالي:

يركز النظام الرأسمالي على الفرد بدلا من المجتمع، فالحرية الفردية شبه المطلقة هي أساس النشاط الاقتصادي عندهم، وليس للدولة إلا الإشراف، وفرض قدر من الحماية لبعض الفئات الهشة سواء منها الأفراد والمؤسسات التي تشكو ضعفا في المنافسة، أو العاجزة تماما عن تأمين احتياجاتها، كما تحمي من ينضبط للمشروعية من الفئات التي تنشط خارج إطار المشروعية، لخلاصة الأصل أن الفرد في النظام الراسمالي هو الذي يخطط لمشروعاته، وهو ينفذها، وهو الذي يتابعها، وهو الذي يكسب الأرباح وهو الذي يتحمل الخسارة ، هذا هو الأصل، مع إمكان ورود الاستثناءات عليه.

والفكر الرأسمالي لا يؤمن بالثورة طريقا للتنمية، بل يرى أن النمو التدريجي المستمر هو الطريق الأمثل، وعليه يعرفون التنمية الاجتماعية بأنها إشباع الحاجات الاجتماعية للإنسان عن طريق إصدار التشريعات ووضع البرامج الاجتماعية التي تنفذها الهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية.

ثالثاً: مفهوم التنمية الاجتماعية في النظام الإسلامي:

منطلق النظرية الإسلامية في المجال الاجتماعي أن المجتمع في جوهره ما هو إلا تعبير جماعي عن مجمل العقائد والمفاهيم والأعراف والعلاقات والمصالح التي تسود مكانا معينا، وتخضع لها مجموعة بشرية محددة،

فللعقيدة دور مهم في تحديد ماهية الفعل الاجتماعي؛ إذ إن العقيدة تحدد اتجاهه، كما أنها تفسره وتظهر مسوغاته، وتكشف عن منطقيته، كما أنها تحدد أهدافه، وترشد إلى كثير من نظمه ووسائله[٢٤].

وعليه فإن التماس الحلول لواقعنا يتطلب أن يكون في إطار مفاهيم إسلامية أصيلة، ولا يتم ذلك إلا بالتحرر من كثير من العادات والتقاليد والتراكمات التي شكلت رؤيتنا للحياة بعيداً عن المنهج الإسلامي الأصيل.

ورغم ما للعقيدة من دور في بناء المجتمعات، غير أنها تبقى محدودة القيمة على الصعيد العملي ما لم تُحدث تغييراً في مؤسسات المجتمع ونظمه، فعلى سبيل المثال: إذا ساد المجتمع نوع من الخوف من المستقبل، فإن الحل لا يكمن فقط في تذكير الناس بالثقة بالله وحسن التوكل عليه، وإنما إلى جانب ذلك يتطلب إنشاء أوضاع ومؤسسات اجتماعية يشعر معها الناس بالأمن على مستقبلهم، دون أن يغني ذلك عن تقوية الإيمان بالله، والتذكير برحمته بخلقه، وأنه لن يتخلى عنهم.

مداخل التنمية الاجتماعية من منظور إسلامي: ينطلق الإسلام من مبدإ الشمولية في العملية الإصلاحية، لذلك تتعدد مداخله للتنمية الاجتماعية، وفي ما يلي نذكر أهم تلكم المداخل:

١. دعم العلاقات الاجتماعية:

مثل علاقات الأخوة والقرابة والجوار والزمالة والضيافة، وهذا ما تكفله التعاليم والآداب الإسلامية التي تهدف إلى دعم التعاون بين هذه الفئات وجعل بعضهم من بعض، وبعضهم في خدمة بعض.

٢. مدخل الأسرة:

يمثل البيت المسلم إحدى الدعائم الأساسية في بناء الشخصية الإسلامية؛ فهو المحضن الأول للطفل والمقر الدائم لحياة الفرد، وما دامت المدرسة في تعليمها إنما تنطلق من عقيدة الأمة وأهدافها وثقافتها وتاريخها، فإن دور البيت ينبغي أن يكون دوراً داعماً للمعارف التي يتلقاها الفرد في المدرسة، فتسير معها في اتجاه واحد، يحقق التعاون والانسجام، وإذا كانت المدرسة تمثل الجانب النظري في الإعداد، فإن البيت ينبغي أن يكون محلاً للتطبيق العملي لما يتلقاه الفرد في المدرسة.

والأسرة عندما يدرك أفرادها ما يجب عليهم فهمه من نصوص شرعهم، ودلالات دينهم، ويحرصون على ذلك عملاً، فإن نتيجة ذلك التوجيه السليم للناشئة، وغرس حب الفضيلة في نفوسهم لفضلها، وعمق أثرها، وكراهية الرذيلة لسوئها، وآثار نتائجها.

إن الأسرة التي تحرص على غرس الروح الإيمانية في قلوب أبنائها، منذ تفتح براعمهم، فإنما تحصنهم لمجابهة الحياة، والاستعداد لإدراك المخاطر؛ لأن الإيمان بالله وبكتبه وبملائكته وبرسله، وباليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، ترسيخ هذا الإيمان يعطي الأبناء سلاحاً قوياً يدفعهم للعمل، وينمي عندهم بغض الشر، ويحبب إليهم الخير، ويرغبهم في البحث عن مداخله، والاستئناس بأهله؛ لأن من شب على شيء شاب عليه، وبذلك تسلم الناشئة- بتوفيق من الله- من الجنوح إلى الجريمة في صغرهم، ومن ثم الابتعاد عنها في كبرهم؛ لأنها لم تجد في قلوبهم باباً مفتوحاً، ولا ارتياحاً يدفعها للاستقرار[٢٥].

٣. مدخل المجتمع المدني:

المقصود بالمجتمع المدني النقابات، واتحادات العمال، والمؤسسات والهيئات والجمعيات الخيرية، والنوادي، ومجموعة المنظمات غير الحكومية، والغرف التجارية، والاتحادات المهنية التي يربط بين أعضائها رباط

اجتماعي، ويكون الترابط والتضامن فيها قائماً على الوعي وتبادل الاحتياجات والمواقف في الأزمات، مثل العجز أو المرض أو الوفاة أو حالات الاعتداء.

وللمجتمع المدني جانب سياسي؛ لأنه هو البنية التحتية للحياة السياسية، وهو سبب نشوئها واستمرارها الشرعي، بمعنى أن "المجتمع المدني هو الأصل والأساس العقلي لأية شرعية سياسية، وهو المسئول عن سلامة أو فساد الحياة السياسية، فإذا كانت الديمقراطية مزيفة، والناس سلبيون غير عابئين بما يحدث، وغير مشاركين في الحياة السياسية فإن هذا يرجع غالباً إلى عدم سلامة وعدم فعالية البنية التحتية للحياة السياسية أعني المجتمع المدني"[٢٦].

إن المجتمع المدني هو - أو هكذا ينبغي أن يكون - المساحة الحرة والمنظمة بين الأسرة والدولة، وهو مجتمع مفتوح حر ومنظم بشكل ذاتي، بواسطة أعضائه والقوانين التي وضعوها بالأسلوب الديمقراطي، وارتضاها المجتمع العام وليس بشكل خارجي أو قهري، ويربط بين الناس بروابط ثقافية أو اجتماعية أو مهنية أو سياسية أو اقتصادية، أو أية رابطة مدنية أخرى تقوم على العمل الطوعي والإرادة الحرة وتبادل المصالح المستنيرة المشتركة[٢٧].

وقد عرف المجتمع المدني في الحضارة الإسلامية أشكالاً متعددة، مما نطلق عليه الآن اسم مؤسسات المجتمع المدني، مثل الأوقاف وطوائف الحرف والتجار.

ويشكل نظام الأوقاف لبنة أساسية للتكافل الاجتماعي دعما لدور الدولة، حيث كانت الأوقاف تساهم في التوازن الاجتماعي والاقتصادي، فهي خدمة عامة تقدم للناس ابتغاء وجه الله تعالى، وكانت الأوقاف متنوعة فهي تشمل كافة الخدمات: من إصلاح الطرق العامة، وإنشاء الجسور، وعمارة المساجد، وتقديم الخدمات الطبية، وكفالة الأيتام واللقطاء والفقراء، ومساعدة طلبة العلم، وإسناد صغار المزارعين، ومساعدة صغار التجار، وتزويج الفقراء من الشباب، وكفالة العميان والمقعدين، وتقديم الألبان للأمهات الفقيرات، وتقديم العون لابن السبيل.

ومن أشكال المجتمع المدني ما كان يعرف - ولا يزال يوجد حتى الآن في عدد من الدول العربية- نظام المضايف والمجالس العرفية ، ومجالس العرب لفض المنازعات قبل أن تصل إلى القضاء .

إن هذه كلها أشكال للمجتمع المدني ينبغي الحفاظ عليها أو استعادتها، ثم تطويرها وتحديثها عن طريق التوعية بالآليات والممارسات المعاصرة، وتوسيع نطاق دورها، ثم تكوين أشكال جديدة لكي تعمل بجوار هذه التكوينات التقليدية[٢٨].

الدور المنوط بالمجتمع المدني:

أ. تبادل الرقابة والنقد والنصيحة بينه وبين الحكومة في إطار الدستور والقانون.

ب. مراقبة الأمن في المجتمع المحلي الصغير دون اعتداء على الحريات الشخصية.

ج. حماية الأفراد من القوة الطاغية لبعض الجهات في الدولة، وللنقابات ومنظمات حقوق الإنسان الدور الأكبر في هذا الصدد .

د. مساعدة الحكومة في تقديم الخدمات العامة، ورعاية الأيتام والمعاقين والمسنين، وتقديم الخدمات العلاجية ومحو الأمية .

هـ. كما يقع على المجتمع المدني عبء كبير في مجال البيئة، مثل أعمال النظافة في المجتمع المحلي، والإبلاغ عن المصانع والورش الملوثة للبيئة،

وزراعة المناطق المحيطة بالبيوت وأمامها، واستغلال المساحات الفارغة لعمل حدائق ..إلخ.

و. مساعدة الحكومة في مكافحة البطالة من خلال تقديم القروض الحسنة، لتشجيع المشروعات الاقتصادية الصغيرة، وعمل دورات تدريبية لنقل وتنمية المهارات الإنتاجية التي تساعد على تهيئة العاطلين للعمل، أو تساعد الذين يرغبون في تطوير أنفسهم وتحسين مستوى عملهم أو تغيير مجاله .

ز. عمل برامج فعالة وعملية لنشر الوعي الاجتماعي والسياسي والاقتصادي في مختلف الطبقات، ولاسيما الطبقات الدنيا، والتركيز على نشر ثقافة التنمية والإنتاج وتفعيل مشاركة المواطنين وتهيئة المناخ العام لجعل كل مواطن يشعر بأن له عمل إيجابي، مهما كان صغيراً، مما ينعكس على عمله إيجاباً على التنمية والبناء والتعمير والإنتاج[٢٩].

٤. مدخل الدولة وتفعيل دورها في التنمية:

رغم أن الإسلام أعطى عناية كبيرة لوسائل التكافل الفردية، لكنه لم يكتف بها بل أقام إلى جانبها الوسائل العامة التي جعلها من مسؤولية الدولة ومن واجباتها الاجتماعية. ومن أهم هذه الوسائل:

أ. تأمين موارد المال العام: وذلك باستثمار المحيط الطبيعي للدولة وما ينطوي عليه من ثروات باستخراج معادن الأرض وكنوز البحار، وكافة الثروات التي أودعها الله تعالى في الكون واستخلف فيها الإنسان، ليتحقق أقصى حد للرفاهية الاجتماعية الشاملة التي لا تقتصر على فئة دون فئة، أو مجال دون آخر.

ب. إيجاد فرص عمل للقادرين عليه: وذلك بالبحث عن أفضل الحلول لمواجهة البطالة، وبإقامة المشاريع البناءة التي تساهم في النهضة العامة، وتوفر في ذات الوقت فرص العمل للأيدي العاطلة بعدالة تامة ومراعاة للحاجات العامة وإعطاء الأولوية للفئات الفقيرة المحرومة، ونذكر هنا تلك الحادثة التي لها دلالتها حيث جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله فأعطاه درهما وأمره أن يشتري به فأسا ويذهب إلى الغابة فيحتطب ويأتيه بعد فترة فلما جاءه أخبره أنه وفر قدرا من المال لحاجته وتصدق بالبعض الآخر « فقال صلى الله عليه وسلم : لأن يأخذ أحدكم حبله ويحتطب خيرا له من أن يسأل الناس أعطوه أم منعوه[٣٠].

ج. تنظيم وسائل التكافل الفردي: فالدولة مسئولة عن تنظيم الوسائل الفردية للتكافل – سابقة الذكر– وخاصة الزكاة والوقف، وذلك بإقامة السياسات اللازمة لتحقيق أهداف تلك الوسائل المتمثلة في القضاء على الفقر وتقريب الهوة الاجتماعية بين الموسرين والمحرومين، وإيجاد الضمانات اللازمة لتحقيق ذلك.

د. التدخل لفائدة الفئات الضعيفة في الحالات الطارئة: فعندما يتعرض المجتمع لأوضاع غير عادية يصل فيها التفاوت الاجتماعي إلى حد غير مقبول، وتعجز الدولة بمواردها العامة عن تلبية الحاجات الاجتماعية لبعض الفئات، وعن القيام بوظائفها وواجباتها تجاه المجتمع، فلا مانع بل يجب – في رأي معظم فقهاء الإسلام – أن تفرض الدولة في أموال الأغنياء ما يحقق قدرا من التوازن حتى تعود الأوضاع إلى حالتها السوية، على أن

تكون في ذلك قوامة بالقسط، وخدمة الصالح العام.

٥. مدخل الضمان الاجتماعي:

قد يراد بالضمان الاجتماعي التزام الدولة الإسلامية نحو كافة المقيمين بها، أياً كانت دياناتهم أو جنسياتهم، بتقديم المساعدة للمحتاجين منهم في الحالات الموجبة لتقديمها كمرض أو عجز أو شيخوخة، ما لم يكن لهم دخل أو مورد يوفر لهم حد الكفاية، ودون أن يطلب تحصيل اشتراكات مقدماً.

كما قد يعني الضمان الاجتماعي إنشاء صندوق تكافلي تتولاه الدولة أو المؤسسات الخاصة، ويتطلب مساهمة المستفيد باشتراكات يؤديها، وتُمنح له مزايا التأمين متى توافرت له شروط استحقاقها بغض النظر عن فقره أو غناه[٣١].

٦. مدخل التكافل الاجتماعي وتفعيل دوره في تنمية المجتمع:

ويقصد بالتكافل الاجتماعي أن يكون أفراد المجتمع مشاركين في المحافظة على المصالح العامة والخاصة، ودفع المفاسد والأضرار المادية والمعنوية، بحيث يشعر كل فرد فيه أنه إلى جانب الحقوق التي له أن عليه واجبات للآخرين وخاصة الذين ليس باستطاعتهم أن يحققوا حاجاتهم الخاصة وذلك بإيصال المنافع إليهم ودفع الأضرار عنهم. فهو في الأساس التزام الأفراد بعضهم نحو بعض، "وهو لا يقتصر في الإسلام على مجرد التعاطف المعنوي من شعور الحب والبر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل يشمل أيضًا التعاطف المادي بالتزام كل فرد قادر بعون أخيه المحتاج ويتمثل فيما يسميه رجال الفقه الإسلامي بحق القرابة وهو التزام المسلم الغني بالإنفاق على قرابته الوثيقة من الفقراء كأصوله وفروعه حيث يعتبرونه جزءًا منه ويلتزم شرعا بهم، ومن ثم فإن إنفاق الفرد على أولاده وأحفاده أو والديه أو إخوته الفقراء لا يعفيه من أداء الزكاة وذلك أن دفع زكاته إلى قرابته الوثيقة ممن يعدون جزءًا منه كأنه دفعها إلى نفسه فلا تجزيه، وهو وإن أسقط عنه حق القرابة فإنه لا يسقط عنه حق الزكاة، بخلاف القرابة البعيدة، فيفضل أداء الزكاة إليها متى ما كانوا محتاجين لقوله عليه الصلاة والسلام: "الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة"[٣٢].

والأخذ بالتكافل الاجتماعي في الإسلام هومن قبيل تطبيق ما قررته الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، والعفو هنا هو كل ما زاد عن الحاجة، وقوله عليه الصلاة والسلام: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا"[٣٣]، وتلخيصه عليه الصلاة والسلام علامة الإيمان بقوله: " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"[٣٤].

نطاق التكافل الاجتماعي:

إن المجتمع المسلم هو الذي يطبق فيه الإسلام عقيدة وعبادة وشريعة ونظاما وخلقا وسلوكا، وفقا لما جاء به الكتاب والسنة، واقتداء بالصورة التي طبق بها الإسلام في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين .

وعندما يلتزم المجتمع بهذه القاعدة يجد التكافل والتكامل الاجتماعي مكانه بارزا في المجتمع بحيث تتحقق فيه جميع مضامينه، ذلك أن الإسلام قد اهتم ببناء المجتمع المتكامل وحشد في سبيل ذلك جملة من

النصوص والأحكام لإخراج الصورة التي وصف بها الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك المجتمع بقوله: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»[٣٥]؛ لذا فإن التكافل الاجتماعي في الإسلام ليس مقصورا على النفع المادي وإن كان ذلك ركنًا أساسيًّا فيه بل يتجاوزه إلى جميع حاجات المجتمع أفرادا وجماعات، مادية كانت تلك الحاجة أو معنوية أو فكرية على أوسع مدى لهذه المفاهيم، فهي بذلك تتضمن جميع الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات داخل الأمة.

والتكافل الاجتماعي في الإسلام لا يستهدف المسلمين فقط، بل يشمل كل بني الإنسان على اختلاف مللهم واعتقاداتهم داخل المجتمع كما قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨]؛ ذلك أن أساس التكافل هو كرامة الإنسان حيث قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠]، ولقد تعددت مستويات التكافل، فمن ذلك:

التكافل داخل الأسرة:

لقد أكد الإسلام على التكافل بين أفراد الأسرة وجعله الميثاق الغليظ الذي يحفظ الأسرة من التفكك والانهيار. ويبدأ التكافل في الأسرة من الزوجين بتحمل كل منهما المسؤولية في القيام بواجبات الأسرة ومتطلباتها كل بحسب وظيفته الفطرية التي فطره الله عليها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الرجل راع في بيته ومسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها»[٣٦]، ويخاطب الله تعالى أرباب الأسر رجالا ونساء بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]، ولا تتم هذه الوقاية إلا بالتبصر بالحق وتعليم العلم النافع والإرشاد إلى أبواب الخير، وهذا هو قوام التكافل للأسرة، وهو مسؤولية مشتركة بين الزوجين فكلما وجد أحدهما في الآخر تقاعسا أو تقصيرا نبهه وأرشده إلى الصلاح والإصلاح، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة:٧١]، وقد حث الإسلام على تنمية الود والحب الغريزي بين الرجل والمرأة في حياتهم الزوجية فقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] .

التكافل داخل الجماعة:

لقد أقام الإسلام تكافلاً مزدوجاً بين الفرد والجماعة، فأوجب على كل منهما التزامات تجاه الآخر ومازج بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة، بحيث يكون تحقيق المصلحة الخاصة مكملاً للمصلحة العامة وتحقيق المصلحة العامة متضمناً لمصلحة الفرد.

والفرد في المجتمع المسلم مسؤول تضامنياً عن حفظ النظام العام وعن التصرف الذي يمكن أن يسيء إلى المجتمع أو يعطل بعض مصالحه قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]، كما أن الفرد مأمور بإجادة أدائه الاجتماعي بأن يكون وجوده فعالاً ومؤثراً

في المجتمع الذي يعيش فيه قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢]، وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا).

هذا التكافل لا يقف عند تحقيق مصالح الجيل الحاضر بل يتعدى ذلك إلى نظرة شاملة تضع في الاعتبار مصالح أجيال المستقبل، وهو ما من شأنه أن يسهم في حل كثير من الأزمات المعاصرة ويحاصر كثيراً من الأخطار التي تواجه مستقبل البشرية والتي نشأت من جراء لهث هذا الجيل وراء مصالحه دون اعتبار للمستقبل البشري العام، وهي أخطار ومشكلات كثيرة لعل من أخطرها مشكلة البيئة والموارد الطبيعية، قال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ [الحج: ٤٠] .

رعاية حق الجار: ومن مظاهر التكافل في الإسلام أيضا رعاية حقوق الجوار فقد أكد الإسلام على البر بالجار وصلته وكف الأذى عنه وإيصال الخير إليه، قال تعالى: ﴿ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾ [النساء: ٣٦]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره)[٣٧]، وقال: (والله لا يؤمن والله لا يؤمن، قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه)[٣٨]، وحدد حقوق الجار فقال: (إن مرض عدته وإن أصابه خير هنأته وإن أصابته مصيبة عزيته ولا تستطل عليه بالبنيان فتحجب عنه الريح إلا بإذنه ولا تؤذه بريح قدرك إلا أن تغرف له منها وإن اشتريت فاكهة فأهد له، فإن لم تفعل فأدخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده)[٣٩].

كفالة الفقراء والمساكين: إن النصوص الإسلامية ذاخرة بالحض على كفالة الفقراء والمساكين ومشاركتهم آلامهم وتنفيس الكرب عنهم وبذل العون لهم ماديا ومعنويا. إن الإسلام في مواجهة المشكلات الاجتماعية يفرض الحد الأدنى لاستقامة الحياة وجريانها على الصلاح ثم يفتح المجال أمام التطوع والإحسان مع الترغيب فيه والحث عليه وبيان ما ينتظر صاحبه من جزاء في الدنيا والآخرة.

كفالة الصغار والأيتام:

يهتم الإسلام بالطفولة ويلزم الآباء برعاية الأبناء وتربيتهم حتى بلوغ سن الرشد مع القدرة على استقلالهم بالمسؤولية. فإذا فقد هؤلاء الأبناء آباءهم فإن المسؤولية تنتقل بشكل متدرج إلى الأقارب القادرين فإذا انعدموا قامت على المجتمع بأسره. وقد ورد في الحث على كفالة الأيتام والعناية بهم ما يبعث في نفس المؤمن دافعا قويا إلى ذلك، إضافة إلى المسؤولية الواجبة والتي تطالب الدولة، ممثلة في المجتمع بالقيام بهذه الكفالة ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ [الضحى: ٩]، ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ ﴾ [البقرة: ١٧٧]، ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ﴾ [الماعون: ٣]، ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ ﴾ [الأنفال:٤١]، ومن مظاهر العناية التي أولاها الإسلام للأيتام حفظ أموالهم والسعي في تنميتها والابتعاد عن كل تصرف ضار بها يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ [الأنعام:١٥٢]، ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ

سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠]، كما دعا إلى استثمارها والإنفاق عليهم: ﴿ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [النساء: ٥].

الإسلام دين الضمان والتكافل الاجتماعي:

إن الإسلام هو دين الضمان الاجتماعي من حيث التزام الدولة، وهو دين التكافل الاجتماعي من حيث التزام الأفراد، ويتمثل الضمان الاجتماعي في الإسلام في ضمان "حد الكفاية" لكل فرد يوجد في مجتمع إسلامي أيا كانت ديانته وأيا كانت جنسيته تكفله له الدولة الإسلامية عن طريق مؤسسة الزكاة، وذلك متى عجز أن يوفره لنفسه لسبب خارج عن إرادته كمرض أو عجز أو شيخوخة ... إلخ، ثم يأتي التكافل الاجتماعي من جانب الأفراد، كعنصر مكمل لالتزام الدولة وجهودها في إزالة العوز والقضاء على الفقر.

إننا نرى أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية إنما تكمن فيما يقرره الإسلام من ضرورة التعاون بين الدولة والأفراد، وأن لكل منهما مجاله بحيث يكمل كل منهما الآخر، والواقع أن الدولة لا تستطيع القيام بكل شيء، وأن تدخلها المطلق أو إحجامها المطلق، يؤدي إلى مساوئ عديدة، والمناط في الاقتصاد الإسلامي هو تحقيق التعاون والتكامل بين الدولة والأفراد على الوجه السابق بيانه[٤٠].

٧. مدخل النصيحة في الدين ودورها في تنمية المجتمع:

الواجب على المسلمين فيما بينهم التناصح والتعاون على البر والتقوى والتواصي بالحق والصبر عليه كما قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢]، وقال سبحانه: ﴿ وَالْعَصْرِ • إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ • إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ • وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ [العصر: ١-٤]، وقال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم: (الدين النصيحة) قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[٤١].

إن وجوب التواصي بالحق، يقتضي إذا رأى المسلم من أخيه تكاسلاً عما أوجب الله عليه، أو ارتكاباً لما حرم الله عليه أن ينصحه ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر حتى يصلح المجتمع ويظهر الخير ويختفي الشر كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال النبي الكريم عليه الصلاة والسلام: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان[٤٢].

إن المجتمع - كما يقول مالك بن نبي - الذي يعمل فيه كل فرد ما يحلو له ليس مجتمعاً ولكنه إما مجتمع في بداية تكونه وإما مجتمع بدأ حركة الانسحاب من التاريخ فهو بقية مجتمع. واليهود حين أرادوا تدمير المجتمعات الغربية خططوا لتضخيم جانب الفردية على حساب الحس الجماعي حتى كثرت القضايا التي يعدها العرف هناك خصوصيات تخضع بمزاج الفرد ومصلحته، وكانت النتيجة التي انتهوا إليها تفكك تلك المجتمعات على نحو مخيف ذهب بأمن الحياة وروائها وسيعصف بكل الجهود العزيزة التي بذلت في بناء الحضارة الحديثة في يوم من الأيام.

وقد انتقلت هذه العدوى إلى بلاد المسلمين فصار الكثير غير مستعد لقبول نصيحة من أحد بحجة أن ذلك يعود إلى خصوصياته، وهذا الصنف من الناس

على غير دراية بفلسفة هذا الدين في إقامة المجتمعات وإنشاء الحضارات وبإمكان المسلم من خلال نظرة سريعة في بعض النصوص أن يتعرف وجهة الشريعة في هذا، فمثلاً حديث السفينة الذي جعل هذه السفينة تمثل المجتمع الإسلامي الذي توحدت عقائده وتوحد اتجاه سيره وتوحدت غاياته والمخاطر والتحديات التي تواجهه، وإن القائم في حدود الله تعالى هو تلك الفئة الصالحة الملتزمة بشرع الله الآمرة بالمعروف الناهية عن المنكر، وإن الواقعين فيها هم أولئك الذين ينتهكون حرمات الله من ترك الواجبات والوقوع في المحرمات، والحديث يقرر أن ما يتوهمه بعض الناس من خصوصياته ليس كذلك كما أن الذين احتلوا أسفل السفينة كانوا واهمين في ظنهم أن لهم الحرية الكاملة في التصرف في أرض السفينة ، وذلك لأن تصرفهم فيها بخرقها يمس مصالح الذين فوقهم بل مصائرهم[٤٣] ، من ثم وجب الأخذ على أيدي العصاة وعدم مداهنتهم وملاينتهم؛ لأن المعصية حين تشيع في الناس تستوجب نزول العقوبة العامة، كيف لا والله تعالى يقول: ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾ [الأنفال: ٢٥]، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول مجيباً لمن سأله: أنهلك وفينا الصالحون؟: «نعم إذا كثر الخبث[٤٤] ، واستحق بنو إسرائيل اللعن في كتاب الله على ألسنة أنبيائهم؛ لتركهم التناصح والأمر بالمعروف، كما قال جل وعلا: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ • كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ . [المائدة: ٧٨-٧٩].

المبحث الثاني

مقاصد الشريعة الإسلامية في اكتساب الأموال ودورها في التنمية الاجتماعية

اتجه الفقهاء والأصوليون منذ عصر الجويني إلى عدّ المال من المقاصد أو المصالح الكلية الضرورية للشريعة الإسلامية، مثله مثل الدين والنفس والنسل والعقل. وليس في هذا كبير نزاع، وإنما التباين في ضبط مقاصد الأموال ما بين مجمل ومفصل، وأسعى -بإذن الله- في هذا البحث إلى توخي منهج وسط بين الاختصار المخل والتطويل الذي لا يناسب المقام.

المطلب الأول

مقصد الحث على طلب المال بالعمل والاستثمار

من قيم الدين الإسلامي المسلم احترام العمل ولو كان ذا مردود ضعيف، أو كان الناس ينظرون إليه نظرة استهانة، أو كان شاقًّا، وفي هذا يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "لأن يأخذ أحدكم حبله على ظهره فيأتي بحزمة من الحطب فيبيعها، فيكفَّ الله بها وجهه: خير له من أن يسأل الناس: أعطوه أم منعوه"[٤٥]؛ ذلك أن "اليد العليا، خير من اليد السفلى"[٤٦].

وحث الإسلام على تنمية المال حتى لا يُستهلك بمرور الزمن في النفقات الضرورية، أو تفنيه الزكاة ،كما قال عمر رضي الله عنه «اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ»[٤٧] .

وقد أثنى تعالى على المتقين فقال: ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ • آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ • كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ • وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ • وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٥-١٩]، فهم ليسوا متبطلين، بل رجال لهم أموالهم التي رتّبوا فيها حقاً للسائل والمحروم،

ولم تشغلهم عن ذكر الله، فذم القرآن إذن منصبٌّ على التعاطي الفاسد مع المال كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

فالإسلام حريص على أن ينطلق المسلمون ليعملوا ويكدحوا في إطار السنن الكونية، لإنتاج المال وكسبه وتنميته، ولا يتوانوا عن ذلك، بل عليهم أن يتقرَّبوا إلى الله بالعمل في عمارة أرضه، وأن يعدوا ذلك من العبادة التي خلقوا من أجلها، وهو أيضا جزء من مهمَّة الاستخلاف، ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود: ٦١]، من هنا جاء الإسلام يطالب المسلمين بالعمل والمشي في مناكب الأرض، ليأكلوا من رزق الله، كما قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ﴾ [الملك: ١٥].

- ولا يقبل منهم أن يتقاعسوا عن ذلك بدعوى الزهد في الدنيا، فالزهد في الدنيا: أن تملكها ولا تملكك، أن تجعلها في يدك ولا تُسكنها قلبك، أن تستمتع بطيباتها وتتَّجه بإرادتك إلى الآخرة.
- كما لا يقبل منهم أن يقعدوا عن السعي في المعيشة بدعوى التوكُّل على الله، فإن التوكُّل لا يعني ترك الأسباب، بل يجب مراعاتها، وبرهان ذلك أن الإسلام قد حث على الاكتساب في كل المجالات، في المجال الزراعي وفي المجال الصناعي، و في المجال التجاري، وإليك بعض التفصيل في ذلك:

المجال الزراعي:

قال تعالى: ﴿ وَآيَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ • وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ • لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾ [يس: ٣٣-٣٥]، وقال سبحانه: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقال تعالى: ﴿ فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ • أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا • ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا • فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبًّا • وَعِنَبًا وَقَضْبًا • وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا • وَحَدَائِقَ غُلْبًا • وَفَاكِهَةً وَأَبًّا • مَّتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ ﴾ [عبس: ٢٤-٣٢].

وقد جاءت الأحاديث النبوية الصحيحة تحثُّ على الإنتاج الزراعي بكلِّ صنوفه، وتعِد على ذلك بأعظم الأجر عند الله. من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة". وقوله عليه الصلاة والسلام: "مَن أحيا أرضاً ميتة فهي له"[٤٨].

فسمَّى إصلاح التربة، وتهيئتها للزرع والغرس، وسوق الماء إليها (إحياء)، ثم كافأه على هذا الإحياء بتمليكه ثمرة عمله، ليتنافس الناس على هذا العمل الخيِّر النافع، الذي يثمر النماء للمجتمع. ومن الأحاديث أيضا ما رواه أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا تقوم (أي الساعة) حتى يغرسها فليغرسها"[٤٩]، وفي ذلك إشارة إلى أن المسلم يظلُّ عاملا منتجا إلى آخر نفس في الحياة.

المجال الصناعي:

من المعلوم أن الزراعة وحدها لا تحقِّق كلَّ ما يحتاج إليه البشر، لهذا كان الناس في حاجة دائما إلى الصناعات التي بها تقوى الأمم اقتصادياً وعسكرياً. فقد نوَّه القرآن بقيمة معدن (الحديد) وأهميَّته في الصناعات المدنية والحربية، يقول تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ [الحديد: ٢٥]، فقوله: ﴿ فِيهِ

﴿ بَأْسٌ شَدِيدٌ ﴾ إشارة إلى الصناعات الحربية، وقوله: ﴿ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ إشارة إلى الصناعات المدنية.

كما أثنى القرآن على داود عليه السلام، بإتقانه صناعة الدروع، فقال تعالى: ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ ﴾ [الأنبياء: ٨٠]، وقال سبحانه: ﴿ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ • أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ ﴾ [سبأ: ١٠-١١].

وفي السنة النبوية تجد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، في سياق الحثِّ على العمل الصناعي والحرفي، ينوِّه بفضل داود عليه السلام، فيقول: "ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده"[٥٠]، أي من صناعة الدروع.

وقد نوه القرآن بصناعة السدود والأسوار الحصينة، التي تحمي الأمم من غزو جيرانها أو غيرهم من الطامعين في أرضهم وخيراتها، فقد قص القرآن قصة ذي القرنين في بنائه السد الحاجز ليأجوج ومأجوج: ﴿ قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا • قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا • آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا • فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا ﴾ [الكهف: ٩٤-٩٧].

ومما ذكره القرآن أن نوحا عليه السلام، كان يجيد صناعة السفن، كما قال تعالى: ﴿ وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا ﴾ [هود: ٣٧]، وقال: ﴿ وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِّن قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ قَالَ إِن تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ ﴾ [هود: ٣٨].

كما كان إبراهيم خليل الرحمن وابنه إسماعيل عليهما السلام يتقنان صناعة البناء، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وكذلك الخضر عليه السلام، لما رأى جدارا يريد أن ينقضَّ أقامه، حتى قال له موسى: ﴿ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الكهف: ٧٧]، أي إنه عمل محترف متقن يستحقُّ الأجر.

وسخر الله الجن لنبيِّه سليمان -عليه السلام- للقيام بالعديد من الصناعات، فكانوا ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ ﴾ [سبأ: ١٣] ،وفي موضع آخر قال: ﴿ وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَغَوَّاصٍ ﴾ [ص: ٣٧] .

ومن الصناعات التي أشار إليها القرآن: الصناعات الغذائية، كما قال تعالى: ﴿ وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [النحل: ٦٧].

كما أشار القرآن إلى صناعة تربية النحل، قال تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ • ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ ﴾ [النحل: ٦٩-٦٨].

وأشار إلى صناعة الصيد البحري، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ [النحل: ١٤] .

وأشار إلى صناعة المعادن النفيسة، قال تعالى: ﴿ وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ ﴾ [الرعد: ١٧].

ومما يدخل في هذا الباب: الصيد البري، بكل أنواعه، وبكل آلاته، من السهام والرماح، ومن الصيد بالجوارح سواء كانت كلابا معلمة، أم طيورا مدربة كالصقور ونحوها، وفي هذا يقول القرآن: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

وعلى هذا قرَّر المحقِّقون من علماء الأمة أن كلَّ صناعة يحتاج إليها المسلمون، فإن تعلُّمها وإتقانها وتوافرها فرض كفاية على الأمة، وكذلك العلوم، مثل علم الطب والتشريح والهندسة والفلك والكيمياء الفيزياء والبيولوجيا والجيولوجيا وغيرها، سواء كانت الأمة تحتاج إليه في المجال المدني أم في المجال العسكري.

المجال التجاري: تحدَّث القرآن عن التجارة في مناسبات عديدة، منها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وفي آية المداينة: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وفي وصف روَّاد المساجد قال: ﴿رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ [النور: ٣٧]، ومدح القرآن الضرب في الأرض للتجارة، بعدصلاة الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، فهو يضفي على التجارة هذا الوصف الجميل (الابتغاء من فضل الله). وقد تكرَّر ذكره في القرآن، كما في سورة المزمل: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وفي السنة: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء"[٥١]، وقد تاجر النبي صلى الله عليه وسلم، قبل البعثة في مال خديجة مضاربة[٥٢]، وكان كثير من الصحابة تجَّارا، منهم أبو بكر، وعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وغيرهم. ولقد شرع الإسلام التجارة حتى في موسم الحجِّ، حين قال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]. كلُّ ما يحرص عليه الإسلام هنا: ألا تُلهي التجارة عن واجب مطلوب، يقول تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١].

المطلب الثاني

مقصد الإسلام في أن تكون تنمية الأموال بطريق الحلال لا يتطرَّق إليه إثم أو شبهة

فإن الله سائل كلَّ مكلَّف يوم القيامة عن ماله: من أين اكتسبه، وفيم أنفقه؟"[٥٣]، كما أن من مقاصد الشريعة تحريم المكاسب الخبيثة أيًّا كان اسمها أو وصفها وخصوصا إذا قامت بذلك شركات كبرى، فالإسلام يضفي على العمل قدسية ترتفع به إلى منزلة العبادة، ولكن ذلك بشروط وقيود منها:

- أن يؤدِّيه بإتقان، فالمؤمن يهتم بجودة العمل، ويبذل جهده لإحسانه وإتقانه، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "كتب الإحسان على كل شيء"[٥٤]، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"[٥٥].
- والعامل المؤمن ليس همه من الإتقان مجرد الكسب المادي، أو إرضاء صاحب العمل، بل هو مع ذلك يراقب ربه ويرعى حق إخوانه، قال تعالى: ﴿وقل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾ [التوبة: ١٠٥].

- ألا يلهيه عن واجبه نحو ربِّه، ونحو أهله ومجتمعه، فقد حذِّر الإسلام من فتنة المال، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التغابن: ١٥]، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ . [المنافقون: ٩].
- ألا يعتدي فيه على حقٍّ مخلوق آخر، أو يضرّ به أحد: فمن مقاصد الشريعة في مجال تنمية الأموال التشديد في تحريم إنتاج كل ما يضر بالناس: في دينهم، أو في أنفسهم، أو في نسلهم، أو في عقولهم، أو في قيمهم وأخلاقهم، ولذا حرِّم الإسلام المخدِّرات: حرِّم زراعتها وتصنيعها وتسويقها، ولعن في ذلك كلَّ مَن لعنهم في الخمر؛ لأن أضرارها أشدُّ ...وبالجملة يحرم شرعا إنتاج كل ما أثبتت الدراسات العلمية، والواقع العملي أضراره الصحية، أو النفسية عل الفرد والمجتمع، ويلحق بذلك إنتاج السلاح ذي الأضرار الفادحة: مثل الأسلحة البيولوجية والكيماوية والنووية، ويلحق بذلك أيضا الإنتاج الفني الهابط وبرامج تفسد الدين، أو تضلل العقل، أو تلوث السلوك، أو تضر بالأخلاق والقيم التي توراثتها الإنسانية.
- أن يكون متوازناً في رعاية الحقوق كلها: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١].
- ألا يؤدي بصاحبه إلى البغي والتعالي كحال قارون الذي قال المولى عز وجل في شأنه: ﴿ إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ . . . ﴾ [القصص: ٧٦]، وانتهى أمره بأن خسف الله به وبداره الأرض.
- أو أن يمنع حق الله فيه، كحال أصحاب الجنة، الذين قص المولى قصتهم بقوله: ﴿ فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ • أَنْ لا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ ﴾ [القلم: ٢٣-٢٤].
- أو الخروج بسببه من الإيمان إلى الكفر كصاحب الجنتين، الذي زعم أن نعمته لا تزول، وأن جنته لن تبيد أبدا[٥٦]، ومثله ما ورد في سورة الهمزة: ﴿ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ﴾ [الهمزة: ٣].
- أو أن يُسلك به طريق العبث، كحال عاد، الذين قال تعالى في حقهم: ﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ ﴾ [الشعراء: ١٢٨-١٢٩].

كما يرفض الإسلام الترف وأهله، لما يجره على الأمة من فساد وهلاك: ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً ﴾ [الإسراء: ١٦].

كما حرَّم الربا والاحتكار والتدليس والغشَّ وبخس الناس أشياءهم، والتطفيف في الكيل والميزان، ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ • الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ • وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ • أَلا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ • لِيَوْمٍ عَظِيمٍ • يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [المطففين: ١-٦] .

فإذا تحرر طلب المال من كل ما تقدم فإن الإسلام يحث على طلب المال، ويؤجر المسلم على ذلك إذا تحرى ألا يكسبه بطريق الْبَاطِلِ، وهو مصطلح قرآني يشمل كلَّ طريق غير مشروع لاكتساب المال أو تنميته، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا

تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

- ومن المبادئ المهمَّة التي أرساها الإسلام أن المال إذا اكتُسب من حرام لا تطهِّره الصدقة، و لا يُقبل منه إلا أن يردَّه كله إلى أصحابه إن كانوا أحياء، أو إلى ورثتهم إن كانوا موتى، أو يتنازل عنه إلى جهة برٍّ إذا لم يعرف له صاحب.

المطلب الثالث

مقصد تهيئة الطاقات البشرية وحسن توزيعها

يجب على الأمة أن تطوِّر نظامها التعليمي والتدريبي، بما يحقق لها الكفاية من الطاقات والكفايات البشرية المتنوِّعة في كلِّ مجال تحتاج إليه، وأن تطوِّر نظامها الإداري والمالي بحيث تنمِّي هذه الطاقات وتحسن توظيفها، وتوزيعها على شتَّى الاختصاصات بالعدل ووضع كلِّ إنسان في مكانه المناسب عملا ، بقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا وسِّد الأمر الى غير أهله فانتظر الساعة"[٥٧]، ومن ثمَّ كان حرص الإسلام على تنمية الثروة البشرية كبيرا.

المطلب الرابع

مقصد حسن استغلال الموارد الاقتصادية والإمكانات المادية المتاحة

باعتبارها أمانة يجب أن تُرعى، ونعمة يجب أن تشكر باستخدامها أحسن استخدام، وأمثله، ومن أجل هذا لفت القرآن أفكارنا إلى ما سخَّر الله لنا مما في السموات والأرض، وما في البرِّ والبحر، وحمل بشدة على الذين يهدرون أجزاء من الثروة الحيوانية اتباعاً لأقاويل شركية خرافية فحرَّموا ما رزقهم الله افتراء على الله[٥٨].

وقد نبَّه الرسول الكريم على وجوب الانتفاع بأي مادة خام، وعدم إهدارها وتضييعها، وإن استهان بها الناس مثل: جلد الشاة الميتة[٥٩]، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم ليحذِّر من التفريط حتى في اللقمة تسقط من آكلها، فيرشد إلى أن يميط عنها الأذى ويأكلها، ولا يدعها للشيطان[٦٠]، كما ينبغي له أن يلعق الصحفة[٦١] ولا يَدَع الفضلات تُلقى في سلة القمامة.

ومن مقاصد الدين استصلاح أكبر مساحة ممكنة من الأرض لمَن قدر أن يزرعها بنفسه، أو بإعارتها لمسلم آخر يستطيع أن يزرعها. وفى هذا جاء الحديث: "مَن كانت له أرض فليزرعها بنفسه، فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم"[٦٢]، ولا بأس من العمل في الزرع على جزء شائع من غلَّتها، فقد زارع النبي صلى الله عليها وسلم اليهود على أرض خيبر بالشطر مما يخرج منها"[٦٣].

المطلب الخامس

مقصد المحافظة على الموارد المادية المتاحة

وفي هذا الصدد أنكر الرسول صلى الله عليه وسلم، بشدَّة على مَن قتل عصفورا عبثا، وأخبر أنه سيشكو إلى الله قاتله يوم القيامة قائلاً: "يا رب قتلني عبثا ولم يقتلني منفعة"[٦٤].

ويلحق بالعصفور -بطريق الأولى- سائر الثروات الحيوانية فيحرص الإسلام على حسن نمائها كمًّا وكيفا، ويوجب علاجها إذا مرضت، كما يوجب وقايتها من الأوبئة و الآفات والأمراض وخصوصا المعدية منها، ومن التوجيهات النبوية في ذلك حديث: "لا يوردنَّ مُمْرِض على مُصِحٍّ"[٦٥].

ومما ورد في السنة في المحافظة على الموارد: قول النبي صلى الله عليه وسلم لمُضَيِّفه الأنصاري حين تناول المدية ليذبح له شاة: "إياك والحَلُوب"(٦٦). والمقصد الذي يرشد إليه الحديث وجوب المحافظة على مصادر الإنتاج، وهي تربية خُلقية تنبّه على ما فوقها.

ومن مكونات البيئة التي يجب المحافظة عليها: الماء، الذيّ قال الله فيه: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾، [الأنبياء: ٣٠]، الماء رمز الحياة. سواء كان عذبا، كماء الأنهار والبحيرات، والعيون، أم كان ماء مالحا مثل مياه البحار والمحيطات...كلٌّ هذه المصادر للمياه مطلوب المحافظة عليها من التلوُّث، ولا سيما من المخلَّفات الصناعية والذرية والتلوُّثات الإشعاعية وغيرها.

كما ينبغي المحافظة على الثروات المرتبطة بالمياه، يقول تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: ١٤]، ويقول: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [فاطر: ١٢].

المطلب السادس

مقصد استخدام الموارد على الوجه الأمثل

فقد جاء في الصحيح: "أن رجلا ركب بقرة فتكلَّمت فقالت: ما لهذا خلقتُ؛ إنما خلقتُ للحرث"(٦٧)، ويشير قوله تعالى في الوصية بمال اليتيم: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، بألا نأخذ بالطريقة الحسنة مع وجود التي هي أحسن، بل نتوخى التي هي أحسن على وجه الإلزام الذي لا خيار معه، كما هو مفهوم النهى بأسلوب القصر، ومال الأمة أشبه بمال اليتيم، ومؤسسات الدولة التي ترعاه أشبه بولي اليتيم، كما شبَّه عمر رضي الله عنه نفسه مع بيت المال بولي اليتيم: إن استغنى استعفَّ، وإن افتقر أكل بالمعروف(٦٨).

المطلب السابع

مقصد تنويع الإنتاج وفق حاجات الأمة

من المقاصد الشرعية في الإنتاج أن يتنوَّع الإنتاج ويتعدَّد، وفق حاجات الأمة: العلمية والعملية، الزراعية والصناعية، الفنية والمهنية، المدنية والعسكرية.

إن المنتج المسلم لا يهمّه الربح فقط، بغضِّ النظر عن حاجة الأمة، بل يهمُّه أيضاً ما يحتاج إليه الناس، فمن المقرَّر لدى فقهاء المسلمين: أن كلَّ علم أو عمل، أو حِرفة أو مهارة، يحتاج إليها جماعة المسلمين، هي فرض كفاية على جماعة المسلمين أن يقوموا بها، وإذا لم يتنبَّه الأفراد بوعيهم الذاتي إلى مثل هذه الفروض الكفائية، فواجب أولي الأمر التخطيط لذلك والتوجيه إليه حتى تُلبِّي كلَّ حاجات المجتمع المادية والمعنوية.

فإذا روعي ما تقدم من مقاصد كان لذلك الأثر الطيب على التنمية الاجتماعية، ويتلخص في تحقق أمرين مهمين:

الأمر الأول: تحقيق تمام الكفاية للفرد:

بأن تتحقَّق له ولمَن يعوله الكفاية التامَّة في المأكل والمشرب والملبس والمسكن وكلِّ ما لا بد له منه، على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا تقتير.

الأمر الثاني: تحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة:

بمعنى أن يصبح لديها من الإمكانات والقدرات، والخبرات، والوسائل، ما يمكِّنها من الوفاء بحاجاتها المادية والمعنوية، ويسدُّ الثغرات المدنية والعسكرية، عن طريق فروض الكفاية التي تشمل كلَّ علم أو عمل

أو صناعة أو مهارة يقوم بها أمر الناس . وبغير هذا الاكتفاء لن يتحقَّق للأمة العزَّة التي كتبها الله لها في كتابه: ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المنافقون: ٨].

وبغيره لن يتحقَّق لها الاستقلال والسيادة الحقيقية التي وعد بها القرآن بقوله: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [النساء: ١٤١].

ولن يتحقَّق لهم مكان الأستاذية والشهادة على الأمم، وهو المذكور في قوله سبحانه ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣].

المبحث الثالث

مقاصد الشريعة فيما يتعلق باستهلاك المال وإنفاقه ودورها في التنمية الاجتماعية

المطلب الأول

مقصد إباحة الطيبات التي خلقها الله لعباده

قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩]، ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ [لقمان: ٢٠]، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالاً طَيِّبًا ﴾ [البقرة: ١٦٨]، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة: ٨٧]، ويقول: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ • قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣١-٣٢]، ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ [المائدة: ٤]، فنجد القرآن الكريم هنا يقرِّر عدَّة مبادئ:

١. إباحة الطيبات للناس عامَّة، وللمؤمنين خاصَّة.
٢. الإنكار بشدَّة على الذين يحرِّمونها باسم الدين .
٣. طلب الشكر على نعمة الطيبات.
٤. عدم الإسراف في استخدام الطيبات.
٥. أن الذي أبيح هو الطيبات دون الخبائث.

وهذه الطيبات تتناول كلَّ أنواع الطيبات:

١. **طيبات المأكل:** ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ ﴾ [الكهف: ١٩] .
٢. **طيبات الملبس والزينة:** ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف ٣١].
٣. **طيبات المسكن:** ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ﴾ [النحل: ٨٠].
٤. **طيبات المركب:** ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٨] .
٥. **طيبات البنين:** ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [النحل: ٧٢].

المطلب الثاني

مقصد ترشيد استهلاك المال وإنفاقه

من مقاصد الدين الاعتدال في الإنفاق وترشيد الاستهلاك، وتحريم الإسراف والتقتير، والبخل، قال تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٩]. وقوله سبحانه: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ

وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا • إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧]، وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كلوا واشربوا وتصدَّقوا في غير سرف ولا مخيلة"(٦٩)، وقوله عليه الصلاة والسلام: "ما ملأ ابن آدم وعاء شرًّا من بطنه، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فاعلا، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه"(٧٠). وقال: "المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء"(٧١).

وفي استهلاك الماء، مر عليه الصلاة والسلام بسعد بن أبي وقاص، وهو يتوضأ، فنهاه عن الإسراف، فقال: أو في الماء سرف، يا رسول الله؟ قال: "نعم، وإن كنت على نهر جار"(٧٢).

وحِرْص الإسلام في الاستهلاك أن يكون في دائرة الاعتدال والتوسُّط هو أمر مطلوب من الفرد، كما هو مطلوب من الأسرة، كما هو مطلوب من المجتمع والدولة، ولكن يختلف باختلاف القدرات والإمكانات المالية والاقتصادية للفرد والأسرة والجماعة والدولة، فلا بد من مراعاة ذلك، كما قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٧].

وحقيقة التبذير كلُّ إنفاق ينفق في محرَّم، ولو كان درهما واحدا. نقل القرطبي عن الشافعي رضي الله عنه قوله: التبذير: إنفاق المال في غير حقِّه، ولا تبذير في عمل الخير(٧٣).

ويتأكد مطلب من الاعتدال في النفقة في حق الدولة، فالدولة مطلوب منها أكثر ألا تسرف في الصرف على الكماليات والشكليات على حساب الضروريات والحاجيات، والمطلوب منها لزوما أن تهتمَّ بمطالب الجماهير اليومية، وضرورياتهم المعيشية، وأن تحد من الإنفاق على أشياء لا يستفيد منها إلا فئات قليلة ويتأكد أمر الاعتدال: أيام الأزمات والشدائد، ولقد ضرب لنا القرآن مثلاً في قصة يوسف، وكيف قلل من الاستهلاك في أعوام الخير، ليدَّخر منها ما لسنوات القحط: ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ • ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ • ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴾ [يوسف: ٤٧-٤٩].

المطلب الثالث

مقصد منع الترف

والترف هو إغراق وتوسُّع في التنعم والترفه، وفيه بجوار الجانب المادي جانب نفسي، هو البطر والغرور بالدنيا والاستغراق في متاعها.

ومن هنا كانت حملة القرآن على المترفين، قال تعالى: ﴿ وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ ﴾ [الواقعة: ٤١-٤٥].

ولاستغراق المترفين في متاع الدنيا، لا يستجيبون عادة لدعوة الدين، بل يقفون ضدها، ويقاومونها، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ ﴾ [سبأ: ٣٤].

وللترف آثار سالبة في حياة الفرد والمجتمع منها :

- يشغل صاحبه بشهوات بطنه وفرجه، ويلهيه عن معالي الأمور ومكارم الأخلاق،
- يقتل فيه روح الجهاد والجد والخشونة، ويجعله

عبدًا لحياة الدَّعة والرفاهية، يقول تعالى: ﴿أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨].

- والترف مفسد للجماعة منذر بانهيارها، ولا سيما إذا أصبح المترفون هم أصحاب السلطة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١].

المطلب الرابع

مقصد المحافظة على البيئة وعدم إفسادها

الواجب على المسلم في استهلاكه للطيبات أن يراعي الرشد في الاستهلاك، وألا يستنزف موارد البيئة وخيراتها، وألا يتعدى عليها بالإتلاف والتخريب والتلويث والإفساد، فالله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، ويقول: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠]، ويقول: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، ويقول: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

× وأكَّدت السنة النبوية الأمر بالمحافظة على الموارد بأساليب شتَّى من الترغيب والترهيب. من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "مَن قطع سدرة صوَّب الله رأسه في النار"[٧٤]، قال أبو داود: يعني من قطع سدرة في فلاة، يستظل بها ابن السبيل والبهائم، عبثا وظلما، بغير حق يكون له فيها، صوب الله رأسه في النار[٧٥]، وفي هذا الوعيد الشديد توجيه إلى المحافظة على الأشجار، لما فيها من نفع كبير للبيئة وتوازنها، ومن فوائد شتَّى للناس، فلا يجوز أن تقطع إلا بحساب.

المطلب الخامس

مقصد رواج النقود ودفعها للحركة والعمل

الاتجاه العام للشريعة أن النقود لم تُخلق لتُحبس وتُكتنز، إنما خلقت لتتداول وتنتقل من يد إلى يد على وجه العدل والحق، في التجارة والخدمات، والمشاريع الصناعية والزراعية... فالأموال وسيلة للتنمية وليست غرضا في ذاتها؛ إذن فمَن كنزها فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيها، وظلم نفسه ومنعها من الربح الحلال، وظلم الناس ومنع عنهم أن يرزق الله بعضهم من بعض، لذلك توعّد الله من يكنز المال بأشد الوعيد فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ • يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة ٣٤-٣٥].

ولمنع كنز الأموال شرعت الزكاة في كلِّ حَول، نمَّاها مالكها أم لم ينمِّها، لتكون حافزا قويا يدفعه إلى تنميتها وتحريكها، حتى لا تأكلها الزكاة بمرور الأعوام[٧٦].

ومقصد الزكاة: أن تنقل الفقراء من فئة عاجزة إلى قوَّة فاعلة، ولذا يعطى منها الفقير تمام كفايته هو وأسرته، والأولى الّا يُعطى نقدا، بل يُشترى للصانع آلة صنعته، ويعطى للزارع ضيعة يعمل فيها وتدرُّ عليه عائدا موسميا أو سنويا يغنيه.

المطلب السادس

مقصد توخي العدل في توزيع الثروة بين الفئات والأفراد

فلا يستأثر بها أحد دون أحد، ولا تكون دولة بين الأغنياء ويحرم منها الفقراء، ولا يفتح باب بالشرع لبعض الناس ليُسد في وجوه الآخرين، بل مقصد الشريعة إتاحة الفرص المتكافئة للجميع، لينال كلٌ حظَّه

بالتسبّب المشروع.

وقد شدَّد الإسلام في (المظالم المالية) أكثر ما شدَّد في غيرها، لأنها تتعلَّق بـ(حقوق العباد)، ومن المعلوم في الشريعة: أن حقوق العباد مبنية على المشاحَّة، على حين أن حقوق الله مبنية على المسامحة. ولهذا جاء في الحديث الصحيح: "يغفر للشهيد كلُّ ذنب إلا الدين"(٧٧)، هذا مع ما للشهيد من منزلة عند الله تعالى.

ومن هنا كان التشديد على أن يأخذ صاحب كل حق حقه العادل المناسب لما بذله من جهد أو سلعة دون وكس ولا شطط، ودون تأخير أو مطل، ودون احتيال أو غبن، و دون محاباة له ليأخذ فوق حقه بغير رضا من أطراف التعامل الأخرى، ولا محاباة عليه ليأخذ دون حقِّه، وفي الحديث القدسي: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ... – وفيه – ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطِه أجره"(٧٨).

المطلب السابع

مقصد التقريب بين الفئات الاجتماعية المتفاوتة

يحرص الإسلام على التقريب بين الطبقات، ويُعنى عناية خاصة بالطبقات الضعيفة والهشة في المجتمع، وهي التي نوَّه بها الحديث الشريف، وأشار إلى أهميتها في المجتمع بقوله عليه الصلاة والسلام: "إنما تُرزقون وتُنصرون بضعفائكم"(٧٩)، واعتمدت الشريعة آليات شتَّى للحد من طغيان الأغنياء، والرفع من مستوى الفقراء، منها:

- تحريم تنمية الأموال عن طريق الربا.
- تحريم احتكار الأقوات وأساسيات الحياة.
- تحريم التجارة في السلاح وخاصة في زمن الفتنة والاحتراب.
- إيجاب حقوق لازمة في المال على الأغنياء لحساب الفقراء، مثل: فريضة الزكاة، وواجب التكافل إذا لم تكف الزكاة، ولنا وقفة أكثر تفصيلاً في مقصد التكافل إن شاء الله.
- تشريع الوصية لمن ترك خيراً، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].
- توزيع الفيء وخمس الغنائم وغيرها من موارد الدولة، على المصالح العامة، وعلى الفئات الضعيفة، قال تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]، وفي هذا التعليل إشارة إلى اتجاه الشريعة الإسلامية في شأن المال أن يتم تداوله على أوسع نطاق ولا يقتصر تداوله على الأغنياء وحدهم.

المطلب الثامن

مقصد احترام الملكية الخاصة

ومن المقاصد المهمة للشريعة الإسلامية احترام الملكية الفردية، باعتبار أن التملُّك غريزة فطرية، ومن أجل هذا حرَّم الإسلام كل ألوان الاعتداء على الملكيات الخاصة، مثل السرقة والغصب، والاستيلاء على مال الغير بغير طيب نفس منه، و أباح في المقابل تملك المال بالعمل، أو بالمعاوضة، أو بالتبرُّع، أو بالميراث، أو بالسبق إلى المباح، أو بإحياء الموات...

المطلب التاسع

مقصد منع التملّك في الأشياء الضرورية للناس

رغم احترام الإسلام للملكية الخاصة، منع الأفراد من تملُّك الأشياء الضرورية للمجتمع عامَّة، كما ورد

في الحديث: "الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار"[٨٠]، ومثلها كلُّ ما يحتاج إليه المجتمع من ضروريات، ليس من المصلحة أن يملكها بعض الأفراد، ويتحكموا بملكها في مجموع الناس، مثل السكك الحديدية، والجسور والبترول...وأمثالها.

المطلب العاشر

مقصد التكافل بين فئات المجتمع

ومن المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية فيما يتعلَّق بتوزيع المال مقصد التكافل الاجتماعي، بحيث لا يجوز أن يبيت جائع وإلى جواره شبعان، وبحيث يتلاحم أفراد المجتمع تلاحم أفراد الأسرة الواحدة، امتثالا لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] وقول الرسول الكريم: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه"[٨١]، وقوله: "المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشدُّ بعضه بعضا" وشبَّك بين أصابعه[٨٢].

وللإسلام وسائل وأحكام كثيرة تحقِّق هذا التكافل، منها:

- إيجاب الحض على طعام المسكين: فلم يكتف الإسلام بإيجاب إطعام المسكين، بل ألزم من لم يقدر على الإطعام أن يحضِّ القادرين على ذلك، قال تعالى: ﴿كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ • وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الفجر: ١٧-١٨]، وقال: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ • فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ • وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الماعون: ١-٣]، وقال: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ • ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ • ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ • إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ • وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الحاقة: ٣٠-٣٤].
- الحثّ على الإنفاق في سبيل الله، بأبلغ أساليب الترغيب والترهيب، قال تعالى: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وقال سبحانه: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]، وقال: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧].
- الحض على الصدقة الجارية والوقف على وجوه البر من تعليم أو كفالة أيتام والأرامل، أو كفاية محتاجين، أو إنفاق على مؤسَّسات تربوية أو صحية.... وفي الحديث: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[٨٣]، وقد أدَّى الوقف الإسلامي دورا مهمًّا في الحياة الإسلامية، وسدَّ خللا كثيرا في نواحي المجتمع، ولم يكد يترك حاجة إنسانية إلا واجتهد في سدها.
- إيجاب زكاة الفطر على الأشخاص لعيد الفطر: كما في حديث ابن عمر: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعا من شعير، على العبد والحرِّ، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة[٨٤].
- إيجاب كفارات مختلفة: مثل كفارات الحنث في اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة الإفطار في رمضان، وكفارة القتل الخطأ.

بهذه المقاصد السامية سعى الإسلام تنظيراً وتشريعاً إلى تحرير الإنسان من الفقر والقضاء المبرم عليه، الفقر ذلك العدو اللدود الذي قرنه بالكفر، و سعى

حثيثا لتخليص الناس منه، وتحقيق مطالبهم المادية من مأكل ومشرب، وملبس، ومسكن، ودواء... وغيرها من ضروريات الحياة ومتطلَّباتها.

خاتمـــــــة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا البحث .... وبعد

فهذه خاتمة أردت من خلالها أن أركز على أهم ما توصلت إليه من نتائج ، وما أراه من توصيات:

أولاً: نتائج البحث:

ألخصها في النقاط التالية:

١. من مقاصد الإسلام في المال أن تكون تنميته بطريق الحلال لا يتطرَّق إليه إثم أو شبهة.

٢. من مقاصد الشريعة في الأموال تحريم المكاسب الخبيثة أيًّا كان اسمها أو وصفها.

٣. من المقاصد الإسلام في الأموال مقصد حسن استغلال الموارد الاقتصادية والإمكانات المادية المتاحة.

٤. من مقاصد الدين استصلاح أكبر مساحة ممكنة من الأرض لمن قدر أن يزرعها بنفسه، أو بإعارتها لمن يزرعها.

٥. من المقاصد المالية مقصد المحافظة على الموارد المادية، ومنها الثروات الحيوانية فيحرص الإسلام على حسن نمائها كمًّا وكيفا.

٦. من المقاصد المالية مقصد استخدام الموارد على الوجه الأمثل.

٧. من المقاصد الشرعية في الأموال تنويع الإنتاج وفق حاجات الأمة.

٨. إذا روعيت المقاصد الشرعية في الإنتاج كان لذلك الأثر الطيب على التنمية الاجتماعية، ويتلخص في تحقق أمرين:

- تحقيق تمام الكفاية للفرد في المأكل والمشرب والملبس والمسكن ...، على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا تقتير.
- تحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة بأن يصبح لديها من الإمكانات والقدرات، والخبرات، والوسائل، ما يمكِّنها من الوفاء بحاجاتها المادية والمعنوية، ويسدُّ الثغرات المدنية والعسكرية .

٩. من مقاصد الدين في المال إباحة الطيبات التي خلقها الله للناس عامَّة، وللمؤمنين خاصَّة، وقد أنكر الإسلام بشدَّة على الذين يحرِّمونها باسم الدين، وطلب تناولها والشكر عليها، ولكن بدون إسراف، ودون تورط في تناول الخبائث.

١٠. من مقاصد الإسلام المالية ترشيد استهلاك المال وإنفاقه، وتحريم الإسراف والتقتير، فقد حرص الإسلام في الاستهلاك أن يكون في دائرة الاعتدال والتوسُّط هو أمر مطلوب من الفرد، كما هو مطلوب من الأسرة، كما هو مطلوب من المجتمع والدولة، ولكن يختلف باختلاف القدرات والإمكانات المالية والاقتصادية للفرد والأسرة والجماعة والدولة.

١١. يتأكد مقصد الاعتدال في النفقة في حق الدولة، فالدولة مطلوب منها أكثر ألا تسرف في الصرف على الكماليات على حساب الضروريات والحاجيات، والمطلوب منها لزوما أن تهتمَّ بمطالب الجماهير اليومية، وضرورياتهم المعيشية، وأن تحد من الإنفاق على أشياء لا يستفيد منها إلا فئات قليلة، ويتأكد أمر الاعتدال: أيام الأزمات والشدائد.

١٢. من المقاصد الشرعية في الأموال منع الترف والحمل على المترفين، والترف هو إغراق وتوسُّع في التنعم والترفه، وفيه بجوار الجانب المادي جانبا نفسيا، هو البطر والغرور بالدنيا والاستغراق في متاعها.

١٣. من المقاصد الشرعية في المال المحافظة على البيئة وعدم إفسادها، فعلى المسلم لدى استهلاك الطيبات أن يراعي الرشد في الاستهلاك، وألا يستنزف موارد البيئة وخيراتها، وألا يتعدى عليها بالإتلاف والتخريب والتلويث والإفساد،

١٤. من المقاصد الشرعية في المال مقصد رواج النقود ودفعها للحركة والعمل، فالنقود لم تُخلق لتُحبس وتُكتنز، إنما خلقت لتتداول وتنتقل من يد إلى يد على وجه العدل والحق، في التجارة والخدمات، والمشاريع الصناعية والزراعية... فالأموال وسيلة للتنمية وليست غرضا في ذاتها؛ إذن فمَن كنزها فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيها، وظلم نفسه ومنعها من الربح الحلال، وظلم الناس ومنع عنهم أن يرزق الله بعضهم من بعض.

١٥. مقصد الزكاة: أن تنقل الفقراء من فئة عاجزة إلى قوَّة فاعلة، ولذا يعطى منها الفقير تمام كفايته هو وأسرته، والأولى الّا يُعطى نقدا، بل يُعطى مصدر رزق يدرُّ عليه عائدا مستمراً.

١٦. من المقاصد الشرعية في الأموال توخي العدل في توزيع الثروة بين الفئات والأفراد: فلا يستأثر بها أحد دون أحد، ولا تكون دولة بين الأغنياء ويحرم منها الفقراء، ولا يفتح باب لبعض الناس ليُسد أبواب في وجوه الآخرين، بل مقصد الشريعة إتاحة الفرص المتكافئة للجميع، لينال كلٌ حظَّه بالتسبّب المشروع.

١٧. من المقاصد المرعية في توزيع الثروة التقريب بين الفئات الاجتماعية المتفاوتة، والعناية بصفة خاصة بالطبقات الضعيفة والهشة في المجتمع.

١٨. من المقاصد الشرعية في توزيع المال احترام الملكية الخاصة، باعتبار أن التملُّك غريزة فطرية، ومن أجل هذا حرَّم الإسلام كل ألوان الاعتداء على الملكيات الخاصة، مثل السرقة والغصب، والاستيلاء على مال الغير بغير طيب نفس منه، وأباح في المقابل تملك المال بالعمل، أو بالمعاوضة، أو بالتبرُّع، أو بالميراث، أو بالسبق إلى المباح، أو بإحياء الموات...

١٩. من مقاصد الشريعة منع التملّك في الأشياء الضرورية للناس، مثل الماء والكلأ والنار"، وكلُّ ما يحتاج إليه المجتمع من ضروريات ليس من المصلحة أن تتحكم فيها مجموعة من الناس، مثل السكك، والجسور والبترول...وأمثالها.

٢٠. من المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية التكافل بين فئات المجتمع ، بحيث لا يجوز أن يبيت جائع وإلى جواره شبعان وهو يعلم، وبحيث يتلاحم أفراد المجتمع تلاحم أفراد الأسرة الواحدة.

٢١. من المقاصد السامية في توزيع المال سعْيُ الإسلام تنظيرا وتشريعا إلى تحرير الإنسان من الفقر، وتحقيق مطالب الناس المادية من مأكل ومشرب، وملبس، ومسكن، ودواء... وغيرها من ضروريات الحياة ومتطلّباتها.

ثانياً: توصيات البحث:

١. العناية أكثر بموضوع المقاصد، إذ رغم ما أنجز فيه من بحوث ما زال في حاجة إلى المزيد من

الاجتهاد؛ ذلك أنه لا يمكن تجديد الفقه الإسلامي إلا بفَهم النصوص في إطار مقاصدها الكبرى، وتجاوز تلكم النظرة التجزيئية.

٢. عصرنا اليوم من أكثر العصور تقلُّبًا في صور الأوضاع المُستجدّة، لذلك يوصي الباحث بربط المستجدات بالمقاصد حتى نخرج من حالة البُعد عن مسرح الفعل والتأثير.

٣. الاعتناء أكثر بقضايا التنمية بمفهومها الشامل.

٤. تحرير المعنى السديد في المال، ورسْم الطريق الأقوم في التعامل معه: بما يمنع تبديده في مسالك العبث والفساد، أو يُتجاوز به الطرق المباحة في التحصيل.

الهوامش:

١. الموافقات : تأليف إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق :أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم : ١٩٦٨.

٣- انظر ابن منظور : لسان العرب : ٣٥٣/٣ إلى ٣٥٧، دار الرشاد الحديثة، ودار صادر، بيروت، بدون رقم طبعة، ولا تاريخ نشر. وأبا الحسين أحمد بن فارس : مجمل اللغة/٥٩٨، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. والزمخشري : أساس البلاغة/٥٠٩، دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م، بدون رقم طبعة. والمعجم الوسيط : ٧٦٦/٢، إعداد مجمع اللغة العربية، دار عمران، ط ٣، بدون تاريخ نشر.١٩٦٨.

٤- انظر سورة المائدة - الآية ٦٦، والتوبة - الآية ٤٢، والنحل – الآية ٩، ولقمان – الآيتان : ١٩ و ٣٢، وفاطر – الآية ٣٢.

٥- مثلا : قوله صلى الله عليه وسلم : «القصد القصد تبلغوا» أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل، والقصد في هذا الحديث معناه سلوك الطريق المعتدلة، انظر فتح الباري : ٣٥٥/١١. وقول الراوي: «كانت صلاته صلى الله عليه وسلم قَصْدًا وخطبته قَصْدًا»، أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الجمعة، باب خطبته صلى الله عليه وسلم في الجمعة، انظر شرح النووي : ١٥٣/١٢.

٦- ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية : /٥١، الشركة التونسية للتوزيع، ط (١)، ١٩٧٢م.

٧- الشاطبي : الموافقات : ٥٣/٢، مرجع سابق

٨- ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية/٦٠.

٩- المرجع نفسه: ١٤٦.

١٠- المرجع السابق/نفس الإحالة.

١١- علال الفاسي : مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها/٧، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط ٥، ١٩٩٣م.

١٢- يوسف حامد العالم : «المقاصد العامّة للشريعة الإسلامية»/٧٩.

١٣- ذكر العز بن عبد السلام أنّ «الشريعة الإسلامية كلّها مصالح، إمّا بدرء مفاسد أو بجلب مصالح»، العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام/٣١، دار الطباع للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

١٤- يوسف حامد العالم : «المقاصد العامّة للشريعة الإسلامية»/٨٣.

١٥- لسان العرب : ٦٣٦/١١.

١٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن على الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ٢٧٧/٥.

١٧- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٥٠/٥.

١٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لابن نجيم المصري : ٢٧٧/٥.

١٩- مجمع الضمانات، أبو محمد غانم البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ نشر، ص : ٢١٥.

٢٠- جزء من حديث أخرجه مالك في الموطأ برقم : ١٤٧٧.

٢١- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، ٢١١/٣.

٢٢- المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ٢٢٢/٣.

٢٣- في سنده أبو بشر وهو مجهول، وبقية رجال الإسناد ثقات، وأخرجه ابنُ أبي شيبة ١٠٤/٦، بلفظ «مَا يُؤْمِنُ مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَجَارُهُ طَاوٍ إِلَى جَنْبِه» وأبو يعلى (٥٧٤٦) ، وابن عدي في "الكامل " ٣٩٩/١، وأبو نعيم في "الحلية" ١٠٦/١ من طريق يزيد بن هارون.

٢٤- د. نبيل رمزي: علم اجتماع المعرفة، ط/١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص ٩٥.

٢٥- د. نبيل رمزي: علم اجتماع المعرفة، ط/١ ، ص ٩٥. مرجع سابق.

٢٦- المصدر السابق : ص : ٦.

٢٧- المصدر السابق : ص : ١٢-١٣.

٢٨- المصدر السابق : ص : ٢٧-٣٠.

٢٩- ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية/٦٠.

٣٠- رواه البخاري : (١٤٧٠) .

٣١- انظر في تفصيل ذلك: د. محمد شوقي الفنجري: الإسلام والتأمين، طبعة سنة ١٩٧٩م، الناشر: عالم الكتب بالقاهرة والرياض، ص٢١ وما بعدها، وكتاب : التوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول له أيضاً ، ص ٧١.

٣٢- رواه النسائي (٢٥٨٢) ، وابن ماجه (١٨٤٤) ، وأحمد (١٦٢٢٧) ، والطبراني في الكبير(٦٢١٢)، وقال الألباني: صحيح.
٣٣- رواه البخاري (٤٨١).
٣٤- رواه البخاري (١٣).
٣٥- رواه مسلم (٢٥٨٦).
٣٦- رواه البخاري : (٨٩٣).
٣٧- متفق عليه : رواه البخاري(٦٠١٩) ، ومسلم(٤٧).
٣٨- رواه مسلم(٤٦).
٣٩- رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق(٢٤٧) ، والبيهقي في شعب الإيمان(٩١١٣).
٤٠- د.محمد شوقي الفنجري: الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، وزارة الأوقاف ، ص ٧٤. ٧٥.
٤١- رواه مسلم (٥٥).
٤٢- رواه مسلم (٤٩).
٤٣- د. عبد الكريم بكار: في إشراقة آية) كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ (، مقال بمجلة البيان ع. ٢٣، ص٤٨. تصدر عن المنتدى الإسلامي.
٤٤- متفق عليه : رواه البخاري (٣٣٤٦) ، (٧٠٥٩)، ومسلم (٢٨٨٠).
٤٥- رواه البخاري (١٤٧١).
٤٦- رواه البخاري (١٤٢٩
٤٧- رواه مالك (١٢).
٤٨- متفق عليه: رواه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٢٠)، ومسلم في المساقاة (١٥٥٣).
٤٩- رواه أحمد في المسند (١٢٩٨١)، وقال مخرجوه : إسناده صحيح على شرط مسلم.
٥٠- رواه البخاري في البيوع (٢٠٧٢)، وأحمد في المسند (١٧١٨١)، عن المقدام بن معد يكرب.
٥١- رواه الترمذي : ١٢٠٩.
٥٢- سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد،، المؤلف: محمد بن يوسف الصالحي الشامي، (المتوفى: ٩٤٢هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ على محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ص : ١٠.
٥٣- رواه الترمذي في صفة القيامة (٢٤١٧)، وقال حديث حسن صحيح.
٥٤- رواه مسلم ١٩٥٥.
٥٥- رواه البيهقي في شعب الإيمان : ٤٩٢٩.
٥٦- انظر الكهف ٣٥.
٥٧- رواه البخاري : (٥٩).
٥٨- انظر الأنعام الآيات : ١٤٢-١٤٤، وكذلك [المائدة: ١٠٣].
٥٩- انظر الجامع الصحيح للإمام محمد ابن إسماعيل البخاري حديث رقم : ١٤٩٢.
٦٠- انظر الجامع الصحيح للإمام مسلم حديث رقم : ٢٠٣٣.
٦١- انظر الجامع الصحيح للإمام مسلم، حديث رقم : ٢٠٣٤.
٦٢- أخرجه مسلم في البيوع (١٥٣٦).
٦٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عامل النبي صلى الله عليه وسلم، خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع: أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٢٩)، ومسلم في المساقاة (١٥٥١).
٦٤- رواه أحمد في المسند (١٩٤٧٠)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف لجهالة صالح بن دينار.
٦٥- متفق عليه: رواه البخاري في الطب (٥٧٧٠)، ومسلم في السلام (٢٢٢٠).
٦٦- رواه مسلم في الأشربة (٢٠٣٨).
٦٧- متفق عليه: رواه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٢٤)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٨٨).
٦٨- رواه ابن أبي شيبة في السير (٣٣٥٨٥)، والبيهقي في الكبرى كتاب البيوع (٤/٦)، عن عمر.
٦٩- رواه الطيالسي في المسند (٢٩٩/١)، والحاكم في الأطعمة (١٥٠/٤)، وصحح إسناده ووافقه الذهبي.
٧٠- رواه أحمد في المسند (١٧١٨٦)، ورجاله ثقات غير أن يحيى بن جابر الطائي تكلموا في سماعه من المقدام.
٧١- متفق عليه: رواه البخاري في الأطعمة (٥٣٩٣)، ومسلم في الأشربة (٢٠٦٠) .
٧٢- رواه أحمد في المسند (٧٠٦٦)، وقال مخرجوه : إسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة، وحيي بن عبد الله المعافري، وباقي رجاله ثقات
٧٣- تفسير القرطبي (٦٤/٣)، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت.
٧٤- رواه أبو داود في الأدب (٥٢٣٩)، والنسائي في الكبرى كتاب السير (٨٥٥٧)، والطبراني في الأوسط (٥٠/٣)، والبيهقي في الكبرى.
٧٥- سنن أبي داود (٤٠٤/٣).
٧٦- تقدم تخريج قولة عمر رضي الله عنه في هذا المعنى.
٧٧- رواه مسلم في الإمارة (١٨٨٦)
٧٨- رواه البخاري في البيوع (٢٢٢٧).
٧٩- رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٩٦).
٨٠- رواه أحمد في المسند (٢٣٠٨٢)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح.
٨١- متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٠).
٨٢- متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٦)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٥).
٨٣- رواه مسلم في الوصية (١٦٣١).
٨٤- متفق عليه : رواه البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤)، كلاهما في الزكاة (٤٤٨٦).

المصادر والمراجع

١) أساس البلاغة، الزمخشري: دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر، بدون رقم طبعة.

٢) الإسلام والتأمين د. محمد شوقي الفنجري: طبعة سنة ١٩٧٩م، الناشر: عالم الكتب بالقاهرة والرياض.

٣) الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، د.محمد شوقي الفنجري: ، وزارة الأوقاف المصرية.

٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن على الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٥) تفسير القرطبي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت. الجامع لأحكام القرآن ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٦) الجامع الكبير - سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م

٧) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه الشهير بصحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

٨) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٩) رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٠) سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد،، المؤلف: محمد بن يوسف الصالحي الشامي، (المتوفى: ٩٤٢هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ على محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

١١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، المؤلف: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

١٢) السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على الخراساني، النسائي (المتوفى:

٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

١٣) السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

١٤) شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٥) علم اجتماع المعرفة، د. نبيل رمزي: ، ط/١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية.

١٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٧) في إشراقة آية ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ ، د. عبد الكريم بكار: ، مقال بمجلة البيان ع. تصدر عن المنتدى الإسلامي.

١٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الطباع للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

١٩) الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

٢٠) لسان العرب، ابن منظور: دار الرشاد الحديثة، ودار صادر، بيروت، بدون رقم طبعة، ولا تاريخ نشر.

٢١) مجمع الضمانات، أبو محمد غانم البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ نشر.

٢٢) مجمل اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٣) مسند ابن أبي شيبة، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

٢٤) مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ).

٢٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٦) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٧) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٢٨) المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.

٢٩) المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)

٣٠) المعجم الوسيط: إعداد مجمع اللغة العربية، دار عمران، ط ٣، بدون تاريخ نشر.١٩٦٨

٣١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها علال الفاسي:، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط ٥، ١٩٩٣م.

٣٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور: الشركة التونسية للتوزيع، ط (١)، ١٩٧٢م.

٣٣) المقاصد العامّة للشريعة الإسلامية: تأليف: د/يوسف العالم، ت: ١٤٠٨هـ، نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣٤) مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، المؤلف: أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تقديم وتحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٣٥) المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٣٧) الموافقات: تأليف إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٨) الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

دلالة الأمر في سورة النور دراسة تطبيقية

د. أميمة حسن عبدالرحمن إبراهيم*

مستخلص

إن دلالات الألفاظ من أهم أبواب أصول الفقه، وقد وجدت اهتماماً بالغاً من قبل الباحثين، وللصعوبات التي تواجه المبتدئين وطلاب العلم في فهم دلالات الألفاظ، لذا يأتي هذا البحث لتذليل وتبسيط فهم دلالات الألفاظ وجاء البحث بعنوان دلالة الأمر في سورة النور دراسة تطبيقية. تنبع أهمية البحث في أن سورة النور تُعني بالأحكام التي تشتمل على كثير من الأوامر والنواهي لذا أردت توضيح صيغ ودلالة الأمر في هذه السورة، ليسهل فهم دلالة لفظ الأمر لدى المهتمين والباحثين. ويهدف هذا البحث لحصر صيغ ودلالة الأمر الواردة في سورة النور والتطبيق العملي لها. واتبعت الباحثة المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بذكر الآية التي وردت فيها صيغة الأمر وبيان صيغتها ومقتضى الأمر فيها وأفادت الباحثة من مراجع الأصول والتفسير والبلاغة. وتوصل البحث إلى نتائج منها: أن الأمر ورد بصيغه المختلفة في ثمانية وعشرون موضعاً، وأن صيغ الأمر الواردة في هذه السورة هي: فعل الأمر... والمضارع المقرون بلام ... والخبر لمن عده إحدى الصيغ. وأن فعل الأمر في هذه السورة أتى للدلالة على سبع وعشرون معنى، الصريح منها سبعة عشر والغير صريح منها عشرة معانٍ منها الندب، التهديد، التاديب. ويوصي البحث بالاهتمام بدلالات الالفاظ في القرآن الكريم وأهميتها في استنباط الأحكام الشرعية. ودراسة دلالة النهي في سورة النور.

كلمات افتتاحية:

(الدلالة – الأمر – الصيغة – الاقتضاء– الوجوب)

Abstract

The semantics of words are the most essential sections of the assets of jurisprudence, has found great interest by researchers, and the difficulties faced by beginners and students of science in understanding semantics, so this research comes to overcome and simplify the understanding of semantics came the investigation entitled semantics in the light study applied. The importance of research stems from the fact that Surat Al-Noor is concerned with provisions that include many orders and prohibition I wanted to clarify the formulas and significance of the matter in this Sura, to make it easier to understand the meaning of the word to interested and researchers. This research aims to identify the formulas and significance of the matter contained in Surat Al-Nur and its practical application. The researcher followed the inductive analytical approach, by mentioning the verse in which the wording of the order and the wording of the law and where necessary and benefited from the references of the assets and interpretation and rhetoric. The research reached the following results: that the formulas of the command contained in this Sura are did the command ... and the present tense coupled with Balm ... And the news of those counted one of the formulas. And to do the matter in this Sura came to signify the twenty-seven meaning, the explicit of which seventeen and non-express ten of them meanings of scar, threat, discipline. The research recommends paying attention to the semantics of the word in the Holy Quran and its importance in devising Islamic rulings. And study the significance of the prohibition in the ligh.

keywords:
Command – Formula - appropriate - Significance - Obligation.

* أستاذ مساعد – أصول الفقه – كلية التربية الزلفي -جامعة المجمعة (المملكة العربية السعودية).

مقدمـــــة

الحمد لله المنان الذي منَّ علينا بنعمة العلم وجعل طلب العلم فريضة على كل مسلم.

وكما نعلم أن علم أصول الفقه من العلوم التي نالت شرفا عظيما، وقدرا عالياً من الاهتمام من قبل العلماء القدامى والمحدثين. وقد اشتمل هذا العلم على أبواب مختلفة منها: باب دلالات الألفاظ فهو من الأبواب المهمة لأنه تناول الحديث عن الفاظ النصوص الشرعية ودلالاتها على المعنى.

ومما لا يخفى على الباحث أن النصوص الشرعية تشتمل على مجموعة الأوامر والنواهي، وقد اثرت الباحثة دراسة دلالة الأمر في سورة النور لفضلها ولما اشتملت عليه من أوامر فكان عنوان البحث في دلالة الأمر سورة النور دراسة تطبيقية. وتأتي أهمية هذا البحث من أنه يدرس الأوامر الواردة في سورة النور، ولعناية تلك السورة بالأحكام الأسرية والاجتماعية ومن ثم تيسير فهم وأدراك دلالات ألفاظ الأمر، ويهدف البحث لبيان صيغ الأمر ودلالاته في سورة النور.

اتبعت الباحثة المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع الآيات المشتملة على صيغ الأمر في سورة النور والتي بلغ عددها عشرون آية في سبعة وعشرين موضعاً.

اعتمدت الباحثة في بحثها على القرآن الكريم وكتب التفاسير وكتب الأصول والبلاغة. واشتمل على مبحثين الأول منهما فيه ثلاث مطالب، والثاني فيه مطلبين، ثم خاتمة البحث التي اشتملت على أهم النتائج والتوصيات، وذيل البحث بفهرس للمراجع وفهرس الموضوعات.

المبحث الأول

دلالة الأمر وصيغه

المطلب الأول

تعريف دلالة الأمر

أولاً: تعريف الدلالة:

أ- الدّلالة في اللغة:

والدّلالة: مَصْدَر "دَلّ يَدُلّ دلالةً" ؛ يقال "دلّه على الطريق يَدُلّه دِلالةً ودَلالةً ودلولةً" وقيل : "الدِّلالة " بالكسر : اسم لعمل الدَّلاّل ، أو ما يجْعل للدّليل أو الدلاّل من الأجرة . والمراد هنا: الدَّلالة بالفتح، ومعناها: الإرشاد وقيل : ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه . (لسان العرب ٢٦٤/١٣ والمصباح المنير ١٩٩/١).

ب- تعريف الدّلالة اصطلاحاً:

عَرَّف الأصوليّون الدّلالةَ بأنها : كَوْن الشيء يلزم من فَهْمه فَهْم شيء آخَر ، أو كَوْن الشيء بحيث يلْزَم من العلْم به العلْم بغيْره . (الإبهاج ٢٠٤/١ - والتحرير مع التيسير ٧٩/١).

ثانياً: تعريف الأمر:

أ- الأمر في اللغة:

الأصل انه مصدر الفعل الثلاثي (أمر) والأَمْرُ مَعْرُوفٌ وهو ضِدُّ النَّهْي ثم جعله أهل اللسان العربي اسماً لقول القائل (أفعل كذا). ولكن خص في مصطلح علماء اللغة: بالقول الدال على طلب الفعل طلباً جازماً سواء كان من مادة الأمر أو غيرها. (الزبيدي، ابن فارس)

ب- الأمر في الاصطلاح:

هو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء (الامدي، - الرازي، ١٤١٨هـ-١٩٩٧).

شرح التعريف:

(استدعاء الفعل) أي طلب الفعل، احترز به عن النهي، لأنه طلب للكف عن المنهي عنه.

(بالقول) هذا قيد ثان لإخراج الإشارة، فأنها وان أفادت طلب الفعل فلا تسمى أمراً.

(على وجه الاستعلاء) كون الأمر على وجه الغلظة والترفع والقهر، ليس على وجه التذلل، وبهذا القيد وقد اتفق الأصوليون على القيد الأول، وهو أن الأمر طلب فعل لا طلب ترك.

المطلب الثاني

صيغ الأمر

الامر له صيغ تدل عليه من غير قرينة وهي "افعل"، وهي تدل على الطلب، وتأتي في فعل الأمر وغيره. وصيغ الأمر المشهورة عند الأصوليين أربع وهي: (الإسنوي ١٩٩٠ - القرافي، - ابن قدامة، ٢٠٠٢م).

١- فعل الأمر

﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ ﴾ [الحج: ٧٨]. فقوله (أقيموا)، (واتوا)، (اعتصموا بالله) تدل على صيغة فعل الأمر.

٢-المضارع المجزوم بلام الأمر.

﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣]، فإن قوله (فليحذر) فعل مضارع مجزوم بلام الأمر.

٣- اسم فعل الأمر:

ويقصد به اسم بمعنى فعل الأمر مثل قول المؤذن: (حي على الصلاة) أي أقبلوا عليها.

٤- المصدر: النائب عن فعل الأمر ﴿ فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ [محمد: ٤]. والمعنى: إذا لقيتم الذين كفروا فاضربوا رقابهم.

معنى صيغة أفعل:

وذكر الاصوليون أن صيغة أفعل إذا كانت معها قرينة فهي ترد لثمانية عشر معنى وهي:

الأول: الإيجاب مثل: ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلَاةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ١١٠].

الثاني: الندب مثل: ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ [النور: ٣٣].

الثالث: التأديب: "كل مما يليك".

الرابع: الإرشاد: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

الخامس: الإباحة: ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

السادس: التهديد: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَن يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِي آمِناً يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [فصلت: ٤٠].

السابع: الإنذار: ﴿ وَجَعَلُواْ لِلّهِ أَندَاداً لِّيُضِلُّواْ عَن سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ ﴾ [إبراهيم: ٣٠].

الثامن: الامتنان: ﴿ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ حَلاَلاً طَيِّباً وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ [المائدة: ٨٨].

التاسع: الإكرام: ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ ﴾ [الحجر: ٤٦].

العاشر: التسخير: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ [البقرة: ٦٥].

الحادي عشر: التعجيز: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [يونس: ٣٨].

الثاني عشر: الإهانة: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ [الدخان: ٤٩].

الثالث عشر: التسوية: ﴿ اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الطور: ١٦].

الرابع عشر: الدعاء: "اللهم اغفر لي".

الخامس عشر: التمني: ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي ...

السادس عشر: الاحتقار: ﴿ قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى ﴾ [طه: ٦٦].

السابع عشر: التكوين: ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ [يس: ٨٢].

الثامن عشر: الخبر "فاصنع ما شئت".

(الشوكاني،١٤١٩هـ).

المطلب الثالث

مقتضى الأمر

مقتضى الأمر يعنى أن الأمر المجرد عن القرائن علام يدل هل يدل على الوجوب أم الندب وهل يدل على التكرر والفور أم لا؟، وسأذكر هذه المسائل وأقوال العلماء فيها:

أولاً: اقتضاء الأمر بالوجوب:

اختلف العلماء في دلالة الأمر على الوجوب بعينه على مذاهب نذكر المشهور منها (آل تيمية، الشوكاني):

المذهب الأول: أن صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن تدل على الوجوب حقيقة وهو مذهب الجمهور.

المذهب الثاني: أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن مشترك لفظي بين الوجوب والندب، وتعرف عن طريق القرينة، ونسب هذا القول إلى الإمام الشافعي وذكره الإمام الرازي في المحصول (الآمدي).

المذهب الثالث: أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن مشترك لفظي بين الوجوب والندب والإباحة. ونسب هذا المذهب لبعض علماء الأصول (الشوكاني).

والراجح منها هو القول الأول وهو قول الجمهور.

الدليل: استدل القائلون بالوجوب بما يلي:

أ- من القرآن الكريم:

﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].

وجه الدلالة:

فلو لم يكن الأمر للوجوب لما ترتب على مخالفة أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) فتنة أو عذاب أليم (البغدادي).

ب- من السنة النبوية:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة) (صحيح البخاري، ٣٠٣/١، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٧٤)).

وجه الدلالة:

فلم يأمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالسواك

عند كل صلاة، حتى لا يشق عليهم، ولو أمرهم لوجب ولشق عليهم. وفي ذلك دليل على أن الأمر يدل على الوجوب.

واستدل القائلين بالندب بقولهم: أن صيغة (افعل) تقتضي طلب الفعل، وأدنى درجات الطلب الندب، فنحمله عليه. ورجح العلماء المذهب الأول لقوة أدلته. (البغدادي).

ثانياً: الأمر يفيد الندب:

قال العلماء من معاني الأمر عند وجود القرينة الندب، ويقرب منه التأديب. (الشوكاني).

كم جاء عن عمر بن أبي سلمه أنه قال: (أكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت آخذ من لحم حول الصفحة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل مما يليك). (صحيح مسلم، ١٥٩٩/٣، رقم ٢٠٢٢).

ويفهم من ذلك أن الأمر يطلق ويفيد الندب على ما تدل عليه القرينة) عن ابن عمر قال: قال (صلى الله عليه وسلم): (لا تسافر امرأة ثلاثاً إلا معها ذو محرم) .

(صحيح البخاري، ٦٥٨/٢، رقم (١٧٥٨)).

ثالثاً: الأمر يقتضي الوحدة أو التكرار:

المسالة تعني: إذا أمر الشارع بفعل، وليس هناك قرينة تدل على أن المراد التكرار، فهل الأمر يفيد التكرار أم الوحدة؟ اختلف العلماء في الأمر هل يفيد التكرار أم لا؟ على أقوال:

القول الأول: إنها تدل على التكرار مدة العمر مع الإمكان، وبه قال الإسفراييني:

(الإسفراييني: هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، أبو سعد، الفقيه الشافعي الأصولي، كان من أعلام الأصوليين والمتكلمين والمحدثين وعد من المجتهدين في المذهب توفي سنة ٤١٨هـ، -البداية والنهاية لابن كثير، ٢٤/١٣، وطبقات الشافعية، ٢٥٦/٤).

وغيره، وإنما قيدوه بالإمكان لتخرج أوقات ضروريات الإنسان.

القول الثاني: أن الأمر لا يوجب التكرار ولا يحتمله سواء كان مطلقاً أو معلقاً على صفة، وإنما يستفاد من دليل خارجي، وهذا مذهب الحنفية، وهو اختيار جمهور الفقهاء (الرازي).

القول الثالث: ذهب جماعة من المحققين إلى أن صيغة الأمر باعتبار الهيئة الخاصة موضوعة لمطلق الطلب، من غير إشعار بالوحدة والكثرة، واختاره الحنفية والآمدي.

القول الرابع: إنها للمرة، وتحتمل التكرار وهذا مروي عن الشافعي.

القول الخامس: قيل بالوقف، والمراد منه لا ندري أوضع للمرة أو للتكرار أو للمطلق، وبه قال القاضي أبو بكر وجماعة وروي عن الجويني. والمختار: أن صيغة الأمر لا تدل على التكرار إلا إذا وجدت قرينة، فيكون التكرار مستفاد من القرينة لا من الصيغة. (الرازي).

الدليل: استدل من ذهب إلى أن الأمر يفيد التكرار مع وجود القرينة بأدلة منها:

١- أن عامة أوامر الشرع تدل على التكرار. مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

٢- ومن السنة، قال (صلى الله عليه وسلم): (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (السنن الكبرى للبيهقي، ٢٥٣/٤، رقم (٨٤٧٤).

وجه الدلالة:

أي فأتوا بما أمرتكم به ما استطعتم، وذلك يقتضي وجوب التكرار.، أما القائلين بان الأمر يقتضي التكرار مطلقاً استدلوا بقولهم: أن التكرار مفهوم

لغة من صيغة الأمر، بدليل ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج) فقام رجل من المسلمين، وقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال عليه الصلاة والسلام: (لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعلموا بها ولم تستطيعوا، إن الحج مرة وما زاد فتطوع). (السنن الكبرى للبيهقي، ٣٢٦/٤، رقم (٨٨٧٩)).

وجه الدلالة:

أن السائل كان عارفاً باللغة العربية، فلو لم يكن الأمر مقتضياً للتكرار لغة لما سأل، ولخطاه الرسول صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثاني

دلالة الأمر في سورة النور

المطلب الأول

فضل سورة النور

سورة النور سورة مدنية بإجماع علماء التفسير، وفيها أربع وستون آية، وتكاد تكون كلها أحكاماً وحدوداً، وأوامر ونواهي. وسميت بالنور لقول الله تبارك وتعالى فيها: ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ [النور: ٣٥]، وهذه التسمية لهذه السورة الكريمة إنما هي من باب تسمية الشيء بما ورد فيه، فتسمية سور القرآن بما ورد فيها من الحوادث، أو بما ورد فيها من الأحكام المهمة؛ وهو منهج موجود في كتاب الله عز وجل وسنة النبي صلى الله عليه وسلم. أما فضل هذه السورة فقد ورد في صحاح الحديث ما يوضح أهمية وعظم هذه السورة ومن ذلك :

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تنزلوهن الغرف، ولاَ تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور) (المستغفري، ٢٠٠٨) - (الطبراني، ١٩٩٠).

٢- عن المسور بن مخرمة أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: (تَعَلَّمُوا سُورَةَ البقرة وسورة النساء وسورة المائدة وسورة الحج وسورة النور فإن فيهن الفرائض) (المستدرك على الصحيحين-٤٢٩/٢-(٣٤٩٣)).

وقد استفتح الله تبارك وتعالى هذه السورة بتنبيه العباد إلى فضلها، وعلو مكانها ومنزلتها، وقد كان من عادة القرآن أن تُسْتَفتح السور فيه بمقاصده، ويذكر الله عز وجل فيها ما يذكره، ولكن هذه السورة خاصة استفتحها الله عز وجل بتنبيه العباد على عظيم شأنها، ولذلك اعتُبر من خصائص سورة النور أن الله عز وجل استفتحها ببيان فضلها، فهذه منزلة لسورة النور لم تشاركها فيها غيرها من سور القرآن. كذلك من فضل هذه السورة أنها اشتملت على بيان فرائض وآداب مختلفة منها.

المطلب الثاني

دلالة الأمر في سورة النور

الآيات التي اشتملت عل صيغة الأمر في سورة النور بلغ عددها عشرون آية حيث وردت صيغة الأمر في سبعة وعشرين موضعاً وهي لا تخرج عن الصيغ الأربع التي ذكرتها آنفاً، وهي:

١- ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢].

صيغة الأمر: في قوله تعالى: (فَاجْلِدُوا) وهي فعل الأمر. أي عليكم جلدهم.

دلالة الأمر: دل الأمر في قوله تعالى: (فَاجْلِدُوا)

على وجوب الجلد، وقد أجمع العلماء على وجوب الجلد للزاني غير المحصن. (القرطبي، ١٣٨٤هـ).

٢- ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢].

صيغة الأمر: قوله تعالى (وَلْيَشْهَدْ) الصيغة هي فعل المضارع المقرون بلام الأمر.

دلالة الأمر: الأمر في قوله تعالى: (وَلْيَشْهَدْ) وهو يدل على وجوب الحضور لطائفة من المؤمنين، لكنّ الفقهاء أجمعوا على أنّ حضور الجمع مستحبّ لا واجب، والمقصود من حضورهم إعلان إقامة الحد للتنكيل وللعبرة والموعظة. (الطبري، ٢٠٠١م).

٣- ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤].

صيغة الأمر: في قوله (فَاجْلِدُوهُمْ) فعل الأمر أي: اضربوهم ثَمَانِينَ سَوْطًا.

دلالة الأمر: يدل الأمر في قوله تعالى: (فَاجْلِدُوهُمْ) على وجوب الجلد في حد القذف. الخطاب في هذه الآية للأئمة ومن قام مقامهم، وقيل: للمسلمين أجمعين لأن إقامة الحدود واجبة عليهم جميعا والإمام ينوب عنهم إذ لا يمكنهم الاجتماع على إقامتها. (السايس، ٢٠٠٢).

٤- ﴿ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [النور: ٢٢].

صيغة الأمر: قوله تعالى (وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا) وهي فعل مضارع مقرون بلام الأمر. وتعنى لَا تُقْسِمُوا عَلَى أَنْ لَا تُعْطُوهُمْ مِنَ النَّفَقَةِ شَيْئًا وَاعْفُوا وَاصْفَحُوا. (السمعاني، ١٤١٨هـ) - (القنوجي ٢٠٠٣).

دلالة الأمر: يدل الأمر في قوله (وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا) على الندب لوجود قرينة وهي قوله تعالى :(أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ)، وفيها وجهان: أحدهما: أن العفو عن الأفعال والصفح عن الأقوال. الثاني: أن العفو ستر الذنب من غير مؤاخذة والصفح الإغضاء عن المكروه.

٥- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور: ٢٧].

صيغة الأمر: قوله تعالى :(حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا) جملة خبرية تفيد الأمر بالاستئناس أي الاستئذان والسلام. وتلاحظ الباحثة أن صيغة الأمر في الآية السابقة لم تكن من صيغ الأمر المعهودة بل جاءت في صيغة الخبر وفهمت من السياق وقرائن الأحوال.

دلالة الأمر: يدل الأمر في ظاهر الآية الكريمة على أنّه لا بدّ قبل الدخول من الاستئذان والسلام معا، وعليه جمهور الفقهاء، فكلّ من الاستئذان والسلام مطلوب غير أنّ الطلب فيهما متفاوت، فالطلب في الاستئناس على سبيل الوجوب، والطلب في السلام على سبيل الندب، كما هو حكم السلام في غير هذا الموطن. (السيوطي).

إنّ المراد بالاستئناس إعلام الطارق أهل البيت إعلاما تاما أنه قادم عليهم، ويدل له ما روي عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال: قلنا يا رسول الله ما الاستئناس؟ فقال: «يتكلم الرجل بالتسبيحة والتكبيرة والتحميد يتنحنح يؤذن أهل البيت».

٦- ﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ﴾ [النور: ٢٨].

صيغة الأمر: قوله (فَارْجِعُوا) فعل الأمر.

دلالة الأمر: وجوب الرجوع عند طلب الرجوع في الاستئذان.

٧- ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور: ٣٠].

صيغة الأمر: قوله تعالى (يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) فعل الأمر وهو غض البصر وحفظ الفرج.

دلالة الأمر: يدل الأمر على وجوب غض البصر وحفظ الفرج.

٨- ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ... ﴾ [النور: ٣١].

صيغة الأمر: فعل الأمر في قوله (وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) أي عليهن غض البصر وحفظ الفرج.

وفي قوله تعالى: (وَلْيَضْرِبْنَ) فصيغة الأمر هي فعل المضارع المقرون بلام الأمر.

دلالة الأمر: يدل الأمر هنا على وجوب غض البصر وحفظ الفرج والضرب بالخمار (الحجاب)، وقدأمرهن أن يرخين الخمر على جيوبهن، ليسترن الصدور والنحور، ولا يكنّ كنساء الجاهلية، إذ كانت إحداهنّ تضع خمارها على رأسها. (الزمخشري).

٨- ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١].

صيغة الأمر: قوله (وَتُوبُوا) الصيغة هنا فعل أمر.

دلالة الأمر: وجوب التوبة لله وقد أمر الله المؤمنين أن يتوبوا من التقصير الذي لا يخلو عنه أحد منهم، لا سيما ما يتعلّق بإبداء الزينة والنظر إليها.

٩- ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور: ٣٢].

صيغة الأمر: قوله تعالى (وَأَنكِحُوا) صيغة فعل الامر. وهي تعني عليكم نكاحهم.

دلالة الأمر: الأمر يدل على الندب وليس الوجوب لما علم من أنّ النكاح أمر مندوب إليه.

وقد يكون الوجوب في حق الأولياء عند طلب المرأة ذلك. ومما يدل على كونه مندوبا إليه، قوله صلى الله عليه وسلم: «من أحب فطرتي فليستنّ بسنتي وهي النكاح». (السنن الكبرى، ١٢٤/٧ رقم ١٣٤٥١ب).

١٠- ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً ﴾ [النور: ٣٣].

صيغة الأمر: قوله تعالى (وَلْيَسْتَعْفِفِ) فعل المضارع المقرون بلام الامر.

دلالة الأمر: وجوب الاستعفاف لمن لم يستطع النكاح.

١١- ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [النور: ٣٣].

صيغة الأمر: قوله تعالى (فَكَاتِبُوهُمْ) فعل الأمر. ويعنى عليكم مكاتبتهم.

دلالة الأمر: الأمر بالمكاتبة لملك اليمين هو للندب عند عامة العلماء وذلك لوجود قرينة تدل على ذلك وهي

قوله (إِنْ عَلِمْتُمْ). وقوله (وَآتُوهُم). فعل امر أيضا يدل على الندب.

١٢- ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ [النور: ٥٤].

صيغة الأمر: قوله تعالى (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) وهي فعل الأمر وتعني الأمر بطاعة الله وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم.

دلالة الأمر: وجوب طاعة الله وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم.

١٣- ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [النور: ٥٦].

صيغة الأمر: قوله تعالى:(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) الصيغة هنا هي فعل الأمر.

دلالة الأمر: وجوب إقامة الصلاة وايتاء الزكاة وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم.

١٤- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾ [النور: ٥٨].

صيغة الأمر: قوله (لِيَسْتَأْذِنكُمُ) فعل مضارع مقرون بلام الأمر.

دلالة الأمر: هي الوجوب حيث أمر الله تعالى المؤمنين أن يستأذنهم خدمهم مما ملكت أيمانهم، وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم في هذه الثلاثة أحوال. (ابن كثير).

١٥- ﴿ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ ﴾ [النور: ٦٢].

صيغة الأمر: قوله تعالى: (فَأْذَن) صيغة الأمر فعل الأمر وهي تعنى الأمر بالاستئذان.

دلالة الامر: الأمر يدل على أن الأذن مندوب وليس واجباً لوجود قرينة، وهي قوله (لِّمَن شِئْتَ).

وقوله (وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ) هي فعل أمر بأن يستغفر الله لهم. وهي لا تدل على الوجوب ولكن تدل على طلب الدعاء لهم من الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يغفر الله لهم.

١٦- ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور: ٥٩].

صيغة الأمر: قوله (فَلْيَسْتَأْذِنُوا) فعل الأمر أي عليهم أن يستأذنوا.

دلالة الأمر: يدل الأمر في هذه وجوب الاستئذان للأطفال الذين بلغوا الحلم، والأمر يفيد الارشاد والتأديب.

١٧- ﴿ دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً ﴾ [النور: ٦١].

صيغة الأمر: قوله (فَسَلِّمُوا) فعل الأمر وهي تعني الأمر بالسلام.

دلالة الأمر: يدل الأمر على وجوب السلام عند دخول البيوت.

١٨- ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٦٢].

صيغة الأمر: قوله تعالى: (وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ) فعل الأمر أي طلب المغفرة لهم من الله.

دلالة الأمر: الامر لا يدل على الوجوب وانما جاء على سبيل الدعاء.

١٩- ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].

صيغة الأمر: قوله (فَلْيَحْذَرِ) فعل الأمر.

دلالة الأمر: الأمر في هذه الآية ليس للوجوب وإنما جاء على سبيل التهديد.

٢٠- ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ [النور: ٣٦].

صيغة الأمر: قوله تعالى (أذن الله أن ترفع) فعل الأمر وهي تعني المساجد حيث أَمر اللَّهُ، سبحانه، ببنائها ورفعها وأمر بعمارتها وتطهيريها. (ابن كثير).

دلالة الأمر: يدل على الوجوب ويدل على ذلك الأحاديث الواردة بوجوب بناء وتطهير المساجد منها :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (أَمر رَسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببنَاءِ الْمَسَاجِد في الدور، وأَن تنظف وَتُطَيَّبَ) . (ابن ماجه-١ /٢٥٠- رقم ٧٥٨)

وبهذا توصلت الباحثة بعد انتهاء البحث الى معرفة الأوامر التي وردت في سورة النور وصيغها حيث ورد الأمر بصيغة فعل الأمر والمضارع المقرون بلام الأمر وصيغة الخبر.

وتبين للباحثة دلالة الامر في كل صيغة وردت فيه حيث دل على الوجوب في كثير من المواضع وفي مواضع أخرى دل على الندب أو الدعاء أو التهديد. ولذلك تتضح أهمية دلالة الأمر الواردة في هذه السورة.

خاتمـــة

أولاً: النتائج:

١- عدد الآيات في سورة النور الوارد فيها صيغة الأمر بلغ عشرين آية.

٢- صيغ الأمر الواردة في سورة النور هي فعل الأمر والمضارع المجزوم بلام الأمر والخبر.

٣- دلالة الأمر في هذه السورة بلغ عددها خمسة وعشرين معنى الصريحة ستة عشر (وهي ماتفيد الوجوب) أما الغير صريحة تسعة منها (ما تفيد الندب، التهديد، الارشاد).

٤- أهمية دلالة الأمر في معرفة الحكم الشرعي من خلال هذه السورة.

٥- التطبيق العملي لدلالة الأمر في سورة النور.

٦- أهمية السورة في احتوائها على كثير من الأحكام التي جاءت بصيغة الأمر.

ثانياً: التوصيات:

١- الاهتمام بدلالات الالفاظ في القرآن الكريم.

٢- دراسة دلالة النهي في هذه السورة، لاشتمالها على عدد من النواهي.

٣- إثراء المكتبة الأصولية ببحوث مبسطة وحديثة في علم الأصول.

وبفضل الله وتوفيقه انتهى البحث، فأن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان. أسال الله أن يجعله علماً نافعاً وأن يجعله حجة لنا لا علينا، وأن ينفع به كل من أراد أن يتوصل الى معلومة لينتفع بها أو ينفع بها. وصلى اللهم وسلم على خاتم النبيئين والمرسلين سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

- القرآن الكريم

ثانياً: المراجع:

١- منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، تفسير القرآن، دار الوطن، الطبعة الأولى.

٢- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ابن كثير) (المتوفى: ٧٧٤هـ)، (١٤١٩هـ)، تفسير القرآن العظيم المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد على بيضون، بيروت، الطبعة الأولى، وطبعة دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية.

٣- محمد بن جرير الطبري، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة الأولى.

٤- شمس الدين القرطبي (١٣٨٤هـ - ٩٦٤م)، الجامع لأحكام القرآن- دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية.

٥- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، (١٤٠٧ هـ.)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل الكشاف، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.

٦- أَبُو العَبَّاسِ جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدِ المُسْتَغْفِري، (٢٠٠٨)، فضائل القرآن، دار ابن حزم الطبعة الأولى.

٧- محمد على السايس، (١ /١٠/ ٢٠٠٢)، آيات الأحكام، المكتبة العصرية للطباعة والنشر.

٨- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، بدون تاريخ طبعة.، الدرر المنثور في التفسير بالمأثور الناشر: دار الفكر، بيروت.

٩- محمد صديق خان بن حسن(القنوجي)، (٢٠٠٣/٠١/٣٠.)، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام دار الكتب العلمية.

١٠- أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخسر وجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، السنن الكبرى المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة الثالثة.

١١- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٢- صحيح البخاري- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٣- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق:

محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤- المستدرك على الصحيحين - أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت –الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

١٥- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة١٦-

١٦- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين على بن أبي على بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى.

١٧- إرشاد الفحول، الشوكاني، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٨- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) –دار الكتب العلمية– بيروت.

١٩- تيسير الوصول، عبد المؤمن البغدادي، –دار ابن الجوزي– الطبعة الثانية.

٢٠- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، مطبعة الكليات الازهرية، الطبعة الثانية.

٢١- روضة الناظر وجنة المناظر ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢.

٢٢- أصول السر خسي، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة الطبعة الأولى.

٢٣- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي- دار التدمرية- الطبعة الأولى.

٢٤- المحصول أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٢٥- المدخل إلى مذهب احمد، عبد القادر احمد بدران - دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٢٦- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، المدني، ال قاهرة.

٢٧- نهاية السول شرح منهاج الوصول عبد الرحيم بن الحسن بن على الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٨- تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي، دار الهداية.

٢٩- معجم مقاييس اللغة- ابن فارس، دار الفكر.

٣٠- البداية والنهاية، ابن كثير، مكتبة المعارف، الطبعة الثالثة.

قاعدة لا ضرر ولا ضرار وأثرها في المحافظة على العقل والمال «دراسة مقاصدية»

د. صديق زين العابدين النور أبكر*

مستخلص

قاعدة لا ضرر ولا ضرار واثرها في المحافظة على العقل والمال " دراسة مقاصدية" تهدف إلى بيان مضمون قاعدة لا ضرر ولا ضرار وعلاقتها بمقاصد الشريعة وبيان أثر القاعدة في المحافظة على العقل والمال، وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تناولت واحدة من القواعد الفقهية الكبرى التي تفيد نفي سائر أنواع الضرر عن الشرع كما تعتبر هذه القاعدة شعاراً للعدل ورد العدوان وتحقيق الأمن والسلام ، وقد اتبع الباحث لإعداد هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، وقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج أهمها : أن الدراسة قد بينت أن قاعدة لا ضرر ولا ضرار تحقق مقصداً عظيماً من مقاصد التشريع وهو "دفع المضار والمفاسد" وهذا يؤكد مدى علاقة قاعدة لا ضرر ولا ضرار بمقاصد الشريعة ، كما أكدت الدراسة أن قاعدة لا ضرر ولا ضرار ترسخ مبدأ العدالة في كافة ضروب الحياة وهذا بدوره يؤدي إلى حفظ التوازن الاجتماعي والاقتصادي والأمني للأمة قاطبة، بالإضافة إلى أن الدراسة بينت الأثر الواضح لقاعدة لا ضرر ولا ضرار في المحافظة على العقل ببيان أضرار الخمور والمخدرات على الإنسان في عقله وبدنه وماله وأسرته فضلاً عن تأثيرها على المجتمع وبيان اثر أضرار الممارسات الخاطئة في المعاملات المالية كالربا والرشوة والاحتكار وأنواع البيوع المحرمة على النواحي الاقتصادية للفرد والمجتمع بالإضافة إلى أثر العقوبات الحدية لجريمة السرقة والحرابة وشرب الخمر في حماية الاقتصاد وأمن المجتمع . وقد أوصى الباحث بإجراء دراسة خاصة لبيان أثر القاعدة في المحافظة على النفس والعرض والدين بالإضافة إلى دراسة أخرى لبيان أثر القاعدة في النواحي السياسية وعلاقات الجوار وكافة المعاملات الإنسانية.

Abstract

The (darar wala dirar); “no harm nor indemnity ” rule and its impact on preserving the contract and money “a comparative study” aimed at clarifying the content of the “no harm or” indemnity rule and its relationship to the intention of Sharia and clarifying the impact of the rule in preserving the mind and money, and the importance of this study lies in that it dealt with one of the major jurisprudential rules that benefit Denying all kinds of harm from Sharia, as this rule is considered a symbol of justice, response to aggression and achieving security and peace. The researcher, adopted the inductive and analytical method. The researcher reached a number of results, the most important of which were: The study has shown that the rule of (la darar wala dirar); neither harm nor indemnity achieves a great intention of Sharia, which is “the prevention of harm and

* أستاذ الفقه المقارن المشارك - كلية الدراسات العليا - رئيس قسم العلوم الشرعية والإنسانية بمركز تأصيل العلوم - جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم.

usury, bribery, monopoly and prohibited types of sales on the economic aspects of the individual and society, in addition to the impact of the marginal penalties for the crime of theft, partisanship and drinking alcohol in protecting the economy and the security of society The researcher recommended conducting a special study to show the impact of al-Qaeda in the political aspects, neighborhood relations and all human transactions.

evil" and this confirms the extent of the relationship between the principle of "no harm or indemnity" with the purposes of the Sharia. The study showed the clear effect of the principle of neither harm nor indemnity in preserving the mind by explaining the harms of alcohol and drugs on man in his mind, body, money and family, as well as their impact on society and the impact of harmful practices wrongful financial transactions such as

مقدمـــــــة

الحمد لله حمد الشاكرين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فإن الهدف العام للتشريع الاسلامي إما لجلب مصلحة وتكميلها أو دفع مضرة وتقليلها وفي هذا الإطار تأتي قاعدة لا ضرر ولا ضرار وهي من القواعد الفقهية الكبرى التي تكاد تكون شاملة لجميع أبواب الفقه ، ولأهمية هذه القاعدة وما اشتملت عليه من مقاصد ضرورية مهمه خاصة مقصدي المحافظة على العقل والمال رأيت الكتابة في هذه القاعدة.

أسباب اختيار الموضوع :

١. الحاجة إلى بيان ما اشتملت عليه القاعدة من مقاصد ضرورية .
٢. رغبة الباحث الأكيدة في الكتابة عن علاقة المقاصد بالقواعد الفقهية.
٣. ضرورة الوقوف على أضرار الخمر والمخدرات على العقل والمال .

أهمية الموضوع :

تأتي أهمية هذا البحث في أنه يتناول واحدة من القواعد الفقهية الكبرى ذات الأثر الكبير في المحافظة على مقاصد الشارع في العقل والمال .

أهداف البحث :

تتلخص أهداف هذا البحث في الآتي :

١. الوقوف على مفهوم قاعدة لا ضرر ولا ضرار بيان معنى العقل والمال.
٢. بيان أثر القاعدة في المحافظة على العقل والمال.
٣. بيان علاقة مقاصد الشريعة بالقواعد الفقهية.

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في سؤال رئيس وهو "هل لقاعدة لا ضرر ولا ضرار أثر في المحافظة على مقصدي العقل والمال؟" وتتفرع منه الأسئلة الآتية:

١. ما معني قاعدة لا ضرر ولا ضرار ؟
٢. ما هو مفهوم العقل والمال ومقاصدهما؟
٣. ما هو أثر قاعدة لا ضرر ولا ضرار في المحافظة على العقل والمال ؟
٤. هل هنالك علاقة بين مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية؟

منهج البحث :

اتبع الباحث لإعداد هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي . حيث قام الباحث باستقراء المصادر والمراجع التي تناولت موضوع البحث وتحليل ما ورد فيها ومناقشته وصولاً إلى النتائج والتوصيات وقد قام الباحث بعزو الآيات إلى سورها وتخريج الأحاديث الواردة في البحث من مصادرها وتوثيق المعلومات الواردة من مصادرها ومراجعها الأصلية.

هيكل البحث:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الأول: التعريف بقاعدة لا ضرر ولا ضرار.

المطلب الثاني: التعريف بمقاصد الشريعة.

المطلب الثالث: التعريف بالعقل والمال.

المبحث الثاني: حجية القاعدة والقواعد المتفرعة منها.

المطلب الأول: حجية القاعدة.

المطلب الثاني: القواعد المتفرعة من القاعدة.

المبحث الثالث: بيان أثر قاعدة لا ضرر ولا ضرار في المحافظة على العقل.

المطلب الأول: بيان أثر القاعدة في المحافظة على العقل من جانب الوجود.

المطلب الثاني: بيان أثر القاعدة في المحافظة على العقل من جانب العدم.

المبحث الرابع: بيان أثر القاعدة في المحافظة على المال.

المطلب الأول: بيان أثر القاعدة في المحافظة على المال من جانب الوجود.

المطلب الثاني : بيان أثر القاعدة في المحافظة على المال من جانب العدم .

الخاتمة : وتشتمل على أهم **النتائج والتوصيات.**

المصادر والمراجع.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول

التعريف بقاعدة لا ضرر ولا ضرار

أولاً : تعريف القاعدة:

١. تعريف القاعدة لغة :

هي الأساس ، فأساس الشيء قاعدته .

قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧].

والقواعد جمع قاعدة وهي الأساس فقاعدة كل شيء أساسه ، وهي في الأمور الحسية إلا أنها استعملت في الأمور المعنوية ومن ذلك قواعد العلوم[(١)] .

٢- تعريف القاعدة في الاصطلاح :

جاء تعريف القاعدة في الاصطلاح بتعريفات متعدة ومتنوعه منها:

أ. القاعدة هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزيئات كثيرة يفهم أحكامها منه[(٢)] .

ب. القاعدة هي قضية كلية تنطبق على جميع جزيئاتها "[(٣)] .

٣- تعريف الضرر والضرار:

أ. تعريف الضرر:

الضرر لغة هو إسم من الضر: وهو النقصان يدخل فى الشئ ، تقول دخل عليه ضرر في ماله..!![٤] وبعضهم فرّق بين الضر بفتح الضاد والضر بضمها فقال : ما كان سوء حال وفقر وشدة في بدن فهو ضر بالضم وما كان ضد النفع فهو بفتحها [٥].

ب. تعريف الضرار:

لاضرار: أي لا يُضّار الرجل جاره مجازاتة فينقصه ويدخل عليه ضرر في شئ فيجازيه بمثله فالضرار منهما معاً والضرر فعل واحد [٦].

ج. الفرق بين الضرر والضرار:

قيل أنهما بمعنى واحد ، وقيل أنهما بمعنى القتل والقتال كأنه قال لا يضر أحداً أحد إبتداء ولا يضره إن ضره وليصبر وإن أنتصر فلا يعتد . وقيل الضرر عند أهل العربية الإسم والضرار الفعل أي المصدر [٧].

ثانياً : المعنى العام للقاعدة :

هذه القاعدة تعتبر من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ، وهي تتكون من جملتين خبريتين في اللفظ وطلبيتين في المعنى " لا ضرر ولا ضرار " و الفرق بين الضرر والضرار أن الضرر يقع من إنسان على آخر ، أما الضرار فيقع من اثنين بالتبادل . والمعنى: "لا يضر الرجل أخاه ابتداءً ولا جزاءً" [٨].

المطلب الثاني

التعريف بمقاصد الشريعة وبيان علاقتها بالقاعدة

أولاً: تعريف المقاصد لغة:

المقاصد جمع مقصد، والقصد في الشيء خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير، وقصد في الأمر: توسط. ويأتي القصد بمعنى العدل . والمقصد مكان القصد جمع مقاصد، ويأتي القصد بمعنى الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان أو جوز"[٩].

ثانياً: تعريف المقاصد في الاصطلاح:

لم يكن لمقاصد الشريعة تعريف محدد لدى العلماء الأوائل إنما وجدت كلمات وجمل لها تعلق ببعض أنواعها وأقسامها وبعض تعبيراتها ومرادفاتها وبأمثلتها وتطبيقاتها وبحجيتها وحقيقتها فذكروا الكليات المقاصدية الخمس وذكروا المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، وذكروا بعض الحكم والأسرار والعلل المتصله بأحكامها وأدلتها كما عبروا عن المقاصد بتعبيرات كثيرة دلت في مجملها على أنهم راعوا هذه المقاصد فمن ذلك المصلحة والحكمة[١٠].

أما العلماء المقاصديين فقد عرفوها بتعريفات متعددة نقف على بعض منها:

١- تعريف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور:

عرفها بأنها : المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من

أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكن ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[١١].

٢- وعرفها الدكتور محمد سعيد بن أحمد بن سعود اليوبي بقوله : "المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد"[١٢].

من خلال التعريفين السابقين وغيرهما من تعريفات العلماء للمقاصد يتبين لنا أن المقاصد لا تخرج من معنى الحكم والمعاني والأسرار والغايات والأهداف التي راعاها الشارع في كل أحوال التشريع لمصلحة الإنسان أما لجلب مصلحة له في الدنيا والآخرة أو دفع مفسدة ومضرة عنه في الدنيا والآخرة.

ثالثاً: بيان علاقة المقاصد بالقاعدة:

تتضح علاقة مقاصد الشريعة بقاعدة لا ضرر ولا ضرار في أن معنى القاعدة هو رفع الضرر ابتداء وجزءاً وأن مقاصد الشريعة الاسلامية تتمثل في الهدف العام للتشريع وهو إما لجلب مصلحة أو دفع مفسدة وهنا تطابق القاعدة مع مقصد التشريع الرامي لرفع الضرر والمفسدة وتحقيق العدالة وحفظ الحقوق.

المطلب الثالث

التعريف بالعقل والمال

أولاً: التعريف بالعقل:

أ. تعريف العقل لغة :

هو نقيض الجهل – عَقَل يعقل عقلاً فهو عاقل والمعقول ما تعقله في فؤادك ، ويقال هو ما يفهم من العقل[١٣].

وأصل كلمة عقل تدور حول معنى الامساك بالشيء ، وحبسه وربطه، وسمي العقل عقلاً لأنه يعقل صاحبه ويحبسه ويحول بينه وبين التورط في المهالك . وللعقل مسميات كثيرة منها الحجر والنهي واللب.

ب. تعريف العقل اصطلاحاً:

قيل هو العلم بصفات الأشياء من حسنها وقبحها وكمالها ونقصانها أو العلم بخير الأخيار وشر الأشرار، أو مطلق الأمور أو القوة بها يكون التمييز بين القبيح والحسن أو لمعان مجتمعه في الذهن يكون بمقدمات يستتب بها الأغراض والمصالح ولهيئة محمودة للإنسان في حركاته وكلامه[١٤].

وبعضهم قال: العقل اسم مشترك تطلقه الجماهير والمتكلمون والفلاسفة على وجوه مختلفة ولمعان مختلفة. فالجماهير تطلقه على ثلاثة أوجه:

١. الفطرة الأولى في الناس فيقال: لمن صحت فطرته الأولى أنه عاقل.
٢. ما يكتسبه الانسان بالتجارب من الأحكام الكلية.
٣. ما يرجع إلى وقار الانسان وهيئاته.

والفلاسفة يرون أن للعقل ثمان معاني مختلفة وهي العقل النظري – العقل العلمي – العقل الهيلواني – العقل بالملكة – العقل بالفعل – العقل المستفاد – العقول الفعاله – العقل الكلي أو عقل الكل[١٥].

قال الامام الغزالي: فى العقل هو آلة الفهم وحامل الأمانة ومحل الخطاب والتكليف[١٦].

ثانياً: التعريف بالمال:

أ. تعريف المال لغة :

المال في اللغة : هو ما ملكته من جميع الأشياء[١٧].

ب. تعريف المال في الاصطلاح :

هو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة[١٨].

وبعضهم عرفه بأنه ما يجري فيه البذل والمنع، والعرب تقسم المال إلى أربعة أقسام[١٩]:

١. المال الصامت: وهو العين والورق وسائر المصوغ منها.
٢. العرض: ويشمل الأمتعة والبضائع والجواهر والحديد والنحاس والرصاص والخشب وسائر الأشياء المصوغة منها.
٣. العقار: وهو صنفان : الأول : المسقف : ويشمل الدور والفنادق والحوانيت والحمامات والأفران والمصانع وغيرها .

والثاني : المزروع : ويشمل البساتين والكروم والمراعي وجميع المزارع ومايلحق بها من العيون ومياه الأنهار وغيرها .

٤. الحيوان: وتسميه العرب المال الناطق وهو ثلاثة أنواع:

أ. الرقيق " والحمد لله قد نهت تشريعات الاسلام مسألة الرق وحررت الانسان وحفظت له حقه وكرامته".

ب. الكراع : وهي : الخيل والحمير والابل المستعملة.

ج. الماشية وتشمل : الغنم والبقر والجواميس والابل السائمة.

ويقسم المال أيضاً إلى مال متقوم ومال غير متقوم المال المتقوم.

فالمال المتقوم هو : ما كان مالاً فى نظر الشرع له قيمة يضمن بها عند الاتلاف [٢٠]، وكذلك المال المتقوم هو ماكان محرزاً بالفعل واباح الشرع الانتفاع به كانواع العقارات والمنقولات والمطعومات ونحوها ، أما المال غير المتقوم : فهو ما لم يحرز بالفعل او ما لا يباح الانتفاع به شرعاً فى حالة الضرورة[٢١].

المبحث الثاني

حجية قاعدة لا ضرر ولا ضرار والقواعد المتفرعة منها

المطلب الأول

حجية القاعدة

لقد وردت آيات وأحاديث كثيرة تدل على حجية قاعدة لا ضرر ولا ضرار تقف عليها بالإضافة إلى ذكر أقوال بعض العلماء الدالة على حجيتها.

أولاً: أدلة حجية القاعدة من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ ﴾ [البقرة: ٢٣١]، فمعنى قوله تعالى "ضِرَاراً" أي مضارة بهن،

ومعنى "لِّتَعْتَدُوا" أي في فعلكم هذا الحلال إلى الحرام، فالحلال والإمساك بالمعروف والحرام المضارة"[٢٢].

وقال تعالى : ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال تعالى : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقال تعالى : ﴿ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء: ١٢].

وجه الدلالة في هذه الآيات بصريح لفظها أن الأصل في الشريعة منع المضارة وما يؤدى إليها منعاً باتاً [٢٣].

ثانياً: حجية القاعدة من السنة:

أما من السنة فقد دل على حجيتها ،حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو نص القاعدة " لا ضرر ولا ضرار"[٢٤].

وحديث آخر عنه صلى الله عليه وسلم قال: "من ضار اضر الله به ومن شاق شاق الله عليه "[٢٥].

أما أراء العلماء فقد ذكرها إبن العربي بقوله: "والضرر لا يحل بإلاجماع وبالنص لا ضرر ولا ضرار"[٢٦] جاء في معلمة زائد أن القاعدة محل أتفاق بين الفقهاء يقول الإمام الشاطبى مبيناً وجه ذلك .. قوله عليه الصلاة والسلام "لا ضرر ولا ضرار" فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى فإن الضرر والضرار مثبوت منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق: ٦]، وقوله تعالى "ولا تضارهن" والتعدي على النفوس والأموال والأعراض وكل ما هو في المعنى إضرار وأضرار ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال فهو في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولاشك[٢٧].

المطلب الثاني

القواعد المتفرعة من قاعدة لا ضرر ولا ضرار

تندرج تحت هذه القاعدة عدة قواعد تقيد إطلاقها وتزيل إبهامها وتوضح المراد منها، لأنها من قبيل العام المخصوص، وفيما يلى نذكر بعض هذه القواعد[٢٨].

أ- قاعدة الضرر يزال:

إذا وقع الضرر على شخص من شخص آخر يجب إزالة هذا الضرر سلمياً أو قضائياً فلا ضرر ولا ضرار.

ب- الضرر لا يزال بالضرر:

معنى القاعدة الضرر لا يزال بمثله ولا بما هو أعظم منه، ولكن يجوز دفعه بما هو أقل منه.

ج- قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف:

هذه القاعدة مبنية على القاعدة السابقة وهى الضرر يزال، فالضرر يجب إزالته ولكن يجب أن لا يزال بالضرر . ولكن إذا تحتمت إزالته بالضرر، فالضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .. وهنالك قواعد أخرى ذات صلة بهذه القاعدة وتدور حول معناها.

المبحث الثالث

أثر قاعدة لا ضرر ولا ضرار في المحافظة على العقل

المطلب الأول

أثر القاعدة في المحافظة على العقل من جانب الوجود

العقل نعمة عظيمة أكرم الله تبارك وتعالى بها الانسان وميزه بها عن سائر المخلوقات ، فبالعقل يدرك الانسان حقيقة الأشياء وبه يعرف الإنسان ربه وبه يتفكر في مخلوقات الله سبحانه وتعالى وإدراك قدرته وعظمته جل وعلا وبه يتعلم ويعرف ما ينفعه ويصلحه ومايضره، فالعقل هو مناط التكليف حيث لا تكليف بلا عقل، فلذلك اهتمت التشريعات الاسلامية بالعقل وجوداً وعدماً.

فمن جانب الوجود يحفظ العقل بحفظ النفس فحرم الاسلام قتلها وعدم تعريضها للهلاك، كما نحافظ على العقل بالغذاء الجيد وتجنب تناول المأكل والمشارب الخبيثة والضارة بالانسان وصحته، ونحافظ على العقل أيضاً بالعلم والتعلم والمعرفة، جاء في الحديث الشريف عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "طلب العلم فريضة على كل مسلم ..."(٢٩)

ونقيض العلم الجهل ، لأن الجاهل لا يعرف الحق فيتبعه ولا يعرف الحكمة فيعمل بها ولا يعرف حكم الله فيمتثله ولا حدود الله فيلتزمها، وبسبب الجهل دارت الحروب الطاحنة في بلاد المسلمين، فلو أدرك المسلمون أحكام الله سبحانه وتعالى وأوامره ونواهيه وعقلوها لما حدث الذي يحدث اليوم من هلاك للحرث والنسل ولما انتشر الفساد في الارض وهو من أعظم الأضرار على البشرية جمعا . قال تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

ففساد العقول هو الفساد في الأرض فلا ضرر ولا ضرار .

المطلب الثاني

أثر القاعدة في المحافظة على العقل من جانب العدم

لقد حرمت التشريعات الإسلامية كل ما يؤدي إلى ذهاب العقل من مسكر أو مخدر، وقد سلكت التشريعات الإسلامية للحد مما يفسد العقل ويزيله مسلكين: الأول تحريم الفعل الذي يؤدي إلى إفساد العقل وزواله، والثاني وضع العقوبة اللازمة للحد من وقوع الفعل، فلذلك حرمت الخمر لضررها البالغ والمباشر على العقل بل حرمت كل الوسائل المؤدية إلى الفعل المحرم فحرمت زراعة المخدرات والمسكرات وحرمت بيع الثمار لمن يتخذها خمراً كل ذلك لرفع الضرر عن العقل .

أولاً: أدلة تحريم الخمر والمخدرات:

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

هذه الآية تحرم الخمر والمخدرات فالمخدرات تشترك مع الخمر فى العلة وهى الإسكار بإذهاب العقل.

وقد استدل العلماء على تحريم المخدرات بأدلة أخرى نذكر منها قوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ

الْخَبَآئِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. ولا يتصور من عاقل أن يصنف المخدرات إلا مع الخبائث وقوله تعالى: ﴿ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ ﴾ [الأنبياء: ٧٤].

إن من المبادئ الأساسية التى دعا لها الإسلام الابتعاد من كل ما هو ضار بالإنسان وتعاطي المخدرات يضر بصحة الإنسان الجسمية والنفسية وعلاقته الإجتماعية.

وأما أدلة تحريمها من السنة فقد روى عن أم سلمه رضى الله عنها قالت: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكراً مفتراً "(٣٠).

أما أقوال العلماء فى تحريم المخدرات جاء فى حاشية بن عابدين " يحرم أكل البنج والحشيشه والأفيون لأنه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة "(٣١).

وجاء في مغنى المحتاج "إن أكل الحشيشه حرام "(٣٢).

قال ابن تيمية "الحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام أيضا يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر وهى أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج "(٣٣).

ثانياً: أضرار الخمر والمخدرات:

للخمر والمخدرات وغيرها من المصنوعات الحديثة بمسمياتها المختلفة في كل عصر من العصور أضرار جسيمة على العقل وبالتالي على المجتمع جاء في المثل الصحيح "وأما الخمر فإنها أم الخبائث وجالبة لأنواع من الشر فى الحال والمآل "(٣٤) وفي ما يلي بيان هذه الأضرار :

١. الأضرار الدينية:

الضرر الديني للخمر على من يتعاطاها هو الصد عن ذكر الله وإقامة الصلاة قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١].

٢. الأضرار البدنية:

أما الضرر البدني للخمر على من يتعاطاها فإن الخمرة تؤثر تأثيراً بالغاً في جهازه العصبي ويتسبب ذلك في أمراض الجهاز العصبي كما تؤثر في الأوعية الدموية والكليتين والرئتين ، وقد تحدث الاطباء وأثبتت النتائج أثر الكحول الواضح على أجهزة الجسم المختلفة حتى المعدة لم تسلم من تأثير الخمر عليها فلا ضرر ولا ضرار .

٣. ضرر الخمر على العقل :

إن ضرر الخمر على العقل لا يحتاج إلى دليل لأن الخمر يذهب العقل تماماً ، وذهاب العقل يؤدي إلى الهلاك ، ففاقد العقل يمكن أن يلقى بنفسه في هوة أو بئر أو في نار أو طريق قطار أو في نهر وقد حدث ذلك بالفعل بل يتعدى ذلك بأن يرتكب أفظع الجرائم كالقتل والزنا والسرقة فلا ضرر ولا ضرار .

٤. الأضرار المالية والاقتصادية للخمر والمخدرات:

ضرر الخمر والمخدرات على المال واضح لأن من يتعاطى الخمر والمخدرات يبذل فيها ماله كله ولا يبالي حتى قال الشاعر الجاهلي :

وترى اللحظ الشحيح إذا أمرت

عليه لماله فيها مهينا

فشارب الخمر يبذل ماله في غير وجهه الصحيح وقد وصف ابن القيم الجوزية (رحمه الله) الخمر بأنها تورث الخزي والندامة والفضيحة ويلحق شاربها بأنقص أنواع من الانسان وهم المجانين وتسلبه أحسن الأسماء والسمات وتكسبه أقبح الاسماء والصفات وتسهل قتل النفس وإفشاء السر الذي في إفشائه مضرته وهلاكه ومؤاخاة الشياطين في تبذير المال الذي جعله الله قياماً له، فهي جماع الإثم ومفتاح الشر وسلابة النعم جلابة النغم ..."[٣٥].

٥.الأضرار الأسرية والاجتماعية :

الأضرار الأسرية لتعاطي الخمر تتمثل في أن شارب الخمر يترك واجباته ومسؤولياته الأسرية من تربية ورعاية حيث أنه يمثل القدوة السيئة لأبنائه ، وقد يؤدي تعاطيه للخمر إلى انفصاله عن زوجته وبالتالي تشريد الأبناء وإنهيار الأسرة فضلاً عن المال الذي يضيعه شارب الخمر فيها، وقد تكون الأسرة في حاجة ماسة له لتوفير أبسط ضروراتها.

أما الأضرار الاجتماعية فتتمثل في العداوة والبغضاء التي قد تنتشر في المجتمع بسبب تعاطي الخمور قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

فالعداوة والبغضاء ليست من صفات المجتمع المسلم الذي وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بمجتمع التوادد والمحبة والرحمة والأخوة والإلفة، فشرب الخمر يؤدي إلى هدم هذه القيم في المجتمع، وشارب الخمر يعتبر عدو للمجتمع حيث أنه يمكن أن يرتكب جرائم ضد الانسانية كجريمة القتل والزنا والسرقة والقذف وكلها خبائث وقد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما وصف الخمر بأم الخبائث في قوله : "اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث "[٣٦] وهذه كلها أضرار تمس المجتمع في أمنه وفي أمواله وفي عقله ودينه وعرضه وهذا يؤدي إلى ضعف وتفكك المجتمع فلا ضرر ولا ضراراً.

وبناء على هذه الأضرار الناجمة عن تعاطي الخمور والمخدرات وغيرها مما استحدث حديثا من أنواع الخمور والمخدرات كالخرشة والحبوب المخدرة والشيشة وغيرها من ما فيه ضرر بالنفس وبالمال والعقل والعرض جاء التحريم وقد وضعت التشريعات الاسلامية عقاباً رادعاً لمن يتعاطى الخمر وهو جلد شارب الخمر أربعين جلدة وقد بلغت ثمانين جلدة في عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك لصيانة المجتمع وحمايته من أضرار تعاطي الخمور فلا ضرر ولا ضرار .

المبحث الرابع

أثر القاعدة في المحافظة على المال وجوداً و عدماً

للمحافظة على المال من جانب الوجود تناول البحث ثلاثة محاور باعتبارها وسائل يمكن من خلالها تكون المحافظة على المال من جانب الوجود وتتمثل هذه الطرق والوسائل في الآتي :

١. وسائل كسب المال :

حث الاسلام على كسب المال الحلال بالطرق المشروعة سواء كان ذلك عن طريق العمل أو التجارة أو الزراعة أو الرعي أو غيرها من الوسائل الشريفة التي ليست فيها ضرر فقد حث الاسلام على عمل اليد قال صلى الله عليه وسلم في حديث: "ما أكل أحد طعاما قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داوود كان يأكل من عمل يده" [٣٧] كما حث الاسلام على العمل التجاري وحفز التاجر الصدوق قال صلى الله عليه وسلم: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء"[٣٨].

وفي الكسب الزراعي يجب زراعة ما ينفع الناس في معاشهم وعدم زراعة ما يؤدي إلى الأضرار بهم فيجب تجنب ما يستعمل اليوم من مواد كيمائية ومبيدات بطريقة غير صحيحة أدت إلى أمراض السرطانات وغيرها فلا ضرر ولا ضرار وكذلك عدم زراعة المخدرات وغيرها مما فيه ضرر بالناس.

وفي مجال الكسب الصناعي يجب صناعة ما ينفع الناس وتجنب صناعة ما يضر بالبشرية كصناعة الأسلحة الفتاكة التي يمكن أن تقضي على البشرية فلا ضرر ولا ضرار .

أما أعمال الكسب الأخرى من مهن وغيرها فيجب أن يتوفر فيها الإخلاص ، فالموظف يجب أن يخلص في أداء وظيفته والعامل والمعلم والقاضي والطبيب والمحامي ومدير البنك والصناعي والمهندس وغير ذلك من الأعمال والمهن التي يكتسب منها الانسان فلا ضرر ولا ضرار .

ثانياً: وسائل التعامل مع المال:

حتي لا يحدث الضرر والضرار في التعامل مع المال قررت التشريعات الاسلامية جملة من التدابير تتحقق بها مقاصد الشارع في المال وتدفع الضرر عن المجتمع ومن هذه التشريعات:

الأمر بتداول المال: ويعني التداول التناقل وحتى يتحقق هذا المقصد منعت الشريعة الاسلامية الاكتناز "الاكتناز هو سحب النقود من مجال التداول وتجميدها" لأن عدم التداول من شأنه " أن يفسد التوازن المالي والتجاري والاقتصادي وهذا بدوره يؤدي إلى إفساد التوازن الاجتماعي فلا ضرر ولا ضرار .

وحتى يتحقق مقصد التداول منعت التشريعات الاسلامية أيضاً الاحتكار دفعاً للضرر "والاحتكار هو الاحتباس. يقال: احتبس الشيء انتظاراً لغلائه، واحتكر زيد الطعام احتبسه والاسم الحكرة مثل الفرقة من الافتراق"[٣٩] والاحتكار في الشرع هو حبس الطعام تربصاً به للغلاء وقيل هو حبس السلع عن البيع، فمن احتكر طعاماً أي اشتراه

وحبسه ليقل فيغلو" وفي الحديث" لا يحتكر إلا خاطئ "(٤٠).

دفعاً للضرر منع الاسلام تداول المال بين فئة معينة في المجتمع لأن ذلك يؤدي إلى الأضرار بالمجتمع قال تعالى : ﴿ مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ ﴾ [الحشر: ٧]، ويدخل في وسائل التعامل في الأموال العدل فيها، والعدالة المقصودة هنا العدالة بين من يتعامل معهم الانسان مالياً من أداء الحقوق والإنصاف في المعاملات من المبيعات والمقارضات والصدقات.

ويدخل في وسائل التعامل مع المال بعض الأساليب والممارسات التي لها ضرر مالي واضح على الأفراد والمجتمع والأمة كالتعامل بالربا والرشوة والقمار "الميسر" وأكل مال اليتيم بالإضافة إلى جميع أنواع البيوع الممنوعة التي منعها الاسلام لضررها الواضح على الاقتصاد. نذكر منها بيع العينة والبيع على البيع وبيع الحاضر للبادى وبيع النجش وبيوع الغرر لما فيها من ضرر . جاء في الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر "(٤١).

وغير ذلك من وسائل التعامل مع المال التي لها الضرر المباشر على الاقتصاد وعلى المجتمع.

ثالثاً: وسائل حفظ الأموال:

يتحقق حفظ الأموال من الضياع بما يسمى بالوضوح في الأموال والمراد به أن تكون الأموال بعيدة عن مواطن الخصومات والمنازعات ولحوق الضرر ولتحقيق هذا المقصد شرع التوثيق في العقود والمعاملات المالية كالكتابة والاشهاد والرهن، فبالكتابة والشهادة والرهن وغيرها يمكن أن تحفظ الأموال من الضياع فلا ضرر ولا ضرار.

المطلب الثاني

أثر قاعدة لا ضرر ولا ضرار في المحافظة على المال من جانب العدم

لحفظ الأموال من جانب العدم بدفع الضرر عنها قررت الشريعة الاسلامية جملة من التشريعات وقد سلكت لتحقيق هذا الهدف مسلكين: الأول منع الفعل الذي يؤدي إلى ضياع الأموال، والثاني وضع العقوبة اللازمة والرادعة للحد منه ، فحرمت السرقة: قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، فالسرقة تعتبر واحدة من جرائم الاعتداء المباشر على المال فلذلك شدد النبي صلى الله عليه وسلم في تنفيذ حدها لحماية حقوق الأفراد وحماية المجتمع من ضررها الاقتصادي والاجتماعي والأمني قال صلى الله عليه وسلم " لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها.... "(٤٢).

وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وسلم قال: " ... فإن دماءكم واموالكم وأعراضكم حرام عليكم "(٤٣)

وقد قررت الشريعة الاسلامية عقوبة قطع اليد من الكوع على من يتعدى على الأموال بالسرقة إذا تحققت الشروط التي بينها الفقهاء، كما حرمت

الشريعة الاسلامية الاعتداء على الأموال عن طريق النهب بقطع الطريق، وقد وضعت أشد وأعظم العقوبات على قاطع الطريق واعتبرت قطع الطريق حرب لله ورسوله، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣]، فالذي يقطع الطريق كأنما يحارب الله ورسوله لأن الناس في أمان الله ورسوله، فلذلك وضعت له العقوبات الرادعة التي لو التزم الحكام اليوم بتنفيذها لعاش الناس في أمان ولحفظت الأموال والأرواح والأعراض .

هنالك ممارسات وأفعال كثيرة حرمتها الشريعة الإسلامية لضررها على أصحاب الأموال والمجتمع والأمة نلخصها في الآتي:

١. الرشوة:

هي ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو ليحمله على ما يريده . وهي محرمة بالإجماع لضررها .

جاء في تفسير الجامع لأحكام القرآن في معنى قوله تعالى: ﴿ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ [البقرة: ١٨٨]، أي لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم أكثر منها"(٤٤).

وجاء في الحديث الشريف : "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي"(٤٥) وبناء عليه فإن الرشوة محرمه لما فيها من اعتداء على المال وتعتبر نوع من أكل أموال الناس بالباطل فلا ضرر ولا ضرار .

٢. الميسر أو القمار:

حرم الاسلام الميسر لأنه من الأعمال الضارة بالمال والمجتمع وفيه خسارة في الانتاج العام وتبديد للطاقات الصالحة فضلاً عن العداوة والبغضاء التي يخلفها في المجتمع والتي تفتت مجتمع المسلمين فلا ضرر ولا ضرار .

٣. الربا:

حرم الاسلام الربا لما له من أضرار بالغة وفساد والحكمة من تحريمه ومنعه هي الاضرار الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية فلا ضرر ولا ضراراً.

٤. تحريم الغش والتطفيف في الميزان:

حرمت الشريعة الإسلامية الغش في البيع والتطفيف في الميزان وتوعدت من يفعل ذلك بالويل الشديد قال تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ • الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ • وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [المطففين: ١-٣]، وجاء منع الغش والتطفيف لرفع الضرر فلا ضرر ولا ضرار.

٥. حرمة أكل أموال اليتامى:

دعت الشريعة الاسلامية للمحافظة على أموال اليتامى وحذرت من أكلها وضياعها والاعتداء عليها. قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾ [النساء: ١٠].

لقد اعتنى الاسلام بأموال اليتامى لضعفهم ، جاء في التفسير " إن الله شرع ذلك رحمة منه باليتامى لأنهم لكمال ضعفهم وعجزهم استحقوا من الله مزيد من العناية "(٤٦).

٦. حرمة التبذير والاسراف والبخل:

أمرت الشريعة الاسلامية بالاقتصاد وحرمت التبذير والاسراف والشح والبخل .

قال تعالى: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً • إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً ﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧]، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً ﴾ [الإسراء: ٢٩].

هذه الآيات فيها دلالة واضحة لاقتصاد المال وعدم إنفاقه في غير وجهه وعدم تبذيره وفيها توجيه بالتوسط في النفقة والنهي عن الاسراف والبخل والشح في الأموال.

خاتمـــة

بحمد الله وعونه وتوفيقه إكتملت الكتابة في هذا البحث الذي جاء بعنوان قاعدة لا ضرر ولا ضرار وأثرها في المحافظة على العقل والمال وقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات .

أولاً : النتائج :

١. بين البحث أن قاعدة لا ضرر ولا ضرار ترسخ وتحقق مقصد عظيم من مقاصد التشريع وهو " دفع المفاسد والمضار" وهذا يؤكد مدى علاقة المقاصد بالقواعد .

٢. أكدالبحث أن قاعدة لا ضرر ولا ضرار ترسخ وتحقق مبدأ العدالة وهذا بدوره يؤدي إلى حفظ التوازن الاجتماعي والاقتصادي والأمني للأمة .

٣. أكدالبحث على وجود أثر واضح للقاعدة في حفظ العقل حيث أن للخمر والمخدرات لها الأثر السالب على الإنسان والمجتمع .

٤. أظهرالبحث وجود أثر واضح للقاعدة في المحافظة على المال حيث أن التعامل بالربا واكتناز الأموال والبيوع المحرمة لها الأثر السالب على الاقتصاد والمجتمع.

٥. وضع العقوبات الحدية الرادعة على شارب الخمر والسارق والمحارب من شأنه المحافظة على العقل والمال وحماية اقتصاد وأمن المجتمع.

ثانياً: التوصيات :

١. أوصى البحث بعمل دراسة خاصة لبيان أثر قاعدة لا ضرر ولا ضرار في حفظ النفس والعرض والدين .

٢. عمل دراسة مستقلة لبيان أثر القاعدة في ممارسات العمل السياسي وعلاقات الجوار وكافة المعاملات الانسانية.

الهوامش:

١- معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا ، المحقق ، عبد السلام محمد هارون ، ط ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، دار الفكر بيروت ، ج٥ ، ص ١٠٨ .

٢- الأشباه والنظائر ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط١٤١١هـ - ١٩٩١م ، ج١، ص ١١.

٣- تعريفات الجرجاني ، على بن محمد السيد الشريف الجرجاني ، مطبعة مصطفي البابي الحلبي ، دون طبعة ، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م ، ص ١٧٧

٤- كتاب العين ، أبو عبدالرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الفراهيدى، المحقق: د. مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال دون طبعة وتاريخ ، ج٧، ص ٧.

٥- المصباح المنير فى قريب الشرح الكبير – احمد بن محمد بن على الفيومى – المكتبة العلمية بيروت- دون طبعة وتاريخ ، ج٢-

ص٣٦٠ وتهذيب اللغة – محمد بن احمد بن الازهرى الهروى – المحقق : محمد عوض مرعى – دار احياء التراث العربي بيروت – ط١- ٢٠٠١- ج١١- ص ٣١٤

٦- تهذيب اللغة ، المرجع السابق ، ص٣١٤ ٢

٧- معلمة زائد للقواعد الفقهية والأصولية – موسسة زائد بن سلطان آل نهيان ومجمع الفقه الاسلامي الدولى – ط ١ ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م- المجلد السابع – ص ٤٨٠

٨- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ، محمد حسين عبد الغفار ، ص٥.

٩- لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم على الأنصاري ، دون رقم طبعة ١٩٨٨م، دار لسان العرب ، بيروت – لبنان، ج٣، ص ٥٥، مصباح المنير ، أحمد محمد بن المغربي الفيومي ، دون طبعه وتاريخ دار القلم بيروت ، ص ١٩٢ .

١٠- علم مقاصد الشريعة ، نور الدين مختار الخادمي ، مكتبة العبيكان ، ط١ ، ١٤٢٨هـ – ٢٠١م ، ص ١٧.

١١- مقاصد الشريعة الاسلامية ، الشيخ محمد طاهر بن عاشور، ص ٥١.

١٢- مقاصد الشريعة وعلاقتها بالادلة الشرعية ، الدكتور محمد سعد بن احمد بن مسعود اليوبى، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض، ط١ ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م ، ص ٣٧.

١٣- المعجم، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، المحقق ، د. مهدي المخزومي ، د. ابراهيم السامرئي ، دار مكتبة الهلال ، ج١ ، ص ١٥٩.

١٤- أصول الدعوة وطرقها، مناهج جامعة المدينة العالمية ، جامعة المدينة العالمية ، ص ٢٠١.

١٥- نظرية المعرفة لابن سيناء ، فيصل برير عون ، مكتبة سعيد علي، رأفت، عين شمس، جمهورية مصر العربية ، ط ١٩٨٣، ص ١٢٦.

١٦- شفاء الغليل فى بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للشيخ الامام حجة الاسلام ابى حامد الغزالى محمد بن محمد بن محمد الطوسى ، تحقيق الدكتور : حمد الكبيسى ، مطبعة الارشاد بغداد ، ط١، ١٣٩٠هـ ، ١٩٧١م ، ص ١٦٠

١٧- لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج١١ ، ص ٦٣٥ ، المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن على بن اسماعيل بن صيدة المرصي، المحقق عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، ج١٠ ، ص ٤٤٠

١٨- نظرية العقد في الفقه الاسلامي ، محمد بن أحمد بن مصطفى بن عبد الله أبو زهرة ، دون طبعة ١٩٣٩م مطبعة فتح الله نوري واولاده ، القاهرة ، ص ٤٣ .

١٩- الاشارة إلى محاسن التجارة ، الشيخ بن الفضل جعفر بن على الدمشقي ، ط١ ، ١٤١٩هـ ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ص ٣٠٢ .

٢٠- الاسلامية ، الكويت ، ١٤٠٤هـ ،ج٤٢، ص ١٢١ الموسوعة الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون ١

٢١- الفقه الاسلامى وأدلته أ.د ، وهبه الزحيلى ، دار الفكر ، سوريا ، دمشق ، ط٤، باب المال المتقوم وغير المتقوم ، ج٤ ، ٧٩-٢٨ ٢

٢٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان ، العلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدى، مجلة البيان، المملكة العربية السعودية، دون طبعة وتاريخ، ص ١٠٣.

٢٣- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية.

٢٤- سبق تخريجه.

٢٥- سنن أبى داؤود، أبو داؤود سليمان بن الأشعث بن أسحاق بن بشير المحقق : محمد محى الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية ،بيرون، دون طبعة وتاريخ ، باب – مضار –حديث خرجه الامام احمد فى مسنده ، ج٢٥، ص ٣٤، حديث رقم "١٥٧٥٥" وأبو داوؤد ، ج٤،ص ٢٣٣-٢٣٤، والترمذى ،ج٤، ص ١٣٣٢ حديث رقم "١٩٤٠" .

٢٦- أحكام القرآن ، لأبن العربى ، ج١ ،ص٦٢٨

٢٧- راجع معلمة زائد للقواعد الفقهية والأصولية ، المجلد السابع ، ص ٤٧٧، والموافقات للامام الشاطبى ، ج٣، ص١٧

٢٨- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوصية، د. محمد بكر إسماعيل، مرجع سابق ، ص ٩٩-١٠٣

٢٩- سنن بن ماجه ن ابن ماجه ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، دار الرسالة ، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م ، حديث رقم ٢٢٤ ، ج١ ، ص ١٥١ .

٣٠- سنن أبو داوؤد ، أبو دوؤد سليمان بن الأشعث بن بشير بن شداد بن عمرو ، المحقق: شعيب الارناوؤط ، دار الرسالة العالمية ، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م ، باب النهى عن المسكر ، حديث رقم ٣٦٨٦ ،ج٥، ص٥٢٩.ومسند الإمام أحمد ، حديث رقم ٢٦٦٣٣ ، ج٤٤، ص٢٤٦.

٣١- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقى ، دار الفكر بيروت ، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م ، ج٦، ص ٤٥٧.

٣٢- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربينى، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، ج٥، ص٥١٦.

٣٣- السياسة الشرعية ، احمد بن الحليم بن تيمية الحرانى ، دار المعرفة بيروت ، دون طبعة وتاريخ ، ص ١٠٨.

٣٤- المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج أبو الحسن الغشيم ، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقى ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت، دون صفحة وتاريخ ، ج٤،ص ١٤٥

٣٥- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ، ابن القيم الجوزية ، تحقيق: حلمي السيد ، ط١، ١٤٢٤هـ ، مكتبة الباز ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، ج١ ، ص ٢٨٠ وفيض القدير ،شرح الجامع الصريح- عبدالرؤوف المناوى- المكتبة التجارية الكبرى- مصر ، ط١، ١٩٥٦م،ج٣،ص ٥٠٧ .

٣٦- السنن الصغرى للنسائى، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن على الخرساني النسائى، تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب ، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، باب ذكر الأثام المترتبة على شرب الخمر ، حديث رقم ٥٦٦٦،ج٨، ص٣١٥ .

٣٧- صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل البخاري ، المحقق : محمد بن زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ ، حديث رقم " ٢٠٧٢" ، باب كسب الرجل وعمله بيده ،ج ٣ ، ص ٥٧.

٣٨- المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبدالله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤١هـ – ١٩٩٠م ، حديث رقم ٢١٤٣ ، ج٢ ، ص ٧.

٣٩- القاموس المحيط ، الفيروز أبادي ، مرجع سابق ، ج٢، ص ٣.
٤٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، الامام محمد اسماعيل ، دار الكتب بيروت ، ط ١٤٠٨ هـ ، ج٣، ص ٤٧٠.
٤١- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج ، ابو الحسن القشيري النيسابوري ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، حديث " ١٦٠٥" ،باب تحريم الاحتكار فى الاقوات، ج٣ ، ص ١٢٢٨.
٤٢- عمدة القارئ شرح صحيح البخارى، أبو محمد محمود بن أحمد بن حسين ،دار إحياء التراث العربي، بيروت ، دون طبعة وتاريخ، باب بيع الغرر وحبل الحبلى ، ج١، ص٢٦٤.
٤٣- صحيح البخاري ، مرجع سابق ، حديث رقم " ٣٤٧٥" ، ج٤ ، ص ١٧٥,٠
٤٤- صحيح مسلم بن الحجاج ،مرجع سابق، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ،ج٢، ص١٠٨٦.
٤٥- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري ، دار الحديث للطباعة ، القاهرة ، ط ٢، ١٤١٦هـ ، ج٦، ص ١٨٣.
٤٦- الجامع الصحيح،الامام الترمذى، تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون ،دار ُحياء الرتاث العربى ، بيروت ، وقال الترمذى حديثا حسن صحيح، ج٣، ص٦٢٢ .
٤٧- التفسير الكبير ، الامام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين ابن الحسن الرازي ، ط١، ١٣٥٧هـ المطبعة البهية المصرية القاهرة ، ج٣ ، ص ١٥٠.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم:

كتب التفسير:

١. أحكام القرآن ، لأبن العربى .
٢. التفسير الكبير ، الامام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين ابن الحسن الرازي ، ط١، ١٣٥٧هـ المطبعة البهية المصرية القاهرة.
٣. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المئات، العلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدى، مجلة البيان، المملكة العربية السعودية، دون طبعة وتاريخ.
٤. الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري ، دار الحديث للطباعة، القاهرة ، ط ٢، ١٤١٦هـ .

السنة النبوية:

١. الجامع الصحيح،الإمام الترمذي، تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون،دار إحياء التراث العربى، بيروت .
٢. الجامع الكبير " سنن الترمزي" محمد بن عيسى الترمزي ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، بيروت، دون طبعة ١٩٩٨م .
٣. سبل السلام شرح بلوغ المرام، الإمام محمد إسماعيل، دار الكتب بيروت، ط ١٤٠٨ هـ.
٤. سنن أبو داوؤد ، أبو دوؤد سليمان بن الأشعث بن بشير بن شداد بن عمرو ، المحقق: شعيب الارناوؤط، دار الرسالة العالمية ، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٥. السنن الصغرى للنسائى، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن على الخرساني النسائى، تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٦. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد شعيب بن على الخرساني النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٧. سنن بن ماجه ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٨. صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، المحقق: محمد بن زهير بن ناصر

الناصر، دار طوق النجاة ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ.
٩. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، ابو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي،دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠. عمدة القارئ شرح صحيح البخارى، أبو محمد محمود بن أحمد بن حسين،دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة وتاريخ، باب بيع الغرر وحبل الحبلى.
١١. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبدالله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١هـ – ١٩٩٠م.

كتب الفقه وأصوله وأخرى:

١. الإشارة إلى المحاسن التجارة، الشيخ بن الفضل جعفر بن على الدمشقي، ط١، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
٢. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١١٤١هـ – ١٩٩١م.
٣. أصول الدعوة وطرقها، مناهج جامعة المينة العالمية، جامعة المدينة العالمية.
٤. حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، ابن القيم الجوزية، تحقيق: حلمي السيد، ط١، ١٤٢٤هـ، مكتبة الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
٥. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقى، دار الفكر بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٦. السياسة الشرعية، احمد بن الحليم بن تيمية الحرانى، دار المعرفة بيروت، دون طبعة وتاريخ.
٧. شفاء الغليل فى بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل،للشيخ الإمام حجة الاسلام ابى حامد الغزالى محمد بن محمد بن محمد الطوسى، تحقيق الدكتور: حمد الكبيسى، مطبعة الارشاد بغداد، ط١، ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م.
٨. الفقه الاسلامى وأدلته أ.د ، وهبه الزحيلى، دار الفكر ، سوريا ، دمشق، ط٤
٩. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد حسين عبد الغفار.
١٠. معلمة زائد للقواعد الفقهية والأصولية – موسسة زائد بن سلطان آل نهيان ومجمع الفقه الاسلامي الدولى – ط ١ ١٤٣٤هـ– ٢٠١٣م.
١١. مغنى المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشبربينى، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .
١٢. مقاصد الشريعة الاسلامية، الشيخ محمد طاهر بن عاشور.
١٣. مقاصد الشريعة وعلاقتها بالادلةالشرعية، الدكتور محمد سعد بن احمد بن مسعود اليوبى، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض، ط١ ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
١٤. نظرية العقد في الفقه الاسلامي، محمد بن أحمد بن مصطفى بن عبد الله أبو زهرة، دون طبعة ١٩٣٩م، مطبعة فتح الله نوري واولاده، القاهرة.
١٥. نظرية المعرفة لابن سيناء، فيصل برير عون، مكتبة سعيد على رأفت، عين شمس، جمهورية مصر العربية ، ط ١٩٨٣ .

كتب اللغة والتراجم:

١. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن على بن فارس الزركلي، دار العلم للملايين، ط ١٥ ، ٢٠٠٢م.

٢. تعريفات الجرجاني، على بن محمد السيد الشريف الجرجاني، مطبعة مصطفي البابي الحلبي، دون طبعة، ١٣٥٧هـ – ١٩٣٨م .

٣. القاموس المحيط ، الفيروز أبادي.

٤. كتاب العين، أبو عبدالرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الفراهيدى، المحقق: د. مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال دون طبعة وتاريخ .

٥. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم على الأنصاري، دون رقم طبعة ١٩٨٨م، دار لسان العرب، بيروت – لبنان.

٦. المحيط الأعظم، أبو الحسن على بن اسماعيل بن صيدةالمرصي، المحقق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٧. مصباح المنير، أحمد محمد بن المغربي الفيومي، دون طبعه وتاريخ، دار القلم بيروت.

٨. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، ط ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، دار الفكر بيروت.

٩. المعجم، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، المحقق: د. مهدي المخذومي، د. ابراهيم السامرئي، دار مكتبة الهلال.

دليل الاقتران عند ابن القيم «دراسة أصولية تطبيقية»

د. محمد عبد الله الزبير محمد *

مستخلـص

درس الباحث في هذه الورقة حكم دلالة الاقتران حيث تناول أقوال الأصوليين في الاستدلال بها وحجة كل فريق وأوضح الباحث اختيار ابن القيم في الاستدلال بالاقتران. وهدف إلى إبراز تطبيقات لابن القيم لدلالة الاقتران، كما هدف إلى تحقيق القول في هذه الدلالة. وكان من الأسباب الدافعة لهذه الورقة الوقوف على دلالة الاقتران ومدى استدلال العلماء بها وخاصة ابن القيم. واتبع الباحث منهج الاستقراء والتحليل وذلك بعد جمع أقوال ابن القيم المتعلقة بالمسألة من خلال كتبه لاستخراج مذهبه، وتوصل الباحث لعدة نتائج منها أن الاقتران دليل إلا عند وجود قرينة تمنع منه، كما توصل الباحث إلى أن ابن القيم استخدم دليل الاقتران في مسائل كثيرة منها مسائل فقهية وغيرها. ومن التوصيات تطبيق دليل الاقتران بشرطه لمعرفة الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين، كما يوصي الباحث بدراسة الأدلة المختلف فيها وإبراز بعض من استدل بها من أهل العلم.

Abstract

In this paper, the researcher studied the rule of conjugation significance, where he dealt with the sayings of the fundamentalists in deducing the will of each team, and the researcher explained the choice of Ibn al-Qayyim in inference by approach. And the goal of Iran is the applications of the valuable son of the conjugation sign, as well as the realization of the saying in this sign. One of the reasons behind this paper was to find out the significance of the conjunction and the extent to which scholars inferred from it, especially Ibn al-Qayyim. The researcher followed the method of induction and analysis, after collecting Ibn Al-Qayyim's sayings related to the issue through his books to extract his doctrine. . Among the recommendations is the application of the pairing guide, which requires it to review the legal rulings for the actions of the taxpayers.

* عضو هيئة التدريس - قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة بمدني - جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم.

مقدمـــــة

الحمد لله على تعدد آلائه وتجدد نعمائه، والصلاة والسلام على سيد رسله وخاتم أنبيائه، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم لقائه.

من رحمة الله تعالى أن عدد الأدلة ونوعها ليتوصل بها العلماء لمعرفة الحكم الشرعي لأفعال المكلفين، ومن تلك الأدلة ما هو متفق على الاستدلال بها ومنها ماهو مختلف في الاستدلال بها، ومن الأدلة التي اختلف فيها دلالة اقتران، فأحببت أن أدلو بدلوٍ ذاكراً أقوال أهل العلم ثم أعقب تلك المناقشة بتطبيق لأحد العلماء ممن استدل بها وهو ابن القيم رحمه الله تعالى.

أهمية البحث:

- تكمن أهمية البحث في أنّه تطبيق عملي في الاستدلال بدليل لمعرفة الأحكام الشرعية.
- دراسة أصولية تطبيقية لدليل شرعي.
- كما يعد عوناً لطالب الأصول لمعرفة أحكام الفروع الفقهية مستخدماً دلالة الاقتران.
- إبراز تطبيقات ابن القيم لدلالة الاقتران.

أسباب اختيار البحث:

- ما ذكرته من أهمية البحث السابقة.
- التحقق من حجية الاقتران.
- إبراز تطبيقات لابن القيم في الاستدلال بدلالة الاقتران.

الدراسات السابقة:

- لا يكاد يخلو كتاب من كتب الأصول إلا وتناول دلالة الاقتران.
- كتب بعض من الباحثين عن دلالة الاقتران من حيث الحجية ولكن لم أقف على واحد تناول دلالة الاقتران عند ابن القيم، وهذا ما يميز البحث.

منهج البحث:

اتبع الباحث منهج الاستقراء والتحليل وذلك بتتبع كتب الأصول ودراسة حجية الاقتران ثم تتبع كتب ابن القيم للتأكد من تطبيقه لها في مسائل كثيرة بحيث أجدني مستيقنٌ تماماً أن ابن القيم استدل بالاقتران.

عمل الباحث:

- نقل أقوال الأصوليين من مظانها من كتبهم والعزو إليها.
- عزو الآيات لسورها.
- تخريج الأحاديث من مظانها.
- التوثيق ممن أنقل عنه إلا إن تعذر فأنقل بالواسطة.
- وضع فهرس للموضوعات.
- لا أترجم لأحد من الأعلام لئلا تطول الحواشي.

هيكل البحث:

اشتمل البحث بعد المقدمة على ثلاثة مباحث، ثم ذيلت البحث بخاتمة ذكرت فيها نتائج وتوصيات، ثم أعقبتها بفهارس، على النحو التالي:

المقدمة: وذكرت فيها أهمية البحث والأسباب التي دفعتني للكتابة فيه ومنهج البحث والدراسات السابقة وعمل الباحث والهيكل.

المبحث الأول: تعريف بابن القيم، و تعريف دليل الاقتران.

المبحث الثاني: دراسة أصولية لدليل الاقتران.

المبحث الثالث: تطبيقات لابن القيم لدليل الاقتران.

الخاتمة وفيها: **أهم النتائج والتوصيات.**

المصادر والمراجع.

المبحث الأول

تعريف بابن القيم، و تعريف دليل الاقتران

المطلب الأول

تعريف بابن القيم

١. اسمه ونسبه ومولده:

هو الإمام الفقيه المجتهد المطلق المفسر النحوي الأصولي المتكلم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية[١]، واشتهر بذلك لأنّ والده كان قيماً للمدرسة الجوزية بدمشق[٢]، وولد في سابع من صفر سنة إحدى وتسعين وستمائة[٣].

٢. نشأته وطلبه العلم:

بما أن والده كان عالماً وصاحب المدرسة الجوزية فقد نشأ ابن القيم نشأة علمية تحت رعاية والده وبدأ في طلب العلم منذ زمن مبكر[٤].

٣. مذهبه:

كان من فقهاء الحنابلة[٥]، ولم يكن متعصباً للمذهب بل له اختيارات خالف فيها المذهب الحنبلي وشيخه ابن تيمية[٦].

٤. أخلاقه وثناء العلماء عليه:

وكان ذا أخلاق حسنة وعبادة كثيرة، وصفه أكثر من ترجم له بحسن الخلق وكثرة العبادة والتودد وعدم الحسد، فمن ذلك قال عنه ابن كثير: (فصار فريداً في بابه في فنون كثيرة، مع كثرة الطلب ليلاً ونهاراً، وكثرة الابتهال وكان حسن القراءة والخلق، كثير التودد لا يحسد أحداً ولا يؤذيه، ولا يستعيبه ولا يحقد على أحد، وكنت من أصحب الناس له وأحب إليه، ولا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثر عبادة منه، وكانت له طريقة في الصلاة يطيلها جداً ويمد ركوعها وسجودها)[٧].

وقال ابن حجر:(وكان إذا صلى الصبح جلس مكانه يذكر الله حتى يتعالى النهار ويقول هذه غدوتي لو لم أقعدها سقطت قواي)[٨].

وقال ابن رجب: (وكان ذا عبادة وتهجد وطول صلاة إلى الغاية القصوى وتأله ولهج بالذكر وشغف بالمحبة والإنابة والافتقار إلى الله تعالى والانكسار له، لم أشاهد مثله في ذلك ولا رأيت أوسع منه علماً ولا أعرف بمعاني القرآن والحديث والسنة وحقائق الإيمان منه وليس هو بالمعصوم ولكن لم أر في معناه مثله)[٩].

٥. شيوخه:

تلقى العلم على عدد كبير من علماء الشام، منهم:

أ/ والده قيم الجوزية: هو الشيخ العابد أبوبكر أبوبكر بن أيوب بن سعد الذرعي الحنبلي، قيم الجوزية، كان رجلاً صالحاً متعبداً قليل التكلف، وكان فاضلاً، توفي فجأة ليلة الاحد سابع عشر ذي الحجة بالمدرسة الجوزية، وكانت جنازته حافلة، وأثنى عليه الناس خيراً رحمه الله)[١٠].

ب/ الشهاب العابد: أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة النابلسي الحنبلي فقيه إمام لا يدرك شأوه في علم التعبير)[١١].

ج/ بنت جوهر: أم محمد فاطمة بنت الشيخ إبراهيم بن محمود بن جوهر البطايحي البعلي روت الصحيح عن ابن الزبيدي مرات وسمعت صحيح مسلم من ابن الحصيري وكانت دينة متعبدة صالحة مسندة توفيت في صفر عن ست وثمانين سنة، توفيت ٧١١هـ[١٢].

د/ ابن تيمية: الامام العالم العلامة الفقيه الحافظ الزاهد العابد القدوة شيخ الاسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني ثم الدمشقي، وقل أن سمع شيئا إلا حفظه، وكان ذكيا كثير المحفوظ، وأثنى عليه جماعة من علماء عصره، مثل القاضي الخويي، وابن دقيق العيد، وابن النحاس، والقاضي الحنفي قاضي قضاة مصر ابن الحريري وابن الزملكاني وقال فيه: اجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها[١٣].

هـ/ صفي الدين الهندي: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الارموي، أبو عبد الله، صفي الدين الهندي: فقيه أصولي. ولد بالهند، له مصنفات، مع الخير والدين والبر للفقراء ويقال إنه كان له ورد من الليل فإذا استيقظ توضأ ولبس أفخر ثيابه حتى الخف والمهماز ويقوم يصلي بتلك الهيئة توفي في آخر صفر سنة ٧١٥)[١٤].

٦. تلاميذه:

أ/ ابن رجب: الإمام الحافظ العالم الرباني زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي ثم الدمشقي صاحب التصانيف النافعة في الحديث والفقه والتاريخ والزهد والرقاق، وقد لازم ابن القيم إلى أن مات توفي، ٧٩٥هـ)[١٥].

ب/ ابن عبد الهادي: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي ثم الصالحي الفقيه المقرئ المحدث الحافظ النحوي صاحب الفنون وعني بفنون الحديث ومعرفة رجاله توفي ٧٤٤هـ[١٦].

ج/ ابن كثير: الحافظ الكبير عماد الدين إسمعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن البصري ثم الدمشقي الفقيه الشافعي ولد سنة سبعمائة وقدم دمشق وحفظ التنبيه وحفظ مختصر ابن الحاجب وكان كثير الاستحضار واشتهر بالضبط والتحرير وانتهت إليه رياسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير[١٧].

٧. مؤلفاته:

وكتب بخطه ما لا يوصف كثرة فمن تصانيفه: طريق الهجرتين وباب السعادتين، ومراحل السائرين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، و زاد المعاد في هدى خير العباد، و اعلام الموقعين عن رب العالمين، بدائع الفوائد، و الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، والداء والدواء، و تحفة المودود في أحكام المولود، و مفتاح دار السعادة، و مصايد الشيطان، والطرق الحكمية وعدة الصابرين، وإغاثة اللهفان من مكايد الشيطان، وإغاثة اللهفان في طلاق الغضبان، و جوابات عابدي الصلبان وإن ما هم عليه دين الشيطان، وغير ذلك[١٨].

٨. وفاته:

توفي رحمه الله وقت العشاء الآخرة ثالث عشر رجب سنة إحدى وخمسين وسبعمائة وصلى عليه من الغد بالجامع الأموي عقيب الظهر ثم بجامع جراح ودفن بمقبرة الباب الصغير)[١٩].

المطلب الثاني

تعريف دليل الاقتران

تعريف الاقتران لغة:

القَرْن: جَمْعُك بين دابتين في حبل، وهو قرنه في السن بالفتح، إذا كان مثله في الشدة والشجاعة[٢٠]، والقَرُون من الإبل: التي تَجْمَعُ بينَ مِحْلَبَيْنِ في حَلْبَة، والقَرينانِ: الجَملانِ المَشْدُودُ أَحَدُهما إلى الآخَرِ[٢١]، والاقتران كالازدواج في كونه اجتماع شيئين أو أشياء في معنى من المعاني[٢٢].

تعريف الاقتران اصطلاحاً:

الاقتران هو: أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين كل منهما مبتدأ وخبر أو فعل وفاعل بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع أو العموم في الجميع ولا مشاركة بينهما في العلة ولم يدل دليل على التسوية بينهما[٢٣].

تعريف آخر: هو أن يرد لفظ لمعنى ويقترن به لفظ آخر يحتمل ذلك المعنى وغيره، فهل يكون اقترانه بذلك دالا على أن المراد به هو الذي أريد بصاحبه[٢٤]، مثال ذلك ما استدلال به الإمام مالك على سقوط الزكاة في الخيل بقوله: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨]، قال: فقرن بين الخيل والبغال والحمير، والبغال والحمير لا زكاة فيها إجماعاً، فكذلك الخيل[٢٥].

تعريف آخر: أن يذكر الله تعالى أشياء في لفظ واحد ويعطف بعضها على بعض. نحو قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، فيكون اللمس هاهنا يوجب الوضوء؛ لأنه عطف على المجيء من الغائط[٢٦].

المبحث الثاني

حجية دليل الاقتران عند الأصوليين

تحرير محل النزاع: محل النزاع بين الأصوليين إنما هو فيما إذا كان الاقتران بين جملتين تامتين كل منهما مستقلة عن الأخرى، أما إذا كان اقتران بين جملتين أولاهما تامة والأخرى ناقصة بحيث تعطف الجملة الناقصة على الجملة التامة فلا نزاع بين الأصوليين في أن العطف في هذه الصورة يفيد اشتراك الجملتين المقترتين في أصل الحكم[٢٧].

وعليه تكون القاعدة مقيدة بقيدين:

الأول: ألا تكون الجملتان التامتان المقترنتان مشتركتين في العلة، فإن اشتركتا في العلة حكم باشتراكهما في الحكم.

الثاني: ألا يقوم دليل خارجي (أي دليل غير القران) على اشتراك الجملتين في الحكم فإن قام دليل على ذلك عمل به وحكم بحجية دلالة الاقتران[٢٨].

المطلب الأول

من يرى حجية دلالة اقتران

قال بها فريق من الأصوليين فمن الحنفية أبو يوسف، ومن الشافعية المزني، وابن أبي هريرة،

وحكى ذلك الباجي عن بعض المالكية، وقالوا الاستدلال بالقران يجوز ، ومما احتجوا به:

١. بقول مالك على سقوط الزكاة في الخيل بقوله: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٨]، قال: فقرن بين الخيل والبغال والحمير، والبغال والحمير لا زكاة فيها إجماعا، فكذلك الخيل)[٢٩].

أجيب: القران في النظم لا يوجب القران في الحكم[٣٠].

٢. و"بأن العطف يقتضي المشاركة وقياسا على الجملة الناقصة إذا عطفت على الكاملة[٣١].

وأجيب: بأن الشركة إنما تكون في الناقصة، المحتاجة إلى ما تتم به، فإذا تمت بنفسها فلا مشاركة، كما في قوله: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح: ٢٩]، فإن الجملة الثانية معطوفة على الأولى، ولا تشاركها في الرسالة، والأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه، ولا يشاركه غيره فيه، فمن ادعى خلاف هذا في بعض المواضع فلدليل خارجي، أما إذا كان المعطوف ناقصاً، بأن لا يذكر خبره، كقول القائل: فلانة طالق وفلانة، فلا خلاف في المشاركة[٣٢].

٣. وبقول الشافعي على وجوب العمرة بقوله: ﴿ وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال البيهقي: (قال الشافعي: الوجوب أشبه بظاهر القرآن؛ لأنه قرنها بالحج)[٣٣].

أجيب: قال القاضي أبو الطيب: قول ابن عباس: إنها لقرينتها، إنما أراد أنها قرينة الحج في الأمر وهو قوله: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ، والأمر يقتضي الوجوب، فكان احتجاجه بالأمر دون الاقتران[٣٤].

٤. وبحديث أبي سعيد: "غسل الجمعة على كل محتلم، والسواك، وأن يمس الطيب" "فيه" دلالة على أن الغسل غير واجب؛ لأنه قرنه بالسواك، والطيب، وهما غير واجبين بالاتفاق[٣٥].

أجيب: أنها عطفت جملة على جملة، فالمشاركة في أصل الحكم، لا في جميع صفاته، وهي التي تسمى واو الاستئناف كقوله: ﴿ فَإِن يَشَأِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ وَيُحِقُّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ ﴾ [الشورى: ٢٤]، فإن قوله: ﴿ وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ ﴾ جملة مستأنفة، لا تعلق لها بما قبلها[٣٦].

٥. وبأن استعمال الماء ينجسه بقوله عليه السلام: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة)[٣٧] لكونه مقروناً بالنهي عن البول فيه والبول فيه يفسده فكذلك الاغتسال فيه[٣٨].

أجيب: أجيب عنه بـ: هذا غير مرضي عند المحققين لاحتمال أن يكون النهي عن الاغتسال فيه لمعنى غير المعنى الذي منع من البول فيه لأجله ولعل المعنى في النهي عن الاغتسال لا ترتفع جنابته[٣٩].

٦. وبأن العطف يقتضي المشاركة وقياسا على الجملة الناقصة إذا عطفت على الكاملة[٤٠].

أجيب: وأجيب بأن الشركة إنما وجبت في الناقصة لافتقارها إلى ما تتم به فإذا تمت بنفسها لا تجب المشاركة إلا فيما يفتقر إليه ويدل على فساد هذا المذهب قوله تعالى قوله: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ [الفتح: ٢٩]، فإن هذه الجملة معطوفة على ما قبلها ولا تجب للثانية الشركة في الرسالة[٤١].

٧. وبأن اللمس حدث كالغائط بقوله: ﴿أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء﴾ [النساء: ٤٣]، ومثله عطف المفردات[٤٢].

وأجيب: أن المشاركة في العلة فيثبت التساوي من هذه الحيثية لا من جهة القران[٤٣].

٨. وبأن غسل الجمعة غير واجب لأنه قرنه بالسواك والطيب وهما غير واجبين بالاتفاق[٤٤].

وأجيب: لدليل يدل على التسوية[٤٥].

٩. وبقول الشافعي على أن الصلاة الوسطى الصبح من حيث قرانها بالقنوت في قوله والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين[٤٦].

أجيب: هتان جملتان تامتان فلا دلالة للقران هنا.

١٠. وبقوله صلى الله عليه و سلم لا يفرق بين مجتمعين ولم يفرق[٤٧].

أجيب: هو أن هذا وارد في باب الزكاة وأن النصاب المجتمع في ملك رجلين لا يفرق بينهما[٤٨].

١١. و بما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال في قتال مانعي الزكاة: (لا أفرق بين ما جمع الله، ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣][٤٩].

أجيب: (أنه وارد في باب الزكاة، وأن النصاب المجتمع في ملك رجلين لا يفرق بينهما).

١٢. وبما روي عن ابن عباس في العمرة إنها لقرينة الحج في كتاب الله تعالى قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦][٥٠].

أجيب: أن أبا بكر رضي الله عنه أراد بقوله: لا أفرق بين ما جمع الله في الإيجاب بالأمر وكذلك ابن عباس إنها لقرينة الحج في الأمر والأمر يقتضي الوجوب فكان الاحتجاج في الحقيقة بظاهر الأمر لا بالاقتران[٥١].

١٣. وب(من قطع رحماً أو حلف على يمين فاجرة رأى وباله) قبل أن يموت قال في الإتحاف : في جمع اليمين الفاجرة مع القطيعة ما يلوح باشتراكهما في القطيعة لأن اليمين الفاجرة قطعت الوصلة بين العبد وبين الله والقطيعة قطعت ما بينه وبين الرحم وفي هذا الاقتران في التحذير ما لا يخفى)[٥٢].

أجيب: لوجود الدليل المستقل.

المطلب الثاني

من لا يرى حجية دلالة الاقتران

وأنكر دلالة الاقتران الجمهور واحتجوا بأدلة منها:

١. إن الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم[٥٣]. وصورته أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين كل منهما مبتدأ وخبر أو فعل وفاعل بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع أو العموم في الجميع ولا مشاركة بينهما في العلة ولم يدل دليل على التسوية بينهما كقوله: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُم﴾ [النور: ٣٣][٥٤].

٢. وبأنه لا يجب غسل النجاسة بالماء بل يجوز بالخل ونحوه بقوله حتيه ثم اقرصيه بالماء فقرن بين الحت والقرص والغسل بالماء وأجمعنا على أن الحت والقرص لا يجبان فكذلك الغسل بالماء[٥٥].

أجيب: قال ابن السبكي في قوله صلى الله عليه وسلم: [حتيه] ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء. قال الشافعي رضي الله عنه: (الماء متعين لإزالة النجاسة ولم يبال باقترانه بما ليس بواجب –وهو الحت والقرص)[٥٦].

٣. وإذا عطف جملة على جملة فإن كانتا تامتين كانت المشاركة في أصل الحكم لا في جميع صفاته وقد لا يقتضي مشاركة أصلاً وهي التي تسمى واو الاستئناف كقوله: ﴿فَإِن يَشَأِ اللَّهُ يَخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ وَيُحِقُّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ﴾ [الشورة: ٢٤]. فإن قوله ويمح الله الباطل جملة مستأنفة لا تعلق لها بما قبلها ولا هي داخلة في جواب الشرط وإن كانت الثانية ناقصة شاركت الأولى[٥٧] في جميع ما هي عليه فإذا قال هذه طالق ثلاثا وهذه طلقت الثانية ثلاثا بخلاف ما إذا قال وهذه طالق لا تطلق إلا واحدة لاستقلال الجملة بتمامها[٥٨].

وأجيب: يجوز في التامة كما جاز في الناقصة.

٤. وبأن جمع لفظ صاحب الشريعة بينهما في حكم من الأحكام لا يدل على اجتماعهما في غيره. ألا ترى أن العلة إذا جمعت الأصل والفرع في حكم، لا يجب أن يجمع بينهما في غيره[٥٩].

وأجيب: أن العلة إذا جمعت بين الأصل والفرع قد أفادت حكماً شرعياً وهو إلحاق الفرع بالأصل في ذلك الحكم، يجب أن يقال مثل هذا في جميع لفظ صاحب الشريعة أن يفيد، وعندهم القرينة هاهنا ما أفادت شيئاً بحال[٦٠].

٥. وبأنه يجوز اقتران المتضادين في الأمر والنهي، كقوله: ﴿فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وأمر بوطئهن ولم يكن واجباً، كما كان النهي واجباً. وكذلك قوله: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. والأكل غير واجب[٦١].

أجيب: أنا لم نقرن هاهنا لدليل منع من ذلك[٦٢].

٦. وبآية الإحسان، يستفاد من الآية الأولى أن

دلالة الاقتران ضعيفة لجمعه تعالى بين العدل والإحسان في أمر واحد والعدل واجب والإحسان مندوب[٦٣].

أجيب: هذا مبني على تفسير العدل والإحسان وقد اختلف السلف في المراد بهما في الآية[٦٤].

٧. وبأن كل واحد من اللفظين المقترنين يقتضي غير ما يقتضيه الآخر فلا يحمل أحدهما على ما يحمل عليه الآخر من جهة اللفظ كما لو وردا غير مقترنين ويدل عليه هو أنه إذا جمعت بين شيئين علة في حكم لم يجب أن يستويا في جميع الأحكام فكذلك إذا جمعهما لفظ صاحب الشرع لم يجب أن يستويا في جميع الأحكام[٦٥].

٨. وبقوله صلى الله عليه و سلم لا يفرق بين مجتمعين[٦٦].

وأجيب: هو أن هذا وارد في باب الزكاة وأن النصاب المجتمع في ملك رجلين لا يفرق بينهما[٦٧].

٩. ولم يحرم الشافعية خطبة النكاح على المحرم مع أنها مقارنة للنكاح لقوله صلى الله عليه وسلم (لا ينكح المحرم ولا يخطب)[٦٨].

وأجيب: المذهب أنه لا يثبت الحكم للقرين إلا بأن يساويه في اللفظ أو يشاركه في العلة وإذا قرن بينهما في اللفظ ثم ثبت لأحدهما حكم بالإجماع لم يثبت أيضا للآخر ذلك الحكم إلا بدليل يدل على التسوية[٦٩].

الترجيح:

وبناءً على ذلك يستدل بالاقتران بشروط ثلاثة[٧٠]:

١. أن تتساوى الجملتان أو الجمل في اللفظ، وبذلك تتساوى في الحكم.
٢. أن تتشارك الجملتان أو الجمل في العلة، وبذلك تتساوى في الحكم.
٣. أن يدخل دليل من خارج على التساوي.

وهو ما أخذ به ابن القيم فنجد أنّ هذا القول وسطاً، إذ أنّه لم يقبل الاستدلال بها – دلالة الاقتران – مطلقاً ولم يردها برمتها ولعل بهذا التفصيل يزول اللبس وتجتمع الأدلة.

نلاحظ الآتي:

١. تعتبر دلالة الاقتران حجة بلا خلاف إذا وجد دليل خارج.
٢. تعتبر دلالة الاقتران إذا كان المعطوف ناقص بحيث لا يذكر خبره كقول القائل فلانة طالق وفلانة.
٣. تعتبر دلالة الاقتران إذا عطفت المفردات إذا كانت مشاركة بينها في العلة.

سبب الاختلاف هو: هل واو العطف و واو النظم شيء واحد؟ وذكر السرخسي قول من ساوى بين واو النظم و واو العطف ثم رد عليهم وسماهم بأحداث الفقهاء بقوله:(ومن ذلك ما قاله بعض الأحداث من الفقهاء: إن القران في النظم يوجب المساواة في الحكم، وعندنا هذا فاسد وهو من جنس العمل بالمسكوت وترك العمل بالدليل لأجله، فإن كلا من الجمل معلوم بنفسه وليس في واو

النظم دليل المشاركة بينهما في الحكم إنما ذلك في واو العطف، وفرق ما بينهما أن واو النظم تدخل بين جملتين كل واحدة منهما تامة بنفسها مستغنية عن خبر الآخر كقول الرجل جاءني زيد وتكلم عمرو فذكر الواو بينهما لحسن النظم به لا للعطف... وأما واو العطف فإنه يدخل بين جملتين أحدهما ناقص والآخر تام بأن لا يكون خبر الناقص مذكوراً فلا يكون مفيداً بنفسه، ولا بد من جعل الخبر المذكور للأول خبراً للثانية حتى يصير مفيداً، كقول الرجل جاءني زيد وعمرو، فهذا الواو للعطف، لأنه لم يذكر لعمرو خبراً ولا يمكن جعل هذا الخبر الأول خبراً له إلا بأن يجعل الواو للعطف حتى يصير ذلك الخبر كالمعاد لأن موجب العطف الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الخبر، فمن قال بالقول الأول فقد ذهب إلى التسوية بين واو العطف وواو النظم باعتبار أن الواو في أصل اللغة للعطف، وموجب العطف الاشتراك، ومطلق الاشتراك يقتضي التسوية، فذلك دليل على أن القران في النظم يوجب المساواة في الحكم)[٧١].

المطلب الثالث

موقف ابن القيم من دلالة الاقتران

جعل ابن القيم دلالة الاقتران ثلاثة أقسام: قوية في موطن، وضعيفة في موطن، ويتساوى الأمران في موطن؛ أما الأول فإنه حيث تجتمع القرينتان فما فوقهما في أمر اشتركا في إطلاقه، واشتركا في تفصيله، فتقوى الدلالة. وأما موطن الضعف لدلالة الاقتران إذا استقلَّت الجمل في الكلام ولزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين. وأما موطن التساوي إذا تساوى الضعف واختلف قصد المتكلم فيطلب الترجيح.

وأنا أنقل كلام ابن القيم من كتابه بدائع الفوائد برمته حيث قال: (دلالة الاقتران تظهر قوتها في موطن وضعفها في موطن وتساوى الأمران في موطن فإذا جمع المقترنين لفظ اشتركا في إطلاقه وافتراقا في تفصيله قويت الدلالة كقوله (الفطرة خمس)[٧٢] وقال:(عشر من الفطرة)[٧٣] ثم فصلها فإذا جعلت الفطرة بمعنى السنة والسنة هي المقابلة للواجب ضعف الاستدلال بالحديث على وجوب الختان لكن تلك المقدمتان ممنوعتان فليست الفطرة بمرادفة للسنة ولا السنة في لفظ النبي هي المقابلة للواجب بل ذلك اصطلاح وضعي لا يحمل عليه كلام الشارع ومن ذلك قوله: (على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة ويستاك ويمس من طيب بيته) فقد اشترك الثلاثة في اطلاق لفظ الحق عليه إذا كان حقا مستحبا في اثنين منها كان في الثالث مستحبا وأبين من هذا قوله (وبالغ في الاستنشاق) فإن اللفظ تضمن الاستنشاق والمبالغة فإذا كان أحدها مستحبا فالآخر كذلك. ولقائل أن يقول اشتراك المستحب والمفروض في لفظ عام لا يقتضي تساويها لا لغة ولا عرفا فإنهما إذا اشتركا في شيء لم يمتنع افتراقهما في شيء فإن المختلفات تشترك في لازم واحد فيشتركان في أمر عام ويفترقان بخواصهما فالاقتران كما لا يثبت لأحدهما خاصية لا ينفيها عنه فتأمله وإنما

يثبت لهما الاشتراك في أمر عام فقط. وأما الموضع الذي يظهر ضعف دلالة الاقتران فيه: فعند تعدد الجمل واستقلال كل واحدة منهما بنفسها كقوله: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة[٧٤] وقوله: (لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده)[٧٥] فالتعرض لدلالة الاقتران ههنا في غاية الضعف والفساد فإن كل جملة مفيدة لمعناها وحكمها وسببها وغايتها منفردة به عن الجملة الأخرى واشتراكهما في مجرد العطف لا يوجب اشتراكهما فيما وراءه وإنما يشترك حرف العطف في المعنى إذا عطف مفرداً على مفرد فإنه يشترك بينهما في العامل كقام زيد وعمرو وأما نحو اقتل زيداً وأكرم بكراً فلا اشتراك في معنى، وأبعد من ذلك ظن من ظن أن تقييد الجملة السابقة بظرف أو حال أو مجرور يستلزم تقييد الثانية وهذا دعوى مجردة بل فاسدة قطعاً ومن تأمل تراكيب الكلام العربي جزم ببطلانها. وأما موطن التساوي فحيث كان العطف ظاهراً في التسوية وقصد المتكلم ظاهراً في الفرق فيتعارض ظاهر اللفظ وظاهر القصد فإن غلب ظهور أحدهما اعتبر وإلا طلب الترجيح والله أعلم)[٧٦].

ومن المواطن التي لم ير الاستدلال فيها بدلالة الاقتران و أنّه ضعف: وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد بوجوب السلام عليه لضعف دلالة الاقتران هنا، فقال: (أن غاية ما ذكرتم إنما يدل دلالة اقتران الصلاة بالسلام والسلام واجب في التشهد فكذا الصلاة ودلالة الاقتران ضعيفة)[٧٧].

ومن المواطن التي لم يعمل فيها دلالة الاقتران إذا عارضها ما هو أقوى منها مثال ذلك: (وأما قولكم إن رسول الله قرنه بالمسنونات فدلالة الاقتران لا تقوى على معارضة أدلة الوجوب ثم إن الخصال المذكورة في الحديث منها ما هو واجب كالمضمضة والاستنشاق والاستنجاء ومنها ما هو مستحب كالسواك وأما تقليم الأظفار فإن الظفر إذا طال جدا بحيث يجتمع تحته الوسخ وجب تقليمه لصحة الطهارة وأما قص الشارب فالدليل يقتضى وجوبه إذا طال وهذا الذي يتعين القول به لأمر رسول الله به ولقوله من لم يأخذ شاربه فليس منا)[٧٨].

المبحث الثالث

تطبيقات لدليل الاقتران عند ابن القيم

من خلال اطلاعي على أقوال ابن القيم استبان لي أنّه يستدل بالاقتران في عدد كبير من المسائل، وهذه بعض المسائل الفقهية التي استدل لها ابن القيم بدلالة الاقتران، وجعلتها في مطلبين؛ فالمطلب الأول ما يتعلق منها بالمسائل الفقهية، والمطلب الثاني فيما عدا ذلك:

المطلب الأول

تطبيقات لدلالة الاقتران عند ابن القيم فيما يتعلق بالمسائل الفقهية

١. واستدل على تأكيد سجود التلاوة بأنّ الشارع قرنه بالعبادة فقال:(وقد صح سجوده صلى الله عليه و سلم – في النجم[٧٩] وقد قرن

السجود فيها بالعبادة كما قرنه بالعبادة في سورة الحج والركوع لم يزده إلا تأكيداً)[٨٠].

٢. واستدل على حرمة المغالبات بأنّ الشارع قرنها بالأزلام فقال: (فإن المغالبات في الشرع تنقسم ثلاثة أقسام أحدها ما فيه مفسدة راجحة على منفعته كالنرد والشطرنج فهذا يحرمه الشارع لا يبيحه إذ مفسدته راجحة على مصلحته وهي من جنس مفسدة السكر ولهذا قرن الله سبحانه وتعالى بين الخمر والقمار في الحكم وجعلهما قريني الأنصاب والأزلام وأخبر أنها كلها رجس وأنها من عمل الشيطان وأمر باجتنابها وعلق الفلاح باجتنابها وأخبر أنها تصد عن ذكره وعن الصلاة)[٨١].

٣. استدل على حرمة إيقاد القبور واتخاذ المساجد عندها، استدل بدليل الاقتران حيث قال: (أنه قرن في اللعن بين متخذي المساجد عليها[٨٢] وموقدي السرج عليها فهما في اللعنة قرينان وفي ارتكاب الكبيرة صنوان فإن كل ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الكبائر ومعلوم أن إيقاد السرج عليها إنما لعن فاعله لكونه وسيلة إلى تعظيمها وجعلها نصبا يوفض إليه المشركون كما هو الواقع فهكذا اتخاذ المساجد عليها ولهذا قرن بينهما فإن اتخاذ المساجد عليها تعظيماً لها وتعريضاً للفتنة بها)[٨٣].

٤. واستدل مؤكداً حرمة قول الزور بأن الشارع قرنها بالشرك حيث قال: (وقوله إلا مجرباً عليه شهادة الزور يدل على أن المرة الواحدة من شهادة الزور تستقل برد الشهادة وقد قرن الله سبحانه في كتابه بين الإشراك وقول الزور ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ • حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: ٣٠-٣١]، عن النبي عليه الصلاة والسلام "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الشرك بالله ثم عقوق الوالدين وكان متكئا فجلس ثم قال ألا وقول الزور ألا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت")[٨٤].

٥. واستدل على وجوب صلة الرحم بالمال بأنّ الشارع قرنها بالأبوين حيث قال: (فإن الصلة معروفة يعرفها الخاص والعام، والآثار فيها أشهر من العلم، ولكن ما الصلة التي تختص بها الرحم، وتجب له الرحمة، ولا يشاركه فيها الأجنبي؟... والنبي صلى الله عليه وسلم قد قرن حق الأخ والأخت بالأب والأم، فقال: "أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك"، فما الذى نسخ هذا، وما الذى جعل أوله للوجوب، وآخره للاستحباب؟ وإذا عرف هذا، فليس من بر الوالدين أن يدع الرجل أباه يكنس الكنف، ويكارى على الحمر، ...، وهو في غاية الغنى واليسار، وسعة ذات اليد، وليس من بر أمه أن يدعها تخدم الناس، وتغسل ثيابهم، ولا يصونها بما ينفقه عليها، ويقول: الأبوان مكتسبان صحيحان، وليسا بزمنين ولا أعميين، فبالله العجب: أين شرط الله ورسوله في بر الوالدين، وصلة الرحم

أن يكون أحدهم زمنا أو أعمى، وليست صلة الرحم ولا بر الوالدين موقوفة على ذلك شرعاً ولا لغة ولا عرفاً)[٨٥].

٦. واستدل لتوثيق الحقوق باقتران الكفالة والرهن فجعلهما سواء حيث قال: (أن الكفالة توثقه وحفظ للحق فهي جارية مجرى الرهن ولكن ذاك رهن عين وهي رهن ذمة أقامها الشارع مقام رهن الأعيان للحاجة إليها واستدعاء المصلحة لها والرهن لا يستوفي منه إلا مع تعذر الاستيفاء من الراهن فكذا الضمين ولهذا كثيراً ما يقترن الرهن والضمين لتواخيهما وتشابههما وحصول الاستيثاق بكل منهما)[٨٦].

٧. واحتج على عدم جواز اتخاذ المساجد على القبور والصلاة عندها بأن الشارع قرن النهي عنها بعدم اتخاذ البيوت قبوراً فنقل قول شيخه ابن تيمية مقرراً له فقال: (قال شيخ الإسلام قدس الله روحه: ووجه الدلالة: أن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل قبر على وجه الأرض وقد نهى عن اتخاذه عيداً فقبر غيره أولى بالنهي كائنا من كان ثم إنه قرن ذلك بقوله:" ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً" أي لا تعطلوها من الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور فأمر بتحري النافلة في البيوت ونهى عن تحري العبادة عند القبور)[٨٧].

المطلب الثاني

تطبيقات لدلالة الاقتران عند ابن القيم في مسائل متفرقة

١. احتج ابن القيم لوجوب قبول قول الخلفاء الراشدين بأنّ النبي صلى الله الله عليه وسلم قرن سنتهم بسنته حيث قال: (أنه صلى الله عليه و سلم قرن سنتهم بسنته في وجوب الاتباع والأخذ بسنتهم ليس تقليدا لهم بل اتباع لرسول الله صلى الله عليه و سلم – كما أن الأخذ بالأذان لم يكن تقليدا لمن رآه في المنام والأخذ بقضاء ما فات المسبوق من صلاته بعد سلام الإمام لم يكن تقليدا لمعاذ بل اتباعا لما أمرنا بالأخذ بذلك)[٨٨] وقال: (وقد قرن رسول الله بين سنته وسنة خلفائه في الاتباع فما سنه خلفاؤه فهو كسنته في الاتباع وهذا الذي فعله عمر رضي الله عنه اشتهر بين الصحابة ولم ينكره منكر ولا خالفه فيه واحد منهم البتة واستقر عليه عمل الخلفاء والأئمة بعده فلا يجوز أن يكون خطأ أصلا)[٨٩].

٢. واستدل على مكانة أهل العلم بأن الله قرن شهادتهم بشهادته تشريفاً لهم فقال: (وفي ضمن هذه الشهادة الإلهية الثناء على أهل العلم الشاهدين بها وتعديلها فإنه سبحانه قرن شهادتهم بشهادته وشهادة ملائكته واستشهد بهم جل وعلا على أجل مشهود به وجعلهم حجة على من أنكر هذه الشهادة كما يحتج بالبينة على من أنكر الحق فالحجة قامت بالرسل على الخلق وهؤلاء نواب الرسل وخلفاؤهم في إقامة حجج الله على العباد)[٩٠].

٣. واستدل على حرمة المعازف بأنّ الشارع قرنها بالخمر والفرج وهما محرمان باتفاق حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: " ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف" يقول ابن القيم: (ووجه الدلالة منه : أن المعازف هي آلات اللهو كلها لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك ولو كانت حلالا لما ذمهم على استحلالها ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والخز فإن كان بالحاء والراء المهملتين فهو استحلال الفروج الحرام وإن كان بالخاء والزاى المعجمتين فهو نوع من الحرير غير الذي صح عن الصحابة لبسه)[٩١].

٤. وأوضح أنّ الله تعالى ينصر دينه بالكتاب والسيف وكلاهما من الجهاد في سبيله لأنّ الله قرن بينهما فقال: (ولهذا قرن سبحانه بين الكتاب المنزل والحديد الناصر كما قال تعالى لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوي عزيز فذكر الكتاب والحديد إذ بهما قوام الدين كما قيل:

فما هو إلا الوحي اوحد مرهف
تميل ظباه اخدعا كل ما يل
فهذا شفاء الداء من كل عاقل
وهذا دواء الداء من كل جاهل

ولما كان كل من الجهاد بالسيف والحجة يسمى سبيل الله فسر الصحابة رضى الله عنهم قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم بالأمراء والعلماء فإنهم المجاهدون في سبيل الله هؤلاء بأيديهم وهؤلاء بألسنتهم)[٩٢].

٥. وأكد حرمة الكذب بكون الشارع قرنه بالشرك، حيث قال: (الكذب قرين الشرك كما قرن الله بينهما في غير موضع كقوله تعالى :" واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به"[٩٣] وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ []، وقال النبي صلى الله عليه و سلم عدلت شهادة الزور الإشراك بالله مرتين أو ثلاثاً)[٩٤].

خاتمـــة

بحمد الله ونعمته وصلت إلى نهاية هذا المبحث بعد أن تجولت بين كتب اللغة والأصول وكتب ابن القيم فاطلعت على علم جم وفوائد غزيرة وخاصة ما يتعلق منها بموضوع البحث، ثم اجتهدت في تقريبها وتهذيبها قدر ما يسر الله تعالى، وختاماً أسطر بعض النتائج والتوصيات.

أهم النتائج:

١. دليل الاقتران: أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين كل منهما مبتدأ وخبر أو فعل وفاعل بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع أو العموم في الجميع ولا مشاركة بينهما في العلة ولم يدل دليل على التسوية بينهما.

٢. تعتبر دلالة الاقتران حجة بلا خلاف إذا وجد دليل خارج.

٣. تعتبر دلالة الاقتران إذا كان المعطوف ناقص بحيث لا يذكر خبره كقول القائل فلانة طالق وفلانة.
٤. تعتبر دلالة الاقتران إذا عطفت المفردات إذا كانت مشاركة بينها في العلة
٥. استدل ابن القيم بدلالة الاقتران في مسائل كثيرة.
٦. سعة علم ابن القيم وقوة عارضته.

التوصيات:

١. تطبيق دليل الاقتران بشرطه لمعرفة الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين.
٢. دراسة دليل من الأدلة المختلف فيها كالاستصحاب مع إبراز من عمل بها من أهل العلم.
٣. دراسة كتب ابن القيم بالأخص "إعلام الموقعين" لأنها تحتوي على فوائد أصولية وقواعد فقهية عظيمة.

الهوامش:

١. لوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر: دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ٢/ ١٩٥.
٢. ابن قيم الجوزية حياته وآثاره، بكر أبو زيد، ص٢٤.
٣. الوافي بالوفيات، الصفدي، سبق، ٢/ ١٩٥، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر المكتبة العصرية، مكان النشر لبنان / صيدا، ١/ ٦٢، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير ، سنة النشر ١٤٠٦هـ، دمشق، ٦/ ١٦٨.
٤. ذكر عن أحد شيوخه فقال: (وأنبأني أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم ... وسمعت عليه عدة أجزاء ولم يتفق لي قراءة هذا العلم عليه لصغر السن) زاد المعاد، لابن القيم، ٣/ ٦١٤ -٦١٦. ووفاة شيخه هذا عام ٦٩٧هـ فيكون لابن القيم سبع سنوات.
٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي العكري الحنبلي، سبق، ٦/ ١٦٨، و البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن على الشوكاني، ٢/ ١٣٧، و البداية والنهاية،١٤/ ١٢٦.
٦. ابن القيم حياته وآثاره، بكر أبو زيد، ص١٥٠.
٧. البداية والنهاية، ١٤/ ٢٧٠.
٨. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، المؤلف : ابن حجر العسقلاني، مصدر الكتاب : المكتبة الشاملة، عن موقع الوراق، ١/ ٤٨٠.
٩. ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف : ابن رجب، ص٣٦١، و شذرات الذهب ، ٦/ ١٦٧.
١٠. البداية والنهاية،١٤/ ١٢٦.
١١. العبر في خبر من غبر، الذهبي، سبق، ٣/ ٣٨٩. ذكره من شيوخ ابن القيم الوافي بالوفيات، ٢/ ١٩٥، وشذرات الذهب،٦/ ١٦٨.
١٢. شذرات الذهب، ٦/ ٢٧. ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف : ابن رجب، ص٣٦١، ذكرها من شيوخ ابن القيم النعيمي في الدارس في تاريخ المدارس، ٤/ ٢٥٨
١٣. البداية والنهاية، ١٤/ ١٥٦ -١٥٧ -١٥٨، الوافي بالوفيات، ٢/ ١٩٥، ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف : ابن رجب، ص٣٦١، كل من ترجم لابن القيم ذكر ابن تيمية من شيوخه.
١٤. الوافي بالوفيات، ٢/ ١٩٥، والدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ٢/ ١٩، و الأعلام، للزركلي، ٦/ ٢٠٠، ممن ذكره من شيخ ابن القيم الشواني في البدر الطالع، ٢/ ١٤٣.
- شذرات الذهب، ٦/ ٣٣٩، والدرر الكامنة، ٣/ ١٠٨. ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف : ابن رجب، ص٣٦١، وشذرات الذهب ، ٦/ ١٦٧، ذكر صاحب الرد الوافر أنه حدث عن ابن القيم، الرد الوافر. ص٦٨
١٥. شذرات الذهب، ٦/ ٢٦٢. ذكره ابن حجر تتلمذه على ابن القيم، ذيل طبقات الحنابلة، ٢/ ٤٥٠.
١٦. شذرات الذهب، ٢٣٠، وأشار ابن كثير في ترجمته لابن القيم أنه كان أصحب الناس له، البداية والنهاية، ١٤/ ٢٣٤.
١٧. شذرات الذهب، ٦/ ١٦٩ -١٧٠، بغية الوعاة، السيوطي، سبق،١/ ٦٢ -٦٣، : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن على الشوكاني، سبق، ٢/١٣٧.
١٨. شذرات الذهب، ٦/ ١٦٩ -١٧٠، بغية الوعاة، السيوطي، سبق، ١/ ٦٢ -٦٣، : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن على الشوكاني، سبق، ٢/١٣٧.
١٩. تهذيب اللغة المؤلف : الأزهري ٣/ ٢٠٥.
٢٠. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية. ٣٥/ ٥٥٢
٢١. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤١٠، تحقيق : د. محمد رضوان الداية، ١/ ٨٢.
٢٢. البحر المحيط، الزركشي، ٤/ ٣٩٧.
٢٣. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠، تحقيق : د. محمد حسن هيتو، ١/٢٧٣ -٢٧٥.
٢٤. إرشاد الفحول ، الشوكاني، سبق، ٢/ ١٩٧ -١٩٨.
٢٥. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن على بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ٤/ ١٤٢٠.
٢٦. معلمة زايد، ٣٢/ ٤٢٧.

٢٧. معلمة زايد، ٣٢/ ٤٢٩، أصول الفقه لابن مفلح، ٢/ ٨٥٧، والتحبير للمرداوي،٥/ ٢٤٥٧، إرشاد الفحول للشوكاني، ١/ ٤١٤.
٢٨. العدة، لأبي يعلى، ٤/ ١٤٢٠، و التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، / ٢٢٩ – ٢٣٠.
٢٩. إرشاد الفحول ، الشوكاني، سبق، ٢/ ١٩٧ –١٩٨، والبحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ٤/ ٣٩٧.
٣٠. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ٤/ ٣٩٧.
٣١. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ٤/ ٣٩٨.، إرشاد الفحول، الشوكاني، سبق ٢/ ١٩٧ –١٩٨.
٣٢. إرشاد الفحول ، الشوكاني، سبق، ٢/ ١٩٧ –١٩٨، البحر المحيط، الزركشي، ٤/ ٣٩٨.
٣٣. إرشاد الفحول ، الشوكاني، سبق، ٢/ ١٩٧ –١٩٨، البحر المحيط، الزركشي، ٤/ ٣٩٧– ٤٠٠.
٣٤. إرشاد الفحول ، الشوكاني، ٢/ ١٩٧ –١٩٨، البحر المحيط، الزركشي، ٤/ ٣٩٧.
٣٥. إرشاد الفحول ، الشوكاني، ٢/ ١٩٧ –١٩٨، البحر المحيط، الزركشي، ٤/ ٣٩٧.
٣٦. إرشاد الفحول ، الشوكاني، ٢/ ١٩٧ –١٩٨.
٣٧. ٧صحيح البخاري – كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم – حديث : ٢٣٦
٣٨. البحر المحيط، الزركشي، ٤/ ٣٩٨.
٣٩. البحر المحيط، الزركشي، ٠٤/ ٣٩٨.
٤٠. البحر المحيط، الزركشي، ٤/ ٣٩٨.
٤١. البحر المحيط، الزركشي، سبق، ٤/ ٣٩٨.
٤٢. البحر المحيط، الزركشي، سبق، ٤/ ٣٩٨.
٤٣. البحر المحيط، الزركشي، سبق، ٤/ ٣٩٨.
٤٤. البحر المحيط، الزركشي، سبق، ٤/ ٣٩٨.
٤٥. البحر المحيط، الزركشي، سبق، ٤/ ٣٩٩
٤٦. البحر المحيط، الزركشي، سبق، ٤/ ٣٩٨.
٤٧. التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ١/ ٢٢٩ .و العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه: د أحمد بن على بن سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م، ٤/ ١٤٢١
٤٨. التبصرة، الشيرازي،سبق، ١/ ٢٢٩
٤٩. التبصرة، الشيرازي، سبق، ١/ ٢٣٠.و العدة، أبو يعلى ، سبق، ٤/ ١٤٢١.
٥٠. التبصرة، الشيرازي، سبق،١/ ٢٣٠.و العدة، أبو يعلى ، سبق، ٤/ ١٤٢١.
٥١. التبصرة، الشيرازي، سبق، ١/ ٢٣٠.و العدة، أبو يعلى ، سبق، ٤/ ١٤٢١.
٥٢. صحيح ابن حبان – باب الاستحلاف، ذكر تحريم الله جل وعلا الجنة مع إيجاب النار للفاعل الفعل – حديث : ٥١٦٤.
٥٣. فيض القدير، دار الكتب العلمية بيروت ،٦/ ٢٦٧.
٥٤. إرشاد الفحول الشوكاني، ٢/ ١٩٧.
٥٥. البحر المحيط، الزركشي، ٤/ ٣٩٧، و مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف : الملا على القاري، ٢/ ٤٧٦، و الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،١/ ٢٤٤– ٢٤٥.
٥٦. البحر المحيط، الزركشي، ٤/ ٣٩٨.
٥٧. سنن الترمذي الجامع الصحيح – أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب – حديث : ١٣٢.
٥٨. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن على ابن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١م، ١٩٦/٢.
٥٩. وهي قوله تهالى: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان" سورة الإسراء.
٦٠. البحر المحيط، الزركشي، ٤/ ٣٩٨.
٦١. العدة، أبو يعلى ، سبق، ٤/ ١٤٢٢.
٦٢. العدة، أبو يعلى ، سبق، ٤/ ١٤٢٢.
٦٣. العدة، أبو يعلى ، سبق، ٤/ ١٤٢٢– ١٤٢٣.
٦٤. العدة، أبو يعلى ، سبق، ٤/ ١٤٢٣.
٦٥. فتح البارئ، ابن حجر، سبق ١٠/ ٤٨٠.
٦٦. فتح البارئ، ابن حجر، سبق ١٠/ ٤٨٠.
٦٧. التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، / ٢٢٩.
٦٨. تقدم تخريج الحديث.
٦٩. التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، ١/ ٢٣٠.
٧٠. صحيح مسلم – كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم – حديث : ٢٦٠١.
٧١. البحر المحيط، الزركشي، ٤/ ٣٩٨.
٧٢. البحر المحيط، الزركشي، ٤/ ٣٩٨.
٧٣. الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م،٢/ ٨٠٦
٧٤. أصول السرخسي، ١/ ٢٧٣– ٢٧٤.
٧٥. صحيح البخاري – كتاب اللباس، باب قص الشارب – حديث : ٥٥٥٧.
٧٦. شرح معاني الآثار للطحاوي – كتاب الكراهة، باب حلق الشارب – حديث : ٤٣٣٥.
٧٧. صحيح البخاري – كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم – حديث : ٢٣٦.
٧٨. سنن أبي داود – كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر – حديث : ٢٣٨٦.
٧٩. بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ – ١٩٩٦، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا – عادل عبد الحميد العدوي – أشرف أحمد، ٤/ ٩٨٩– ٩٩٠.
٨٠. جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ١/ ٣٤٨.
٨١. تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى ، ١٣٩١ – ١٩٧١ تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط، ، ١/ ١٧٧.
٨٢. صحيح البخاري – كتاب الجمعة، أبواب سجود القرآن – باب سجدة النجم، حديث : ١٠٣٤.
٨٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ٢/ ٤٠٨.

٨٤. الفروسية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الأندلس، السعودية، حائل، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ – ١٩٩٣، تحقيق : مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، ص١٦٩- ١٧٠

٨٥. سنن أبي داود - كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور - حديث : ٢٨٣٣.

٨٦. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ – ١٩٧٥، تحقيق : محمد حامد الفقي، ١/ ١٨٨.

٨٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الجيل، بيروت ، ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ١/ ١١٨- ١١٩.

٨٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة : السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، ٥/ ٥٥١.

٨٩. إعلام الموقعين، ابن القيم، ٣/ ٣٩٩.

٩٠. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ابن القيم، ١/ ١٩٢.

٩١. انصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأري الأذان في منامه، سنن أبي داود - كتاب الصلاة، باب بدء الأذان - حديث : ٤٢٥.

٩٢. معرفة السنن والآثار للبيهقي - كتاب الصلاة، المسبوق ببعض الصلاة - حديث : ١٥٥٥.

٩٣. إعلام الموقعين ابن القيم، ٢/ ٢٤٤.

٩٤. أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، رمادى للنشر، دار ابن حزم، الدمام، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ – ١٩٩٧، تحقيق: يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري، ١/ ١٣٢-١٣٣.

٩٥. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ – ١٩٧٣، تحقيق : محمد حامد الفقي، ٣/ ٤٧٣.

٩٦. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ابن القيم، ١/ ٢٦٠.

٩٧. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي دار الكتب العلمية – بيروت، ١/ ٧٠.

٩٨. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر ، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨ – ١٩٩٨، تحقيق: د. على بن محمد الدخيل الله، ٣/ ١١٣٤- ١١٣٥.

المصادر والمراجع

١. ابن قيم الجوزية حياته وآثاره.

٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن على بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد، المحقق : مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٣. أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر : رمادى للنشر – دار ابن حزم – الدمام – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧، تحقيق : يوسف أحمد البكري – شاكر توفيق العاروري.

٤. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ

٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن على الشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٦. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن على ابن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١م

٧. أصول الفقه لابن مفلح.

٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر : دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد.

٩. الأعلام، للزركلي.

١٠. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان،محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر : دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ – ١٩٧٥، تحقيق : محمد حامد الفقي

١١. الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني رحمه الله تعالى، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي.

١٢. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق، د. محمد محمد تامر، الناشر دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، لبنان/ بيروت.

١٣. البداية والنهاية، ابن كثير.

١٤. بدائع الفوائد المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ – ١٩٩٦، تحقيق : هشام عبد العزيز عطا – عادل عبد الحميد العدوي – أشرف أحمد الج.

١٥. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن على الشوكاني.

١٥. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر المكتبة العصرية، مكان النشر لبنان / صيدا.

١٦. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ،أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية.

١٧. التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن على ابن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

١٨. التحبير، المرداوي، مكتبة الرشد.

١٩. تحفة المودود بأحكام المولود، المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر : مكتبة دار البيان – دمشق، الطبعة الأولى ، ١٣٩١ – ١٩٧١ تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط.

٢٠. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠، تحقيق : د. محمد حسن هيتو،

٢١. جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله.

٢٢. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٣. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤١٥.

٢٤. الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،

الشهير بالماوردي الناشر : دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤.

٢٥ الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م

٢٦. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، المؤلف : ابن حجر العسقلاني،

٢٧. ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف: ابن رجب.

٢٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار، الكويت، الطبعة : السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م

٢٩. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة : الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

٣٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير ، سنة النشر ١٤٠٦هـ، دمشق.

٣١. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني

٣٣. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨ - ١٩٩٨ ، تحقيق : د. على بن محمد الدخيل الله.

٣٢. العبر في خبر من غبر، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٣. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، حققه: د أحمد بن على بن سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

٣٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف : بدر الدين العيني الحنفي

٣٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩.

٣٦. الفروسية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الأندلس - السعودية - حائل، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ - ١٩٩٣، تحقيق : مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان.

٣٧. فيض القدير، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥ - ١٩٩٤م.

٣٩. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ - ١٩٧٣، تحقيق : محمد حامد الفقي.

٤٠. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري.

٤١. مشكاة المصابيح، للعلامة الشيخ ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي، مع شرحه مرعاة المفاتيح، للشيخ

أبي الحسن عبيدالله بن محمد عبدالسلام المباركفوري.

٤٢. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة،١٤٢٧ هـ

٤٣. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق : عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٤. معلمة زايد.

٤٥. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٦. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ ، الأنصاريُّ القرطبيُّ.

٤٧. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر: دار إحياء التراث – بيروت – ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.

ضوابط إصدار الفتوى والنصح والرأي القانوني بوزارة العدل

د. منيرعكاشة عثمان*

مستخلص

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهومي الفتوى والرأي القانوني اللذين يصدرهما وزير العدل والمستشارين القانونيين بوزارة العدل وفقاً لقانون تنظيم وزارة العدل وهما يمثلان أهم الوسائل التي تمارس عبرها وزارة العدل اختصاصها في بسط سيادة حكم القانون وتوفير العدالة الناجزة، لذلك عمل البحث على بيان مفهوم الفتوى وشروط اصدارها وبيان مفهوم الرأي القانوني ومميزاته وأوجه الشبه والاختلاف بين مذكرتي الفتوى والرأي القانوني ثم تحديد الضوابط لإصدارهما.

وقد توصل الباحث إلى نتائج أهمها: إن الفتوى لا تصدر إلا في نزاع مدني بين جهازين حكوميين أو جهاز حكومي وأشخاص القانون الخاصة في نزاع يعتمد في طبيعة اثباته على المستندات كما يشترط لإصدارها أن لا تكون الوقائع محل النزاع أمام القضاء أو فصل فيها القضاء أو صدرت بشأنها فتوى من قبل، وأن المشرع لم يضع قيداً زمنياً لتقديم الطعن فيها. إن الرأي القانوني يمكن أن يصدر في أي واقعة أو مسألة لا تمثل نزاع سواء كانت حقيقة أو مفترضة يتوقع حدوثها مستقبلاً وأن القانون أو اللوائح لم تحدد الشكل أو الصورة التي يصدر فيها الرأي القانوني مكتوبة أو شفاهية. إن النصح القانوني يقدم من المستشار القانوني بالجهاز الحكومي متي تبين له وجود مخالفة قانونية وقعت أو على وشك الوقوع دون الحاجة إلى طلب من الجهاز الحكومي. ومن أهم التوصيات التي قدمها البحث: ضرورة اصدار لائحة خاصة بإعداد مذكرتي الفتوى والرأي القانوني تشتمل على شروط وضوابط اصدارهما. تصميم استمارة خاصة بالفتوى والرأي القانوني تعمم على جميع الادارات القانونية بالمركز والولايات. ضرورة النص على الزامية الرأي القانوني والخضوع للمسألة الإدارية أو الجنائية حال مخالفته.

Abstract

This research aims to clarify the concept of the(fatwa); A reasoned legal opinion issued by the legal advisor explaining the rule of law in any incident brought to him within the scope of his jurisdiction and the legal opinion issued by the Minister of Justice and the legal advisors at the Ministry of Justice in accordance with the law organizing the Ministry of Justice because they represent the most important means through which the Ministry of Justice exercises its competence in extending the rule of law and providing justice for the accomplished. Therefore, the research worked on clarifying the concept of the fatwa and the conditions for issuing it. Explaining the concept of legal opinion, its features, the similarities and differences between the two fatwa notes and the legal opinion, and then defining the controls for issuing them. The

* مستشار أول - وزارة العدل - جمهورية السودان.

by the legal advisor in the government apparatus whenever it becomes apparent to him that there is a legal violation that has occurred or is about to occur without the need for a request from the government apparatus. Among the most important recommendations made by the research: The necessity of preparing a regulation for preparing the fatwa and legal opinion notes, which includes the conditions and controls for their issuance. Designing a form for fatwa and legal opinion to be circulated to all legal departments in the center and the states. The necessity of stipulating the compulsory legal opinion and submission to an administrative or criminal issue if it is violated.

researcher has reached the most important conclusions, the most important of which were: The fatwa is only issued in a civil dispute between two government agencies or a government agency and private persons of law in a dispute that depends on the nature of its proof of documents. A fatwa regarding it before, and that the legislator did not set a time limit for submitting an appeal. The legal opinion may be issued on any fact or issue that does not represent a conflict, whether real or presumed, that it is expected to take place in the future, and that the law or regulations have not specified the form or form in which the legal opinion is issued in written or oral. Legal advice is provided

مقدمـــــــة

إن الاجهزة الحكومية بمختلف مسمياتها وتنوعها تزاول أنشطتها وأعمالها الملقاة على عاتقها بموجب القوانين المنشئة لها والصادرة في الدولة على وجه العموم مما يتعلق بأنشطتها، ويجب على تلك الاجهزة المختلفة أن تطبق أحكام التشريعات على جميع المسائل والوقائع التي تواجهها اثناء ممارستها لتلك الانشطة، وحتى يتسنى لتلك الاجهزة الالتزام بالتشريعات داخل الدولة كان لابد من وجود شخص لديه الملم تام وخبرة قانونية كافية للرجوع اليه لتزويد أجهزة الدولة ومدها بالرأي القانوني الصحيح الذي يمكنها من تحقيق غاية المشرع ومقصده فكان ذلك الشخص هو وزير العدل وقد نص قانون تنظيم وزارة العدل لسنة ٢٠١٧ في المادة"٤" منه على جملة من الاختصاصات التي يمارسها وزير العدل والتي من بينها:

- تقديم الخدمات القانونية لكافة اجهزة الدولة بما في ذلك دراسة وصياغة العقود والاتفاقيات والقرارات ومراجعتها.
- تقديم الخدمات القانونية لسفارات وقنصليات السودان بالخارج.
- اصدار الفتوى في أي مسألة أو نزاع تكون أي من اجهزة الدولة طرفاً فيه وتمثيلها أمام الجهات التي تفصل في الدعاوي المدنية.

ونسبة لكثرة اجهزة الدولة وكثرة قضاياها وكثرة اختصاصات وزير العدل واتساع رقعة الدولة فقد خول القانون المستشارين القانونيين ممارسة اختصاصات وزير العدل نيابة عنه فأصبح في كل ولاية من ولايات السودان إدارة قانونية وفي كل جهاز من اجهزة الدولة على المستوي القومي أو الولائي إدارة قانونية أو مكتب قانوني أو مستشار قانوني يعملون على تقديم الخدمات القانونية نيابة

عن وزير العدل، ولما كان من بين اختصاصات وزير العدل إبداء الرأي القانوني وإصدار الفتوى فيما يعرض عليه من مسائل ونزاعات كان لابد من بيان مفهومهما ووضع أسس وضوابط تعيين المستشارين القانونيين بوزارة العدل في أداء مهمتهم لا سيما وأن اصدار فتوى أو رأي قانوني قد يقود إلى حسم أي نزاع مبكراً وبالتالي يمنع اهدار المال العام وضياع وقت الدولة.

أهمية موضوع البحث:

تأخذ كل من الفتوى والرأي القانوني دوراً كبيراً في بسط سيادة حكم القانون وتوفير العدالة الناجزة في النظام القانوني فهما احدي الوسائل لتطبيق القانون بصورة صحيحة والتزام الاجهزة الحكومية داخل الدولة باحترام القوانين واللوائح الصادرة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. التعريف بكل من الفتوى والرأي القانوني الصادران من وزير العدل والمستشارين القانونيين وفقاً لأحكام قانون تنظيم وزارة العدل لسنة ٢٠١٧.
٢. ابراز أوجه الشبه والاختلاف بين كل من الفتوى والرأي القانوني.
٣. معرفة الشروط والميزات والضوابط للفتوى والرأي القانوني.

مشكلة البحث:

مشكلة هذا البحث تتمحور حول ماهية الضوابط التي تحكم اصدار مذكرتي الفتوى والرأي القانوني وتتفرع عن هذه المشكلة الاسئلة التالية:

١. ما هو مفهوم الفتوى؟
٢. ما هو مفهوم الرأي القانوني؟ وهل يختلف مفهوم الرأي عن مفهوم النصح القانوني؟
٣. ما هو وجه الشبه والاختلاف بين الفتوى والرأي القانوني؟
٤. ما هي الضوابط والشروط والميزات لمذكرتي الفتوى والرأي القانوني؟

أسباب اختيار الموضوع:

دفعني لاختيار هذا الموضوع هو رغبتي بالإسهام في توفير مادة علمية تساعد المستشارين القانونيين بأجهزة الدولة المختلفة في التمييز بين الفتوى والرأي القانوني والنصح القانوني خاصة المستشارين الجدد لاسيما وأن القانون واللوائح لم تضع ضابطاً أو معياراً للتفريق بينهما فضلاً عن بيان امكانية التعامل مع الفتوى كوسيلة سهلة وسريعة لحسم النزاعات المدنية ثم معرفة ضوابط اصدار مذكرتي الفتوى والرأي القانوني .

منهج البحث:

لدراسة موضوع البحث اعتمدت تطبيق المنهج الوصفي من خلال ايراد النصوص واستخدمت المنهج التحليلي لاستنطاق النصوص للوصول إلى نتائج تفيد البحث.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعي وجدت دراسة واحدة فقط في هذا الجانب للمستشار العام/ سلوى البنا بعنوان / الفتوى والاستشارة (المشورة) القانونية وضوابط

التفرقة بينهما والآثار المترتبة على ذلك، مجلة العدل، السنة الحادية عشرة، العدد الثامن والعشرون، ديسمبر ٢٠٠٩. وتناولت هذه الدراسة مفهوم كل من الفتوى والاستشارة القانونية وضوابط التفرقة بين الفتوى والاستشارة القانونية والآثار المترتبة على التفرقة بينهما وهذه الدراسة لم تجب عن الاسئلة التي اجاب عليها هذا البحث، لذلك فإن هذا البحث يعتبر اضافة لما سبق من حيث المضمون ومن حيث الشكل.

هيكلة البحث:

جاء تقسيم هذا البحث على الوجه الآتي:

المبحث الاول: **تعريف الفتوى والرأي والنصح القانوني لغة واصطلاحاً.**

المبحث الثاني: **شروط إصدار الفتوى وطريقة الطعن فيها والزاميتها.**

المبحث الثالث: **أوجه الشبه والاختلاف بين الفتوى والرأي القانوني وضوابطهما.**

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

(١)

المبحث الاول
تعريف الفتوى والرأي القانوني لغة واصطلاحاً

المطلب الاول
تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً

الفتوى لغة: هي مصدر بمعني الافتاء وهي إبانة الامر والتعبير عن الرؤيا والإجابة عن المسألة وإحداث الحكم، ويعرف الافتاء أيضاً بأنه: بيان حكم المسألة[١]، وجاء في لسان العرب[٢]: افتاه في الأمر أي ابانه له وأفتي الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاءً. وفُتيً وفتوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء ويقال افتيتُ فلاناً رؤيا رآها إذ عبرتها له وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها، والفتيا تبين المشكل من الأحكام، أصله من الفَتَى وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه فيشبُ ويصير قوياً وأفتى المفتي إذ أحدث حكماً والتفاتي التخاصم.

وردت مشتقات لفظ الفتوى في القرآن الكريم في عدة مواضع بلفظ يستفتونك أفتونى وأفتنا على الوجه الآتي:

قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلاً عَظِيماً ﴾ [النساء: ٢٧]، والمعني كما قال الطبري[٣]: يسألك يا محمد اصحابك أن تفتيهم في أمر النساء والواجب لهن وعليهن.

وقال تعالى: ﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُونِ ﴾ [النمل: ٣٢].

قال الطبري: تقول ملكة سبأ لأشراف قومها: أشيروا عليّ في أمري الذي قد حضرني من أمر صاحب هذا الكتاب الذي ألقي إليّ، فجعلت المشورة فتيا[٤].

وقال تعالى: ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنبُلاَتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ ﴾ [يوسف: ٤٣]، أي أن ملك مصر الملك الأكبر الريان بن الوليد يقول: يا أيها الأشراف من

رجالي وأصحابي (أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ) أي عبروها (إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا) عَبَرَةً[٥].

وقال تعالى: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَّعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٦]. والمعني أن السائل يريد السؤال عن أمر لا يعلمه كما يتضح أنه لا يسأل عن رؤيا تخصُّه؛ بل هي تخص رائياً لم يُحدده.

إن الملاحظ من الآيات السابقة والتعريف اللغوي يتبين أن الاستفتاء هو السؤال عن أمر لا يعلمه السائل لشخص يعلم الإجابة لذلك أشار وقسم العلماء رحمهم الله في مؤلفاتهم أنواع المفتين وذكروا من بينهم المفتي الخاص بنوع من العلم أو المسائل وهو الشخص الذي يكون عالماً بنوع من العلم وما يتعلق بهذا العلم فله أن يفتي فيه[٦]، والمستشار القانوني يدخل في هذا النوع من أنواع المفتين على اعتباره صاحب علم ودراية بالتشريعات وما يتعلق بها لذلك فإن ما يطرح عليه من نزاع استشكل على اطرافه تسمي الاجابة عليه بالفتوى.

الفتوى اصطلاحاً: أشتهر في كتب الفقه استخدام لفظ الفُتيا ولم يستخدم لفظ الفتوى إلا نادراً لذلك نجد تعريفات الفقهاء تتناول لفظ الإفتاء والذي هو دلالة على الفتوى والإفتاء معاً، فتارة نجد تعريف الفتوى في الاصطلاح الفقهي بأنها: "اخبار عن الله تعالى في الزام أو إباحة[٧]، وتارة أخرى نجد تعريف الافتاء بأنه: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها[٨]، ولا خلاف من حيث المعني الاصطلاحي بين اللفظين فكلاهما يعني بيان الحكم الشرعي للسائل من غير إلزام.

أما الفتوى في الاصطلاح القانوني يقصد بها: "الفتوى التي تصدر للوحدات الحكومية وأجهزة الدولة المختلفة بالنصح القانوني في المسائل التي استشكلت أمام أدائها لمهامها الإدارية والتنفيذية واختصاصاتها القانونية أو في المطالبات المقدمة لديها من العاملين والمواطنين عامة"[٩].

كما تعرف بأنها: " أي رأي قانوني مسبب يصدره أي مستشار قانوني بالإدارة العامة للشؤون المدنية أو أي من الادارات القانونية بالولايات أو المكاتب القانونية بأجهزة الدولة حول النزاعات المدنية بناء على وقائع فعلية تعرض عليه في نطاق اختصاصه ويكون هذا الرأي ملزماً للجهاز الذي صدر له ما لم يتم استئنافه"[١٠].

لعل الملاحظ لتعريف مصطلح الفتوى في كل من الفقه وقانون تنظيم وزارة العدل ٢٠١٧ يجد أنهما يتفقان حول بيانهما لحكم مسألة تتقيد في الفقه بالدليل الشرعي وفي القانون بالتشريعات السارية ويختلفان في عدم الزامية فتوى المفتي والزاميتها عند صدورها من المستشارين القانونيين ووزير العدل.

إن الفتوى الصادرة من المستشارين القانونيين بوزارة العدل أو وزير العدل هي في الاصل رأي قانوني حسب التعريفات السابقة ولكن ليس على وجه الخصوص لأن العلاقة بين الفتوى والرأي

القانوني هي علاقة عموم وخصوص، فالرأي القانوني يطلق على عمومه فيشمل الرأي القانوني والفتوى أما مصطلح الفتوى فهو يفيد الخصوص ولا يطلق إلا على الرأي القانوني في النزاعات المدنية لذلك كل فتوى هي رأي قانوني في ذاتها وليس كل رأي قانوني يصدره المستشار هو فتوى.

وفي تقديري أن الفتوى التي يجب أن تصدر تخص النزاعات المدنية التي تكون بينتها مستنديه وحاضرة ذلك لأن المستشار القانوني عندما يقدم إليه طلب الفتوى إنما يتعامل مع مستندات دون سماع شهود ودون اتاحة فرصة للخصوم لاستجواب أو إعادة استجواب وقد تقتضي طبيعة النزاعات احيانا مثل تلك السماعات وهو أمر لا يتوفر في الفتوى لهذا إن كان النزاع القائم لا يعتمد على المستندات فقط في اثباته ولا يوجد اقرار من الجهاز الحكومي بالمطالبة يجب أن لا تصدر حول المطالبة فتوى ومن العدالة أن ينصح أطراف النزاع باللجوء إلى المحكمة المدنية إن كان الطرف الأخر فيه من الاشخاص الخاصة، أما إن كان الطرف الآخر جهة حكومية فيجب اعمال لائحة التحكيم بين اجهزة الدولة .

ومن جانب آخر يحق للأشخاص سواء طبيعية أو اعتبارية تقديم طلب فتوى إذا كانت لديها مطالبة ضد الجهاز الحكومي[11]، ولكن في تقديري وكما اسلفت يشترط عليها أن تكون البينة التي يعتمد عليها في اثبات المطالبة بينة مستنديه حاضرة، ويمكن أن يقدم طلب الفتوى مع طلب الإذن بالمقاضاة حيث يمكن أن يغني اصدار الفتوى في النزاع عن مواصلة السير في إجراءات رفع دعوي مدنية أمام المحاكم وهذا الاجراء يغني الدولة أيضاً عن المصروفات القضائية ويوفر الوقت والجهد للمتخاصمين نظراً للزمن الذي يستغرقه الفصل في الدعاوي المدنية موضوعاً واستئنافاً ويقلل كذلك من ازدحام وتكدس القضايا أمام المحاكم، وهذا الاجراء تعتمد في ضمان تنفيذه على الزامية الفتوى كما لا يؤثر في حق الاشخاص اللجوء الى القضاء بعد صدور الفتوى وعدم الرضى بها.

المطلب الثاني

تعريف الرأي والنصح القانوني لغة واصطلاحاً

الفرع الاول: تعريف الرأي لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الرأي لغة:

هو أسم لا مصدر له وجمعه آراء، وفي حديث الازرق بن قيس: "وفينا رجل له رأي"، ويقال: فلان من أهل الرأي والمحدثون يسمون اصحاب القياس اصحاب الرأي يعنون أنهم يأخذون بآرائهم فيما يُشكل من الحديث أو ما لم يأت فيه حديث، والرأي الاعتقاد، ويقال ما أضل اراءهم وما ضل رأيهم وارتآه هو افتعل من الرأي والتدبير واسترأيت الرجل في الرأي أي استشرته[12]، وقال عمران بن حطان[13]:

فَإن تَكُن حينَ شاوَرناكَ قُلتَ لَنا

بِالنُصحِ مِنكَ لَنا فيما نُرائيكا

أي فيما نستشيرك.

ثانياً: تعريف الرأي في الاصطلاح الفقهي:

يعرف الرأي عند الاصوليين بأنه: اعتقاد ادراك صواب الحكم الذي لم ينص عليه لذلك يقال: أن

الرأي الصائب ما رأيت فلا يعبرون بذلك الا عن كمال الاجتهاد وادراك المطلوب[١٤]، والرأي ليس بمقصور على الرأي الفقهي لأن هذا حكم كل رأي مصيب في الفقه وغيره[١٥]. إذن الرأي هو اعمال العقل بالبحث عن حكم غير معروف.

ثالثاً: تعريف الرأي في الاصطلاح القانوني:

عادة ما يستخدم لفظ المشورة القانونية أو الاستشارة القانونية أو الرأي القانوني وكل هذه المصطلحات مدلولها ومعناها واحد يهدف الى معرفة حكم القانون فى واقعة او مسألة معينة وعلي ذلك يمكن أن نعرفه بأنه: "بيان حكم القانون بالشرح شفاهة أو التسبيب كتابة من المستشار القانوني المختص في اي من اجهزة الدولة حول واقعة أو مسألة معينة عرضت عليه.

كما يعرف أيضاً بأنه: "رأي قانوني مسبب يصدره المستشار القانوني في أي من ادارات الوزارة المختلفة لأي من أجهزة الدولة (لا يشترط وجود نزاع) في مسألة تتعلق بأي من المجالات القانونية المختلفة التي تعرض عليه في نطاق اختصاصه"[١٦].

من خلال هذين التعريفين يمكن القول أن المتبادر إلى الذهن دائما أن الرأي القانوني يصدر من المستشار القانوني في صورة مكتوبة ولكن الصحيح أن الرأي القانوني يمكن أن يكون في صورة مذكرة مكتوبة كما يمكن أن يكون بصورة شفاهية ويصدر هذا النوع من الرأي خاصة في اللجان التي يكون المستشار القانوني عضواً فيها مثل لجان العطاءات وغيرها من اللجان وفي مثل هذه الحالات يقدم المستشار شرح شفاهي مفصل ويبين حكم القانون في الواقعة أو الاستفسار الذي ورد بالاجتماع وغالباً ما يدون مثل هذا الرأي بمحضر الاجتماع حتى يستند عليه.

والجدير ذكره أن البعض يخلط بين معني الرأي والنصح أو النصيحة وجب علينا بيان معني النصح حتى نثبت صحة ذلك أو خطاءه.

الفرع الثاني تعريف النصح لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف النصح لغة:

النصح يعني تحري فعل أو قول فيه صلاح صاحبه وهو من قولهم نصحت له الود أي اخلصته[١٧]، وانتصح فلان أي: قبل النصيحة. قال بعض العارفين: النصاح الخيط، والمنصحة الإبرة، والناصح الخائط، والخائط هو الذي يؤلف أجزاء الثوب حتى يصير قميصاً، أو نحوه، فينتفع به بتأليفه إياه، وما ألفه إلاّ لنصحه. والناصح في دين الله هو الذي يؤلف بين عباد الله، وما فيه سعادتهم.

ثانياً: النصيحة في الاصطلاح الفقهي:

هي كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلاً [١٨]، ويقول الجرجاني: النصح هو اخلاص العمل عن شوائب الفساد والنصيحة هي الدعاء إلى ما فيه الصلاح والنهي عما فيه الفساد"[١٩]، وهنالك الفاظ ذات صلة بمعني النصيحة تقارباً وتضاداً نسبياً، فمن الالفاظ المتقاربة: التوجيه والإرشاد والتحذير والتنبيه والتبيين والتوضيح والتلميح والهدى، أما الالفاظ

المتضادة فمنها: الفضيحة والتشهير والزجر والشماته واشاعة الفاحشة وهتك الستر[٢٠]، ومن الملاحظ أن معني النصيحة اصطلاحاً لا يختلف كثيراً عن معناها اللغوي.

استخدام لفظ النصحية في القرآن الكريم:

ورد لفظ النصح ومشتاقاته في القرآن الكريم في عدد من الآيات نذكر منها:

١. قال تعالى: ﴿ وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [هود: ٣٤].

٢. وقد جاء في حوار هود مع قومه حيث قال تعالى: ﴿ قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ • أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴾ [الأعراف: ٦٧-٦٨].

٣. وجاء في نصيحة الرجل لنبي الله موسي في خروجه من مصر حماية له من المتربصين به حيث قال تعالى: ﴿ وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ ﴾ [القصص: ٢٠]

٤. وجاء في حوار اخوة يوسف مع ابيهم حيث قال تعالى: ﴿ قَالُوا يَا أَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُ لَنَاصِحُونَ ﴾ [يوسف: ١١]

٥. وجاء ت النصيحة على لسان اخت موسي عليه السلام في شأن ارضاعه حيث قال تعالى: ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ ﴾ [القصص: ١٢].

استخدام لفظ النصيحة في السنة النبوية:

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " حق المسلم على المسلم ستٍ" قيل: ماهُن؟ يا رسول الله قال:" إذا لقيته فسلم عليه. وإذا دعاك فأجبه. وإذا استنصحك فانصح له. وإذا عطس فحمد الله فشمته. وإذا مرِض فعده. وإذا مات فاتبعه"[٢١].

استخدام لفظ النصح في الشعر العربي:

قال الامام الشافعي[٢٢]:

تَعَمَّدني بِنُصحكَ في انفرادي
وَجَنِّبني النَصيحَةَ في الجماعه
فَإِنَّ النُصحَ بَينَ الناسِ نَوعٌ
مِنَ التَوبيخِ لا أَرضى استِماعَه
وَإِن خالَفتَني وَعَصيتَ قَولي
فَلا تَجزَع إِذا لَم تُعطَ طاعَه

ثانياً: تعريف النصح في الاصطلاح القانوني:

لم تتناول كتب القانون أو التشريعات أي تعريف للنصح القانوني لأن هذا اللفظ عادة يتم استخدامه مع لفظي المشورة القانونية أو الرأي القانوني لذلك لم يحظى بتعريف خاص ويمكن القول استناداً استخدام لفظ النصح في القرآن والسنة النبوية واللغة وعند الشعراء أن النصيحة أو النصح هي طلب القيام بفعل محمود أو النهي عن أمر مذموم، وقد تكون بطلب من الشخص أو دون طلب منه وإذا قارنا بين النصح بهذا المعني والرأي نجد أن الاخير لا يصدر إلا بناءً على طلب وفي مسألة محددة بعينها من طالب الرأي أما النصح فلا يكون في الغالب

الاعم بناء على طلب من المنصوح وبالتالي لا يحدد موضوعها إلا الشخص الناصح حسب ما رآه من أقوال أو افعال الشخص الذي سيقدم له النصح ولعل المراجع والباحث عن قصص الانبياء والرسل في القرآن الكريم مع أقوامهم تشهد على أنهم قدموا النصح لأقوامهم دون أن يطلبوا منهم ذلك، ولهذا لا يمكن أن نسمي الرأي نصحاً. وإذا طبقنا هذا المعني اللغوي للنصح والرأي على الاستخدام القانوني لهما يظهر لنا جلياً الخلط بين المصطلحين لذلك يمكن القول وفق التفرقة اللغوية للمصطلحين أن للمستشار القانوني بجانب الرأي القانوني الذي يطلب منه أن يقدم أيضاً نصح قانونيا للجهاز الحكومي دون أن يطلب منه إذا رأي أن هنالك مخالفة للقانون يمكن أن تحدث أو مستمرة الحدوث وهذا المسلك أو الاجراء يتفق تماماً مع اختصاصات الوزير وسلطاته المنصوص عليها في المادة "٤" من قانون تنظيم وزارة العدل لسنة ٢٠١٧ لأن الهدف الاساسي هو التزام الاجهزة الحكومية واحترامها للقوانين، كما أن هذه التفرقة لا تجعل دور المستشار سلبياُ ينتظر فقط ما يعرض عليه حتى يبدئ حكم القانون ولكن يجب على المستشار أن يستوثق من وجود المخالفة للقانون قبل أن يكتب مذكرة نصح قانوني وأن يشير في مذكرته إلى تلك المخالفة وبيان المسلك أو الاجراء القانوني الواجب اتباعه.

ومن خلال تعريف كل من الفتوى والرأي القانوني والنصح القانوني يمكن أن نخلص إلى أن الرأي القانوني يجب أن تراعي فيه الضوابط الآتية[٢٣]:

- ابداء الرأي القانوني يتم بناءً على طلب من المسئول الإداري الاول بالجهاز الحكومي يهدف إلى معرفة حكم القانون لواقعة معينة ويقدم للمستشار القانوني المختص أو المكلف بتقديم الخدمات القانونية لذلك الجهاز، ولا يمنع طلب الرأي القانوني لوقائع اصبحت أمام القضاء أو فصل فيها القضاء بشرط عدم المساس بجوهر الموضوع على عكس الفتوى تماماً التي لا يجوز فيها ذلك، فعادة ما تطلب الجهة الإدارية معرفة ما يمكن أن يترتب عليها مستقبلاً عند فصل المحكمة في ذلك النزاع أو عند مناهضة الحكم الصادر والطعن فيه أو عن كيفية تنفيذ الحكم.
- طلب ابداء الرأي القانوني يقدم في شكل سؤال سواء كان سؤالاً بسيطاً أو سؤالاً مركباً بصورة شفاهية أو مكتوبة.
- السؤال المطلوب الاجابة عليه من المستشار القانوني يتعلق بحالة واقعية موجودة طرأت لدى الجهاز الحكومي أو حالة مفترضة متوقع حدوثها يريد المسئول الإداري معرفة الرأي القانوني حولها لكيفية التعامل حال حدوثها إذا طرأت مستقبلاً، وعلي ذلك يجب أن لا يكون طلب إبداء الرأي القانوني متعلقاً بسؤال نظري لا علاقة له بالواقع أو نشاطات الجهاز المعني كالأسئلة النظرية في الامتحانات أو الاسئلة التي تفترض وقائع خيالية*.

- يجب أن يصدر الرأي القانوني من المستشار المعني كتابة ويمكن أن يصدر شفاهة يدون بمحضر الاجتماع حتى يمكن الاعتداد به والرجوع إليه والاحتجاج به كلما دعت الحاجة إلى ذلك*.

المبحث الثاني

ضوابط إصدار الفتوى وطريقة الطعن فيها وإلزاميتها

المطلب الأول

شروط اصدار الفتوى وطريقة الطعن فيها

الفرع الأول: ضوابط اصدار الفتوى:

حتى يستطيع المستشار القانوني إصدار الفتوى في الموضوع المحال إليه ومن خلال ما جرى عليه العمل يجب أن يراعي الضوابط الآتية:

أ- يجب أن تشكل الوقائع المعروضة على المستشار القانوني نزاع مدني قائم يعتمد في اثباته على المستندات فقط وذلك لأنه كما اسلفنا إذا كان النزاع يعتمد في اثباته على شهادة الشهود وغيرها من البينات بخلاف المستندات فإن وزارة العدل عندئذ لا تملك حق الفصل في النزاع فهذا اختصاص المحكمة أو هيئة التحكيم.

ب- يجب أن لا يكون الموضوع المطلوبة بشأنه الفتوى معروضاً أمام القضاء أي أن لا تكون هنالك دعوى قيد النظر في إحدى المحاكم تتعلق بالموضوع محل الفتوى لأن القضاء هو المختص في الأصل للفصل في المنازعات وبالتالي فإن الفتوى غير مطلوبة هنا.

ت- يجب أن لا يكون الموضوع الذي طلبت بشأنه الفتوى قد فصل فيه القضاء فالأحكام القضائية لها قوة القانون ويستلزم تنفيذها وبالتالي فإن إصدار فتوى حول تلك الوقائع التي فصل فيها ما هو إلا تكرار وتطويل لأمد النزاع بدلاً من السعي لسرعة حسمه.

ث- يجب أن لا تكون هنالك فتوى قد صدرت في الموضوع من قبل لأن إصدار أكثر من فتوى في الموضوع يؤدي إلى عدم الاستقرار القانوني عند تمسك كل طرف بالفتوى التي في صالحه وعدم الثقة خاصة إذا كان بينهما تضارب فضلاً عن العلم بوجود فتوى صادرة في الموضوع المعين والبحث عن اصدار فتوى أخرى ينبئ بوجود مصلحة خفية ربما تنطوي على فساد يتعلق بذلك المسئول بالجهاز المعني، ويقترح الباحث حول هذا الضابط وجوب تصميم استمارة من قبل ادارة المحامي العام بوزارة العدل توزع على جميع الإدارات والمكاتب القانونية تشتمل على بيانات اطراف النزاع وموضوع الفتوي وبيان ما إذا كانت هنالك فتوى سابقة حول الموضوع والجهة التي اصدرتها (الإدارة أو المكتب) وتاريخها وكذلك بيان ما إذا كان موضوع الفتوى عرض وفصلت فيه أي محكمة أو قيد النظر أمام القضاء، وكذلك

يجب على وزارة العدل اصدار مجلة سنوية تحتوي على جميع الفتاوى الصادرة من وزير العدل والمستشارين القانونيين بجميع الادارات والمكاتب بغية الاستفادة منها والعلم بالنزاعات التي سبق اصدار فتاوى حولها.

الفرع الثاني: طريقة الطعن في الفتوى:

نص قانون تنظيم وزارة العدل على جواز استئناف الفتوى لكنه لم يبين مراحل استئنافها واستكمالاً لهذا النقص أصدر وزير العدل منشوراً بين فيه مراحل استئناف الفتوى[٢٤]، فإذا اصدر المستشار القانوني داخل الجهاز المعني فتوى ولم تكن في صالح ذلك الجهاز ولم يقبل المسئول الإداري تلك الفتوى إذا لم تفي بطلباته في النزاع أو حملته اعباء يرى أنها لا تخصه فيجوز أن تستأنف الفتوى بمذكرة استئناف بتوقيع المسئول الإداري في ذلك الجهاز للمحامي العام.

فإذا تم تأييد المحامي العام لتلك الفتوى الصادرة من المستشار القانوني أو قام بتعديلها حذفاً أو إضافةً ولم يقبل الجهاز المعني بنتيجة ذلك الاستئناف فيجوز للمسئول الإداري تقديم مذكرة استئناف أخرى بتوقيعه ضد قرار المحامي العام لوكيل وزارة العدل، وإذا إصدر وكيل وزارة العدل قراراً بتأييد قرار المحامي العام المؤيد لفتوى المستشار القانوني أو عدله حذفاً أو إضافة ولم يقبل الجهاز الحكومي بنتيجة الاستئناف الذي قدمه فيحق أيضاً استئناف القرار الصادر من وكيل وزارة العدل إلى وزير العدل مباشرة بشرط أن تذيل مذكرة الاستئناف بتوقيع الوزير المختص بجهاز الدولة المعنى، فإذا كان الجهاز جامعة مثلاً فإن استئناف قرار تأييد الفتوى أو تعديلها من وكيل وزارة العدل إلى وزير العدل يتطلب توقيع وزير التعليم العالي والبحث العلمي باعتباره الوزير المختص. ومما تجدر الاشارة اليه هو أن النص اعلاه لم يحدد مدة للطعن في الفتوى لذلك يجب النص على تحديد قيد زمني للطعن في الفتوى.

المطلب الثاني

نفاذ وإلزامية الفتوى

الفتوى باعتبارها عمل قانوني يهدف إلى حسم النزاعات وتوفير وقت وجهد الدولة لأنه يسعى إلى بسط مبدأ سيادة حكم القانون وتوفير العدالة الناجزة في النظام القانوني منح المشرع الفتوى بخاصية لم يمنحها للرأي القانوني وهي خاصية النفاذ والإلزام، فالمشرع حينما نص على نفاذ وإلزامية الفتوى قصد بذلك حماية المصلحة العامة في الدولة بما يضمن سير المرافق العامة بانتظام وتنفيذ الدولة لأهدافها وأن عدم التزام العامل بالواجبات قد يقوده إلى تحمل مسؤولية إدارية أو مسؤولية جنائية أو مدنية أحياناً، فأوجب المشرع اتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً لأحكام القانون الجنائي على المسئول التنفيذي داخل الجهاز الحكومي متي رفض تنفيذ الفتوى كما حمله المسؤولية المدنية عن أي خسائر أو تكاليف تتكبدها الدولة من ذمته المالية نتيجة لعدم تنفيذه الفتوى

وجاء نص المادة (٥) من قانون تنظيم وزارة العدل لسنة ٢٠١٧ بالآتي:

١. تكون الفتوى الصادرة من المستشار القانوني ملزمة لأجهزة الدولة وواجبة النفاذ ما لم تراجع أو تستأنف وفقاً لأحكام اللوائح.

٢. تكون الفتوى الصادرة بتوقيع الوزير ملزمة لأجهزة الدولة ما لم يراجعها رئيس الجمهورية.

٣. تتخذ في واجهة المسئول التنفيذي الذي يرفض تنفيذ الفتوى الصادرة وفقاً لأحكام البند "١" و"٢" الإجراءات القانونية وفقاً لأحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١.

٤. علي الرغم من احكام أي قانون آخر، يتحمل المسئول التنفيذي الذي يرفض تنفيذ الفتوى أي تكلفة أو خسائر مادية تتكبدها الدولة ناجمة عن عدم تنفيذ الفتوى وذلك من ذمته المالية وتنفذها في مواجهته المحكمة المختصة وذلك وفقاً لأحكام اللوائح.

وبالرجوع إلى أحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ فإن التكييف القانوني لامتناع المسئول التنفيذي عن تنفيذ الفتوى الصادرة من وزير العدل أو المستشار القانوني يندرج تحت المادة "٨٩" منه والتي تنص علي: (كل موظف عام يخالف ما يأمر به القانون بشأن المسلك الواجب عليه اتباعه كموظف عام أو يمتنع عن أداء واجب من واجبات وظيفته قاصداً بذلك أن:

أ. يسبب ضرراً لأي شخص أو الجمهور أو يسبب مصلحة غير مشروعة لشخص آخر، أو

ب. يحمى أي شخص من عقوبة قانونية، أو يخفف منها أو يؤخر توقيعها، أو

ج. يحمى أي مال من المصادرة أو الحجز أو من أي قيد يقرره القانون أو يؤخر أياً من تلك الإجراءات يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

المبحث الثالث

أوجه الشبه والاختلاف بين الفتوى والرأي القانوني وضوابطهما

المطلب الأول

أوجه الشبه والاختلاف بين الفتوى والرأي القانوني

الفرع الأول: أوجه الشبه بين الفتوى والرأي القانوني:

إن الفتوى والرأي القانوني يتشابهان من عدة جوانب نلخصها في الآتي[٢٥]:

- أنهما يطلبان من قبل المسئول التنفيذي بالجهاز المعني توجه إلى الادارة القانونية أو المستشار القانوني.
- أنهما يتعلقان بمسألة أو وقائع تخص الاجهزة الحكومية.
- أنهما لا يصدران إلا من جهة ذات اختصاص قانوني تتمثل في وزير العدل أو المستشارين القانونيين بوزارة العدل أو الشخص القانوني المفوض من قبل وزير العدل بتقديم خدمات

قانونية لجهاز من اجهزة الدولة.

- أنهما يصدران مسببين حيث أن جوهر الاقناع والحجة في المذكرات القانونية بصفة عامة هو عملية التسبيب.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الفتوى والرأي القانوني[٢٦]:

- مجال اصدار الفتوى يتعلق بنزاع مدني قائم أي لابد من وجود تنازع حول مسألة ذات طابع مدني سواء تعلقت بحقوق اشخاص خاصة بموجب مصادر الالتزام أو بحقوق عاملين أو بحقوق جهات حكومية أخرى أو بممارسة جهاز الدولة المعني لأنشطته وفق القوانين واللوائح بينما مجال اصدار الرأي القانوني يتعلق بأي من المسائل القانونية غير النزاعات سواء كانت الوقائع المطلوب الرأي بشأنها فعلية أو وقائع مفترضة متوقع حدوثها.
- الفتوى تعتبر ملزمة لأجهزة الدولة وعدم تنفيذها يخضع الممتنع عن التنفيذ للمساءلة الجنائية بينما الرأي القانوني غير ملزم حيث يجوز للمسئول الإداري عدم العمل به، ويري الباحث ضرورة اصدار تشريع فرعي يلزم الاجهزة الحكومية العمل بما جاء في الرأي القانوني والنص على امكانية استئنافه مع الوضع في الاعتبار الآراء القانونية في الوقائع المستعجلة.
- الفتوى يمكن استئنافها بينما الرأي القانوني لم ينص القانون أو اللائحة على استئنافه.
- الفتوى تصدر في شكل مذكرة مكتوبة بينما الرأي القانوني لا يشترط كتابته فقد يصدر من المستشار القانوني شفاهةً كما بينا سابقاً.

المطلب الثاني

ضوابط إصدار الفتوى ومذكرة الرأي القانوني

إن اعداد مذكرة الفتوى أو الرأي القانوني تشبه إلى حد كبير عملية كتابة البحث العلمي لذلك يستلزم في صياغتها اتباع منهج يهتدي به المستشار القانوني للوصول إلى نتيجة قانونية سليمة وإذا لم يقم المستشار بمراعاة الضوابط المنهجية العلمية عند صياغته لمذكرته فإن افكاره يمكن أن يصيبها التشويش و تأتي أسبابه التي استند إليها غير واضحة وبالتالي عدم اتساق نتائجه التي توصل إليها مع ما صاغه من مقدمة، وحتى يستطيع المستشار القانوني أن يصدر فتوى أو رأي قانوني سليم وصحيح من حيث الشكل والأسلوب والمضمون لابد من اتباع المراحل الآتية:

المرحلة الأولى:

١. الاطلاع ودراسة وفهم الوقائع أو المسألة أو النزاع بصورة كافية وحيادية والإطلاع على المستندات المتوفرة وفحصها واستخلاص ما اشتملت عليه[٢٧]، لأن الفهم الصحيح للوقائع ومعرفة المستندات يقود إلى الاحاطة بالموضوع من جميع جوانبه، وبالتالي ينعكس ذلك على الوصول إلى نتيجة نهائية صحيحة، وعلي العكس تماماً إذا تسرع المستشار

في اصدار الفتوى أو الرأي دون فهم كافي ومحايد وصحيح للموضوع فإن ذلك بالتأكيد ينسحب على النتيجة النهائية التي يتوصل إليها وبالتالي يحسب ذلك الخطأ على المستشار القانوني فضلاً على أنه يمكن أن يُكبد الجهاز المعني خسارة فادحة.

٢. البحث عن النصوص القانونية التي تتعلق بالوقائع المعروضة وهذا البحث لا يمكن أن يتم إلا بعد تحديد الاشكال القانوني أي يجب على المستشار أن يستخلص من الوقائع المعروضة عليه الاشكال القانوني الواجب معالجته أو المطلوب الافادة حوله وهذه الجزئية تعتبر من أهم مراحل إعداد مذكرة الفتوى والرأي القانوني ذلك لأن وضع اليد على الاشكال القانوني يحدد مجال البحث في النصوص القانونية التي تتعلق بذلك الاشكال وبالتالي يقود إلى رأي قانوني صحيح، وحتى يسهل ذلك لابد من الإلمام التام بالقوانين واللوائح بصفة عامة وتلك التي تحكم عمل الجهاز المعنى فإذا كان المستشار يقدم الخدمات القانونية لجامعة من الجامعات مثلاً فعليه أن يُلم بقانون تنظيم التعليم العالي واللوائح الصادرة بموجبه وقانون الجامعة المعنية وهيكلها التنظيمي واللوائح الداخلية الصادرة عن مجلسها، فالإلمام بالقوانين واللوائح الخاصة بالجهاز المعني يعتبر الاساس الذي يعتمد عليه في تكييف الوقائع المعروضة أمامه بصورة صحيحة في عدد كبير من المسائل والنزاعات لذلك يجب على المستشار القانوني عند توزيعه لتقديم الخدمات القانونية لأي جهة كانت أن يبدأ أولا بالإطلاع على القوانين واللوائح التي تنظم نشاط تلك الجهة اضافة إلى ضرورة إطلاعه وبحثه عن الشروحات القانونية والآراء الفقهية والقضائية ذات الصلة بالنصوص فهذا ينمي ملكة تكييف الوقائع لدى المستشار القانوني ويقلل من فرصة وقوع أخطاء عن صياغة الفتوى أو الرأي القانوني.

٣. تدوين أي اسئلة أو استفسارات تتولد عند الرجوع للنصوص القانونية والآراء الفقهية لم تتضح للمستشار القانوني من خلال الوقائع والسعي لطلبها من الجهات الإدارية بالجهاز المعني في صورة مكتوبة أو يمكن الجلوس في نقاش مع المسئولين الإداريين أو الموظف المختص بغية الكشف عن ما غمض من وقائع وما التبس من فهم أو خفي من مستندات.

المرحلة الثانية:

بعد الفراغ من المرحلة الأولى التي اشرنا إليها اعلاه يصبح موضوع الفتوى أو الرأي القانوني جاهزاً لإخراجه في صورة مذكرة فيبدأ المستشار بالآتي[٢٨]:

١. تدوين الوقائع: يجب على المستشار تدوين الوقائع التي عرضت عليه وترتيبها ترتيباً منطقياً أي يسردها في تسلسل منطقي مدعم بالمستندات متي وجدت.

٢. كتابة النصوص القانونية التي تتعلق بتلك الوقائع أو ما يسمي بالمرجعيات القانونية.

٣. مناقشة الوقائع على ضوء النصوص القانونية مع بيان حجية المستندات المقدمة وعلاقتها في نفي أو تأييد الوقائع ثم بيان ما عليه الفقه والقضاء في شأن تلك الوقائع والنصوص من خلال شروح القانون المتاحة والتطبيقات القضائية، ويجب أن تصاغ المذكرة في اسلوب واضح ومنضبط ومبسط متجنباً استخدام الجمل والعبارات الغامضة والمعقدة أي أن يسعى المستشار بقدر المستطاع إلى استخدام الالفاظ القانونية لأنها ذات مدلول وتتسم بالجدية والانضباط بخلاف الالفاظ العامية والجمل الركيكة[٢٩]، كما يجب على المستشار تجنب الاخطاء الاملائية والمطبعية ومراعاة علامات الترقيم و توثيق المصادر والمراجع العلمية التي استند عليها وذلك بأن يكتب اسم الكتاب واسم المؤلف ومكان وتاريخ النشر ورقم الطبعة ثم رقم الصفحة وإن كان قد استند على سابقة قضائية فيجب كتابة اسماء الاطراف في الدعوي ونمرة الدعوي وتاريخ المجلة التي وردت بها تلك السابقة.

٤. تطبيق النصوص القانونية والمبدأ المستقر عليه فقهاً وقضاءً على الوقائع المعروضة والمستندات المقدمة ثم بيان الاسباب التي استند عليها والتي حملته للوصول إلى رأيه القانوني حول ما عرض عليه من مسألة أو نزاع ما توصل إليه المستشار من نتيجة وعملية التسبيب وهي مسألة الزامية في الفتوى والرأي القانوني فهي تدل على فهم المستشار لوقائع النزاع وفحص كافة المستندات وتفسيرها تفسيراً يتفق مع محتواها ويعكس خبرته في تكييف تلك الوقائع على النص القانوني الصحيح وقدرته على وزن البينة المطروحة (المستندات) في النزاع لأجل الوصول للحقيقة وإبراز قناعته بما انتهي إليه وكذلك اقناع كل من يطلع على مذكرة الفتوى أو الرأي القانوني مسئولاً إدارياً كان أو طرفاً في النزاع أو من المستشارين، وأخيراً يصدر المستشار قراره في الطلبات المقدمة بالقبول أو الرفض فيما يخص النزاعات المدنية.

خاتمــة

عرض البحث الضوابط العامة لإصدار الفتوى والرأي القانوني من وزير العدل والمستشارين القانونيين وفقاً لقانون تنظيم وزارة العدل لسنة ٢٠١٧ من خلال ثلاث مباحث، وخلص إلى بعض النتائج والتوصيات نوردها فيما يلي:

النتائج:

١. إن الفتوى لا تصدر إلا في نزاع مدني بين جهازين حكوميين أو جهاز حكومي وأشخاص القانون الخاصة في نزاع يعتمد في طبيعة اثباته على المستندات كما يشترط لإصدارها أن لا تكون الوقائع محل النزاع

أمام القضاء أو فصل فيها القضاء أو صدرت بشأنها فتوى من قبل، وأن المشرع لم يضع قيداً زمنياً لتقديم الطعن فيها.

٢. يجوز أن يقدم طلب الفتوى مع طلب الإذن بالمقاضاة أو قبله حيث يمكن أن يغنى إصدار فتوى حول النزاع عن مواصلة السير في إجراءات رفع الدعوى المدنية.

٣. إن الرأي القانوني يمكن أن يصدر في أي واقعة أو مسألة لا تمثل نزاعاً سواء كانت حقيقية أو مفترضة يتوقع حدوثها مستقبلاً وأن القانون أو اللوائح لم تحدد الشكل أو الصورة التي يصدر فيها الرأي القانوني مكتوبة أو شفاهة كما لا يمنع صدوره وجود دعوى أمام القضاء أو فصل فيها أو وجود رأي قانوني سابق حول ذات الوقائع.

٤. إن النصح القانوني يقدم من المستشار القانوني بالجهاز الحكومي متي تبين له وجود مخالفة قانونية وقعت أو على وشك الوقوع دون الحاجة إلى طلب من الجهاز الحكومي.

التوصيات:

١. العمل على اعداد لائحة خاصة بإعداد وصياغة مذكرتي الفتوى والرأي القانوني تشتمل تعريفهما وبيان شروط وضوابط اصدارهما.

٢. ضرورة النص على قيد زمني يقدم خلاله الطعن في الفتوى.

٣. تصميم استمارة خاصة بالفتوى والرأي القانوني تعمم على جميع الادارات القانونية بالمركز والولايات لإصدار جميع المستشارين للفتوى والرأي القانوني في شكل موحد.

٤. العمل على تجميع الفتاوى التي يصدرها المستشارين القانونيين بوزارة العدل ونشرها في مجلة خاصة بالفتاوى بداية كل عام أشبه بمجلة الأحكام القضائية أو إفراد فصل خاص لها بمجلة العدل التي تصدر عن الوزارة.

٥. ضرورة منح الرأي القانوني الصبغة الإلزامية مع الحق في استئنافه في حالات معينة ووفق شروط محددة.

الهوامش:

١. علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، ص٣٠.
٢. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج١٥،فصل الفاء، ص١٤٧ وما بعدها.
٣. محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن (تفسير الطبري) ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الاولي١٤٢٤هـ ،٢٠٠٣، ص٩٨.
٤. تفسير الطبري، مرجع سابق ، ص٣٧٩.
٥. جامع البيان عن تأويل أي القرآن (تفسير الطبري) ، محمد بن جرير الطبري، مرجع سابق، ص ٢٤٠.
٦. محسن صالح، ضوابط الفتوى في الشريعة الاسلامية، الناشر، مكتبة نذار مصطفي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ ،٢٠٠٧، ص١٦٤.
٧. القرافي، الزخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولي، ١٩٩٤، ج١٠، ص١٢١.
٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف الكويتية، مطبعة ذات السلاسل، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ ٣٢/٢٠.
٩. مرشد اجراءات عمل ادارة المحامي العام، صادر عن الادارة العامة للشئون المدنية والرأي، وزارة العدل، السودان، ص٩.
١٠. سلوى البنا، الفتوى والاستشارة(المشورة) القانونية وضوابط التفرقة بينهما والآثار المترتبة علي ذلك، مجلة العدل، السنة الحادية عشرة، العدد الثامن والعشرون، ديسمبر ٢٠٠٩، وزارة العدل بجمهورية السودان، الخرطوم، ص٣٦١ وما بعدها.
١١. مرشد اجراءات عمل ادارة المحامي العام، مرجع سابق، ص ٩.
١٢. أبن منظور ، لسان العرب، مرجع سابق، ج١٤ ، فصل الراء، ص٣٠٠ وما بعدها.

١٣. عمران بن حطان هو عمران بن حطان ابن ظبيان السدوسي البصري من أعيان العلماء لكنه من رؤوس الخوارج حدث عن عائشة وأبي موسى الأشعري وابن عباس وروى عنه ابن سيرين وقتاده ويحيى بن أبي كثير، حدث سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين، قال: تزوج عمران خارجية وقال: سأردها، قال فصرفته إلى مذهبها ـ سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج٤، ص٢١٤.

١٤. سليمان بن خلف الباجي، الحدود في الاصول، الطبعة الاولي، ١٩٧٣، مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص ٦٤.

١٥. المرجع السابق، ص٦٥.

١٦. سلوى البنا، الفتوى والاستشارة(المشورة) القانونية وضوابط التفرقة بينهما والآثار المترتبة علي ذلك، مرجع سابق، ص٣٦٤.

١٧. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٥، باب النون، ص١٢٣٣.

١٨. محمد بن احمد المقدسي الشافعي، بذل النصائح الشرعية فيما علي السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية، الجزء الأول، تحقيق: سالم بن طعمة أبن مطر، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة والإعلام، قسم الدعوة والاحتساب، سنة ١٩٩٦، ص٦٢٤.

١٩. علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، ص٢٠٣.

٢٠. عدنان بن عبدالرازق الحموي، أهمية النصيحة في ضوء الكتاب والسنة، بحث منشور بموقع EKEV AKADMi.org علي الانترنت السنة ١٨، العدد ٥٨، ٢٠١٤، ص١٣١.

٢١. حديث صحيح أخرجه مسلم بن الحجاج في صحيحه ،كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، حديث رقم(٢١٦٢)، ص٥٩١.

٢٢. محمد بن ادريس الشافعي، ديوان الشافعي، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٥، آداب الناصح، ص ٩٠.

٢٣. مهارات استخدام اللغة القانونية في مجال التشريع والإفتاء القانوني، عاطف سعدي، بحث منشور بمجلة القانونية ، العدد الثالث، يناير ٢٠١٥، صادرة عن هيئة التشريع والإفتاء مملكة البحرين، ص ١٤٠ وما بعدها.

* الوقائع المفترضة هي الوقائع التي تتعلق بأصل ثابت أي تتولد أو تنشأ عن مسألة قائمة لدي الجهاز الحكومي متوقعة الحدوث، أما الوقائع الخيالية هي التي لا أصل أو اساس لها وهي من وحي الخيال ولا تتعلق بوقائع موجودة أو متوقعة الحدوث.

* يجوز أن يكون هنالك رأي قانوني قد صدر في الموضوع من قبل ومع ذلك تطلب الجهات الإدارية رأي قانوني جديد ويمكن أن يحدث هذا عند وجود متغيرات قانونية كتعديل القانون مثلاً كأن يصدر الرأي القانوني في ظل قانون ثم يلغي ذلك القانون أو يعدل ويختلف النص الذي يحكم موضوع الرأي القانوني.

٢٤. منشور رقم ٢٠٠٦/١ بشأن تنظيم مراحل استئناف فتوى المستشار القانوني في المسائل المدنية بالإدارات والمكاتب القانونية بالأجهزة القومية، صادر عن وزير العدل بتاريخ ١٢ مارس سنة ٢٠٠٦.

٢٥. سلوى البنا، الفتوى والاستشارة(المشورة) القانونية وضوابط التفرقة بينهما والآثار المترتبة علي ذلك، مرجع سابق، ص٣٦٤.

٢٦. سلوى البنا، المرجع السابق، ص٣٦٦.

٢٧. محسن العبودي، الاصول الفنية لصياغة المذكرات القانونية، ص٣ منشور علي شبكة قوانين الشرق (www.eastlaws.com بتاريخ ٢٠٢١/٢/٣١.

٢٨. مقال قانوني بجريدة البيان التشريعي التي تصدر عن اللجنة العليا للتشريعات بدولة الامارات، العدد١٤٣٩، بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠١٩ــ محسن العبودي ، الأصول الفنية في صياغة المذكرات القانونية، مرجع سابق، ص ٣.

٢٩. أحميدوش مدني، الوجيز في منهجية البحث القانوني، الطبعة الثالثة،٢٠١٥، كلية الحقوق، فاس، المملكة المغربية، ص١٦٢.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. جامع البيان عن تأويل أي القرآن (تفسير الطبري) ، محمد بن جرير الطبري، تحقيق د.عبدالله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الاولي١٤٢٤هـ ،٢٠٠٣.

٣. مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، مكتبة الصفا للنشر، القاهرة، الطبعة الأولي،١٤٣٥هـ، ٢٠١٤.

٤. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج١٥.

٥. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٥.

٦. محسن صالح، ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، الناشر، مكتبة نذار مصطفى، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية،١٤٢٨هـ.

٧. محمد بن احمد المقدسي الشافعي، بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية، الجزء الاول، تحقيق: سالم بن طعمة أبن مطر، رسالة ماجستير،

جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، كلية الدعوة والاعلام، قسم الدعوة والاحتساب.

٨. محمد بن ادريس الشافعي، ديوان الشافعي، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٥.

٩. سليمان بن خلف الباجي، الحدود في الاصول، الطبعة الاولي، ١٩٧٣، مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

١٠. المستشار العام/ سلوى البنا، الفتوى والاستشارة(المشورة) القانونية وضوابط التفرقة بينهما والآثار المترتبة على ذلك، مجلة العدل، السنة الحادية عشرة، العدد الثامن والعشرون، ديسمبر ٢٠٠٩، وزارة العدل بجمهورية السودان، الخرطوم.

١١. أ.د محسن العبودي ، الأصول الفنية في صياغة المذكرات القانونية منشور على شبكة قوانين الشرق www.eastlaws.com بتاريخ ٢٠٢١/٢/٣١.

١٢. أحميدوش مدني، الوجيز في منهجية البحث القانوني، الطبعة الثالثة، ٢٠١٥، كلية الحقوق، فاس، المملكة المغربية.

١٣. القرافي، الزخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤، ج١٠.

١٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف الكويتية، مطبعة ذات السلاسل، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ .

١٥. علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة.

١٦. عدنان بن عبدالرازق الحموي، أهمية النصيحة في ضوء الكتاب والسنة، بحث منشور بموقع EKEV AKADMi.org على الانترنت السنة ١٨، العدد ٥٨، ٢٠١٤.

١٧. مهارات استخدام اللغة القانونية في مجال التشريع والإفتاء القانوني، عاطف سعدي، بحث منشور بمجلة ا==قانونية ، العدد الثالث، يناير ٢٠١٥، صادرة عن هيئة التشريع والإفتاء مملكة البحرين

١٨. مرشد اجراءات عمل ادارة المحامي العام، صادر عن الادارة العامة للشئون المدنية والرأي، وزارة العدل، السودان.

١٩. منشور رقم ٢٠٠٦/١ بشأن تنظيم مراحل استئناف فتوى المستشار القانوني في المسائل المدنية بالإدارات والمكاتب القانونية بالأجهزة القومية، صادر عن وزير العدل بتاريخ ١٢ مارس سنة ٢٠٠٦.

٢٠. قانون تنظيم وزارة العدل لسنة ٢٠١٧.

٢١. لائحة تنظيم وزارة العدل لسنة ١٩٨٣.

الجريمة المعلوماتية في الفقه الإسلامي والقانون

د. خديجة يوسف محمد نور *

مستخلـص

جاءت هذه الدراسة بعنوان الجريمة المعلوماتية في الفقه الإسلامي والقانون وتبدو أهمية الدراسة بأن موضوع الجريمة المعلوماتية من المواضيع الجديدة والمهمة جداً ،التي تحتاج إلى فقه يتعامل معها وقانون ينظمها. واستخدمت منهج الدراسة الأسلوب الوصفي التحليلي والاستنباطي.

استعرضت الباحثة مفهوم الجريمة المعلوماتية مبينة تعريف الجريمة، وتعريف المعلوماتية وثم ذهبت إلى تعريف جرائم المعلوماتية وبيان التكييف الفقهي والقانوني لها، وتحدثت عن أنواع الجريمة المعلوماتية وفقا لما جاء في قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م ومن ثم مقارنتها بالشريعة الإسلامية وختمت الباحثة الدراسة بي توضيح خصائص جريمة المعلوماتية وخصائص المجرم المعلوماتى وهدفت الدراسة إلى التعريف بخطورة تلك الجريمة وبيان القصور التشريعي في هذه الجريمة.

اكتملت الدراسة بالنتائج والتوصيات أهم النتائج:أظهر البحث أن هناك قصوراً في الكثير من التشريعات الجنائية في مواجهة الجريمة المعلوماتية.

وأهم التوصيات: ضرورة قيام المشرع السوداني بوضع تشريع خاص لمكافحة مثل هذه الجريمة ومحاولة التنسيق مع الجهات والهيئات الدولية لإصدار تشريعات موحدة تكفل إمكانية تتبع بعض أنواع الجرائم وخاصة التي تمس بأمن الدولة.

Abstract

This study entitled The Informatics Crime in the Islamic Jurisprudence and Law», the significance of the study appeared in that the subject of informatics crime considered from the newest and very important titles , which need to a juristic dealing and law regulating , the study used the descriptive, analytical and inductive method.The researcher reviewed the concept of the informatics crime, clarifying the definition of the crime, informatics definition, then defined the informatics crimes and clarifying the juristic and legal justification, it is also cast light on the types of the informatics crimes according to the law of informatics crime for the year 2007, then compare it with the Islamic legislations. The researcher concluded the study by clarifying the specifications of the informatics crime and the features of the informatics criminal. The study aims at identifying the dangerous of this crime, and the legislatives shortcomings of the legislatives in encountering the informatics crime. The study concluded by the results and recommendations, the important results: the research reveals that, there is a shortcoming in many of the criminal legislation in encountering the informatics crime. The important recommendations: it is necessary for the Sudanese legislatives to set a special legislation to combat such as this crime, and making attempts to coordinate with authorities and international corporations for the issuance of the unified legislation satisfy and enable following some of the crime types specially that related with the state security.

* أستاذ مساعد – كلية القانون – جامعة الجزيرة.

مقدمـــــة

بقدر ما يحققه تطور التقنيات من فوائد كبيرة في مجال التطور والتقدم الإنساني فإنها مهدت إلى بروز إشكال جديدة من الجرائم، وذلك بعد أن تم ربط جهاز الحاسب الآلي بشبكة الإنترنت حيث وجد المجرمون التقنيين في البيئة التقنية مرتعاً خصباً لهم وخصوصاً أن طبيعة هذه البيئة توفر لهم الكثير من الضمانات التي تدعوهم إلى اعتقاد صعوبة الوصول إليهم أو البرمجيات التي يستخدمونها، ولكن بعض الدول لا تمتلك في الأصل تشريعات ناظمه لمثل هذا النوع من الجرائم التي تعرف بـ"الجريمة المعلوماتية"وأمام هذا الوضع الخطير ،ظهرت العديد من التحديات الجديدة والمشاكل القانونية التي تواجه القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي، وهذا ما جعل القانون الجنائي أمام قصور في مواجهة هذه الجرائم،لذلك وضع المشرع السوداني قانون لتلك الجرائم وهو قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م.

أسباب اختيار الموضوع:

١- موضوع الجريمة المعلوماتية من المواضيع الحديثة التي تقتضي التدقيق والمناقشة .

٢- لوجود القصور التشريعي في الجريمة المعلوماتية.

٣- لكثرة انتشار هذه الجرائم في زماننا هذا.

مشكلة البحث:

ظهرت الحاجة لدراسة هذا النوع من الجرائم والتنظيم القانوني لها في محاولات لكشف الخلل التشريعي وتتلخص مشكلة البحث في الاتي:

- ما هي الجريمة المعلوماتية ؟
- هل يوجد قانون يخص جرائم المعلوماتية؟
- هل يوجد أجهزة عدلية منفصلة لجرائم المعلوماتية؟
- هل توجد مشكلات مثل الكشف عنها وإثباتها ومكافحتها؟

أهمية البحث:

يعتبر موضوع الجريمة المعلوماتية من المواضيع الجديدة والمهمة جداً ،التي تحتاج إلى فقه يتعامل معها وقانون ينظمها.فهو يعد من المقدمات الضرورية التي تظهر مدى كفاءة الدول في التعامل مع تكنولوجيا المعلومات ومدى تواصلها مع معادلة التطوير والتطبيق على السواء.

أهداف الدراسة:

١. التعريف بالجريمة المعلوماتية وتحديد أنواعها وخصائصها.

٢. إيجاد الحلول القانونية لتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في الاستفادة من المستحدثات العلمية، وحماية المصالح والحقوق التي تولدت عنها.

٣. تحديد القصور التشريعي في هذه الجرائم ،واختراع الحلول اللازمة لسد النقص الحادث بقدر الإمكان.

منهج البحث:

اتبعت الباحثة عدة مناهج في هذا البحث وهي المنهج التحليلي والاستقرائي والمقارن.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: جرائم الحاسب الآلي بين الفقه الإسلامي والقانون[1]:

هدفت الدراسة إلى تحقيق التوازن الضروري بين مصلحة المجتمع في الاستفادة بهذه التقنية الحديثة،و مصلحة الإنسان في حمايته من الاستخدام غير السليم لهذه التقنية.

وأهم نتائج الدراسة:عدم ملاحقة النظم القانونية سواء على المستوى الوطني أو الدولي،للتطور المتزايد لتكنولوجيا الحاسب والاتصالات،وتأثيرها على مختلف نواحي الحياة،وإن الشريعة الإسلامية قد عالجت جريمة الاستنساخ غير المشروع باهتمامها الواضح بالعلم والابتكار.

التعليق على الدراسة:

اقتصرت الدراسة على جريمة واحدة من جرائم الحاسب الآلي، وهي جريمة الاستنساخ غير المشروع ،أما الدراسة الحالية تناولت كل أنواع الجريمة المعلوماتية الواردة في قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م

الدراسة الثانية: الجرائم الإلكترونية في القانون السوداني[2]:

هدفت الدراسة إلى معالجة الظاهرة الناجمة عن استخدام الحاسوب التي بدأت جلية وظاهرة داخل الأنشطة العامة،رغم أن تداولها مازال في طي الكتمان،خاصة في قطاع الأنشطة المالية والاقتصادية والبنوك.

وأهم نتائج الدراسة: اتضح للباحث أن غالبية الدراسات البحثية والقانونية في الآونة الأخيرة ،اتجهت إلى وصف عصرنا الحاضر بعصر المعلومات.ومن المعلوم أن كل فتح جديد واختراع للوجود يترب علية جملة من الآثار،لم تكن متصورة من قبل.

التعليق على الدراسة:

هذه الدراسة اقتصرت على دراسة الجريمة الإلكترونية في السودان،ولم تفصل في أنواع الجرائم الإلكترونية المختلفة،وكذلك لم تتعرض للمجرم ألمعلوماتي،ولم تبين أساليب وكيفية ارتكاب الجريمة،حيث أنها خلت من الإشارة إلى مفهوم الجريمة المعلوماتية .

هيكل البحث:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية.

المطلب الأول:التعريف بالجريمة.

المطلب الثاني:مفهوم المعلوماتية.

المطلب الثالث:مفهوم الجريمة المعلوماتية.

المبحث الثاني: أنواع الجريمة المعلوماتية

المطلب الأول:جرائم نظم ووسائط وشبكات المعلومات.

المطلب الثاني:الجرائم الواقعة على الأموال والبيانات والاتصالات.

المطلب الثالث:جرائم النظام العام والآداب.

المطلب الرابع:جرائم الإرهاب والملكية الفكرية.

المطلب الخامس: جرائم الاتجار في الجنس البشري وغسل الأموال والمخدرات.

المطلب السادس:جرائم التحريض أو الاتفاق أو الاشتراك وجرائم التجسس الإلكتروني.

المبحث الثالث: خصائص الجريمة المعلوماتية.

المطلب الأول: خصائص جريمة المعلوماتية.

المطلب الثاني: خصائص المجرم المعلوماتى.

المبحث الأول

مفهوم الجريمة المعلوماتية

المطلب الأول

التعريف بالجريمة

أولاً: تعريف الجريمة لغة:

الجريمة لفظ مشتق من جرم ،والجرم التعدي والذنب ،والجمع أجرام والجرم :الذنب[٣] والجرم مصدر الجارم يجرم نفسه والجرم بمعنى الحمل[٤].

من خلال ما تقدم ترى الباحثة :أن الجريمة معناها الجناية ولفظ الجناية ورد في الحديث الشريف عن رسول الله صلي عليه وسلم: (لا تجني نفس عن أخرى)[٥].

قال الفيروز آبادي[٦]: فلان أذنب كأجرم واجترم فهو مجرم و جريم ، يجنى جناية[٧].

ثانياً:تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في تعريف الجريمة، فعرفوها بعدة تعريفات من ذلك:

عرفها الحنفية بأنها: فعل محرم حل بالنفوس والأطراف الأول يسمى قتلاً وهو فعل من العباد وتزول به الحياة، والثاني يسمى قطعاً وجرحاً وهي فعل محرم شرعاً،سواء كان من مال أو نفس ،ولكنه في عرف الفقهاء يراد عند إطلاقه اسم الجناية الواقعة على النفس والأطراف من الآدمي[٨].

وعرفها الشافعية :هي كل فعل يقع على النفس أو المال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل به التعدي على الأبدان ،كما سمو الجناية على الأموال غصباً ونصباً وسرقة وخيانة وإتلافا ،بحسب الأخذ خفية أوعلناً أو أمانة عنده[٩].

وعرف الماوردي[١٠] الجرائم:هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعذير.

والمحظورات أما إتيان فعل منهي عنه أو ترك مأمور به ، وعرفها الحنابلة بأنها كل فعل عدوان على نفس، أو مال ما، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيها التعدي على الأبدان ،وسم الجنايات على الأموال غصباً ونصبا وسرقة وخيانة وإتلافاً)[١١].

ثالثاً: تعريف الجريمة قانوناً:

عرفت الجريمة في القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م في المادة (٣) تشمل كل فعل معاقب عليه بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر[١٢].

عرف قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٧٤م الجريمة في المادة (٢٩) بأنها تشمل جريمة بموجب أي قانون معمول به ،إلا إذا ظهر من النص خلاف ذلك[١٣].

مما تقدم تتضح العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي والقانوني أنهم متفقين أن الجريمة هي أفعال غير مشروعة.

ويلاحظ أن تعريف فقهاء القوانين الوضعية يتفق تعريفهم للجريمة تماماً مع تعريف الجريمة عند فقهاء الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني

مفهوم المعلوماتية

أولاً: تعريف المعلوماتية لغة:

المعلوماتية مشتقة من كلمة علم ويقال علمه علماً :وسمه بعلامة يعرف بها

وعلم الشيء علماً عرفه.

ويطلق العلم على مجموعة مسائل وأصول كلية ،تجمعها جهة كعلم الكلام ،وعلم النحو ،وعلم الأرض وغيره[١٤].

ثانيا: تعريف المعلوماتية في الفقه الإسلامي:

لم يتكلم الفقهاء عن تعريف المعلوماتية ،لذلك نكتفي بتعريف المعلوماتية عند الفقهاء المعاصرين.

هناك العديد من التعريفات أهمها :بأنها رسالة ما معبر عنها في شكل يجعلها قابلة للنقل أو الإبلاغ للغير[١٥].

وتعرف المعلوماتية أيضا بأنها :علم التعامل المنطقي مع المعلومات ،باعتبارها ناقلة لمعارف الإنسان ،سواء كانت ذات طبيعة اقتصادية أو اجتماعية ،وذلك من خلال أجهزة أوتوماتيكية وفورية[١٦].

ثالثاً: تعريف المعلوماتية في القانون:

عرف قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧م في المادة (٣)المعلوماتية بأنها نظم وشبكات ووسائط والبرمجيات والحواسيب والإنترنت والأنشطة المتعلقة بها[١٧].

وتعرف المعلوماتية في القانون أيضاً بأنها كل مجموعة الحقائق أو المشاهدات أو القياسات التي تكون عادة على هيئة حروف أو أشكال خاصة ،تصف أو تمثل فكرة أو موضوع أو هدف أو شرط أو أي عوامل أخرى[١٨].

وقد عرف المشرع الأمريكي المعلومات في قانون المعاملات التجارية الكترونية لسنة١٩٩٩م ،الفقرة العاشرة من المادة الثانية،بأنها تشمل البيانات والكلمات والصور والأصوات والرسائل ،وبرامج الكمبيوتر والبرامج الموضوعة على الأقراص المدمجة ،وقواعد البيانات أو شابه ذلك،ويتبين من التعريف أنه أعطى مفهوماً شاملاً للمعلوماتية إذا جاز أن تكون في أي شكل كانت.

وعرفها القانون الفرنسي بأنها صوت أو صورة أو مستند أو معطيات أو خطابات أيا كانت طبيعتها[١٩].

والتعريف المختار الذي عرف المعلوماتية بأنها نظم وشبكات ووسائط المعلومات والبرمجيات والحواسيب والإنترنت والأنشطة المتعلقة بها ،اتفاقاً مع قانون جرائم لسنة ٢٠٠٧م.

المطلب الثالث

مفهوم الجريمة المعلوماتية

أولا:تعريف الجريمة المعلوماتية

يمكن تعريفها بأنها جرائم يتم ارتكابها بواسطة الحاسب الآلي عن طريق شبكة الإنترنت ،وبواسطة شخص ذو دراية فائقة بها[٢٠].

وعرفت أيضا بأنها الأنشطة أو الأفعال الإجرامية التي تصدر عن إرادة جنائية ،والتي يستخدم فيها الحاسوب وشبكاته لأجل الاعتداء على أموال وأنفس أو عرض، أو أي حق يحميه القانون

،ويصف الاعتداء عليه بأنه جريمة يقرر لها عقوبة أو تدبيراً احترازياً[٢١].

لم يعرف قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧م الجريمة المعلوماتية وإنما عرف المعلوماتية كما عرفناها في السابق.

وترى الباحثة أن الجريمة المعلوماتية هي كل فعل يعاقب عليه ،بموجب أحكام قانون جرائم المعلوماتية ،يقع بواسطة أو على نظم وشبكات ووسائل المعلومات ،والبرمجيات والحواسيب والإنترنت والأنشطة المتعلقة به.

ثانياً: التكييف الفقهي والقانوني للجريمة المعلوماتية:

جاء الإسلام بشريعة عامة تتسم بالشمول والدقة والمرونة في جعلها خالدة طوال الوقت ،و وضعت مبادئها العامة من لدن حكيم رحيم ،مما جعلها صالحة لكل زمان ومكان ،وعملت على إيجاد توازن دقيق بين المصالح المختلفة العامة والخاصة ،حيث كفل الإسلام حماية الحقوق منذ أربعة عشر قرناً من الزمان ،وقد شملت الحماية كل ما يتعلق بالنفس أو المال أو العقل أو العرض والدين ،وقد جاءت الشريعة بما يقيم الضروريات ويحفظها من الانعدام[٢٢].

والملاحظ مع تقدم الزمان وانتشار العلم وخاصة في هذا العصر عصر التقنية والتطور العلمي المذهل، ظهرت وسائل لم تكن موجودة مثل: الحاسبات الآلية، ويدور سؤال هل هذه الأفعال مخالفة للشرع أم لا؟ ولا شك أن شرع الله متضمن أحكام تلك المستجدات من أفعال العباد وتصرفاتهم ،من حيث كونها معاقباً عليها أم لا ،والشريعة كاملة لا يعترضها نقص ولا خلل، ومن اعتقد غير ذلك فهو مخطي حيث قال تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ [الأنعام: ٣٨].

قوله تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ أي في اللوح المحفوظ فإنه أثبت فيه ما يقع من الحوادث. وقيل: أي في القرآن أي ما تركنا شيئا من أمر الدين إلا وقد دللنا عليه في القرآن، إما دلالة مبينة مشروحة، وإما مجملة يتلقى بيانها من الرسول عليه الصلاة والسلام، أو من الإجماع، أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب[٢٣].

وجهه الاستدلال: من قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء أي أن الشريعة شاملة لكل ما يستجد من جرائم.

وعن العرباض بن سارية[٢٤] قال :(وعظنا رسول صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب تعهد إلينا ،قال:قد تركتكم على المحجة البيضاء ،ليلها كنهارها ،ولا يزيغ عنها بعدي إلا هالك ،ومن يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا ،فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين من بعدي[٢٥]).

وعن أبي هريرة[٢٦] رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدها :كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض[٢٧]).

الملاحظ أن جرائم الحاسب من الأمور المستجدة التي صاحبت التطور التقني، وجرائم الحاسب تعتبر ظلم لأن فيها إتلاف وتخريب وسرقة وغيرها،والظلم نهى عنه الشرع في الكتاب الكريم والسنة المطهرة ،قال تعالى : ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً ثُمَّ لاَ يُؤْذَنُ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ وَلاَ هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ ﴾ [النحل: ٨٤].

وإذا رأى الذين ظلموا أي الذين أشركوا العذاب فلا يخفف عنهم أي لا يفتر عنهم ساعة واحدة.

ولا هم ينظرون أي لا يؤخر عنهم بل يأخذهم سريعا من الموقف بلا حساب[٢٨].

الملاحظ أن جرائم الحاسب الآلي من الأمور المستجدة التي صاحبت التطور التقني

وتركت الشريعة الإسلامية الباب مفتوحاً لتجريم الجرائم المستحدثة ،مراعاة لمصلحة المجتمع ،ويندرج تحت باب التعازير والقاعدة الشرعية: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) يمكن إجراؤها في هذه النازلة باعتبارها أن المفسدة الحاصلة من ترك الحقوق بلا حفظ ،لحق صياغتها ،مفسدة في هذا الزمان من جراء عدم الوازع الديني ومراقبة الله في نشر علوم الشريعة وبثها للناس[٢٩].

وترى الباحثة أن تطبيق هذه القاعدة الفقهية أشد حاجة ، لأن الحاسب الآلي أصبح وسيلة ضرورية

التكييف القانوني للجريمة المعلوماتية:

تحرص القوانين كافة على صياغة حقوق الغير وحماية الكليات الخمس ، وتهدف إلى تحقيق ردع الأفعال الموجهة ضد تلك الحقوق ، ومن الممكن تكييف تلك الجرائم ضمن المخالفات المتعلقة بالقوانين الجنائية، إلا أن خصوصية جرائم المعلوماتية تحتم وضع النصوص الملائمة بهدف التحقيق الشامل في ردع الأفعال الموجهة ضد الحرية والسلامة، وإتاحة الأنظمة الالكترونية ،وشبكات المعلومات.

هذا بالإضافة إلى سؤ استعمال تلك الأنظمة والشبكات، وذلك لتحقيق الوقت الفاعل لتلك الأفعال، فمن الممكن اعتبار جرائم اختراقات الحاسبات جرائم تتعلق بالدخول إلى ملكية الغير، والتلاعب بتلك المحتويات ومن ثم تخزينها أو سرقتها، كما يمكن اعتبارها من الجرائم المالية التي تتم عبر شبكات المعلومات في مقام الجرائم التقليدية ومن ثم اعتبارها جرائم جنائية متباينة . ووفقاً لما يقتضي إليه من أفعال، مجرمة ، ووفقاً للقوانين الجنائية ، وذلك مثل جرائم القرصنة والإتلاف ، وجرائم الإباحية ، ولعب الميسر والسطو على أرقام بطاقات الائتمان ، وجرائم حقوق الملكية الفكرية ، وبراءة الاختراع وإتلاف وتزوير البيانات وجرائم المخدرات وغسل الأموال . حيث يتم التكييف القانوني بالشكل الموازي في الجرائم التقليدية وفقاً للمبادئ المتعلقة بتلك القوانين[٣٠].

المبحث الثاني

أنواع الجريمة المعلوماتية

المطلب الأول

جرائم نظم ووسائط وشبكات المعلومات

أولاً: جريمة دخول المواقع وأنظمة المعلومات المملوكة للغير: أورد المشرع السوداني في قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م في المادة (٤) جريمة دخول المواقع وأنظمة المعلومات المملوكة للغير :

كل من يدخل موقعاً أو نظام معلومات دون أن يكون مصرحاً له ويقوم بالاطلاع عليه أو نسخه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو العقوبتين.

بإلغاء بيانات أو معلومات ملكاً للغير أو حذفها أو تدميرها أو إفشائها أو إتلافها أو تغيرها أو إعادة نشرها أو تغير تصاميم الموقع أو إلغائه أو شغل عنوانه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً[٣١].

يتضح من خلال النص أن أركان هذه الجريمة كما يلي:

- أن يقوم الجاني بدخول موقع نظام معلومات
- أن لا يكون مصرحاً للجاني بدخول الموقع أو نظام المعلومات.
- أن يقوم الجاني بالإطلاع على الموقع أو نسخة أو إلغاء بيانات أو معلومات مملوكة للغير أو حذف هذه المعلومات أو تدميرها أو تغيرها أو إعادة نشرها أو تغيير تصاميم الموقع أو شغل عنوانه[٣٢].

ونعود لتفصيل أركان هذه المادة على النحو الذي ذكرناه آنفاً :

الركن الأول: قيام الجاني بدخول موقع أو نظام معلومات ،دخول المواقع الالكترونية قد يكون بالطريقة المعتادة في الدخول وهي كتابة اسم الموقع بالطريقة المعروفة ،غير أن الدخول بقصد تحقيق ما نصت علية المادة قد يتم عن طريق اختراق هذه المواقع[٣٣]. ويصنف الاختراق إلى ثلاثة أقسام:

- اختراق الأجهزة.
- اختراق الموقع.
- اختراق البريد الإلكتروني[٣٤].

ولكي تتم عملية الاختراق لابد من برنامج يتم تصميمه ليتيح للمخترق الذي يريد اختراق الحاسب الآلي لشخص آخر أو اختراق موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت أو اختراق البريد الخاص بشخص ما .وقد صممت العديد من البرامج التي تتيح عملية الاختراق وتجعلها سهلة عندما يتم استخدامها بواسطة محترفين .

والاختراق بشكل عام هو القدرة على الوصول للجهات المذكورة بطريقة غير مشروعة عن طريق ثغرات في نظام الحماية الخاصة بالهدف ،أو هو الدخول على أجهزة الآخرين عنوة ودون رغبة منهم أو حتى دون علم منهم بغض النظر عن الأضرار الجسمية التي يحدثها ذلك سواء بأجهزتهم الشخصية أو غيرها عند سرقة ملفات تخصهم[٣٥].

الركن الثاني: أن لا يكون الجاني مصرحا له بدخول النظام محل الاختراق والتصريح بدخول النظام محل الاختراق وهذا يعني أن الجاني له هذا الحق بصفة أخرى سواء كان مستخدماً لدى الجهة مالكة النظام ، أو تم التصريح لهم مؤقتاً بدخول النظام للحصول على معلومات معينة لصالحه هو أو لصالح جهة أخرى ويقوم بالأفعال المجرمة المنصوص عليها في المادة .

الركن الثالث: أن يكون الغرض من الدخول للموقع الاطلاع على الموقع أو نسخه أو إلغاء بياناته أو معلومات موجودة به مملوكة للغير أو حذفها أو تغيرها أو إعادة نشرها أو تغيير تصاميم الموقع أو إلغائه أو شغل عنوانه. وعقوبة هذه الجريمة السجن مدة لا تتجاوز أربعة سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً[٣٦] .

الملاحظ أن جرائم الدخول إلى نظام معالجة البيانات أو البقاء فيه هي جريمة عمديه ، فيجب أن يعلم بأنه يدخل إلى موقع لا يجوز له الدخول فيه وان تتجه إرادته ذلك ومن ثم لا تتوفر إذا كان الدخول أو البقاء قد تم بطريق الخطأ وتطبيقاً لذلك ينتفي القصد الجنائي إذا ثبت أن الجاني قد دخل على قواعد البيانات صدفة وانه كان مخطئاً ولم يكن فعله كاشفاً عن توفر هذا القصد.

فقد ذهب قانون جرائم المعلوماتية في المادة (٤) إلى تجريم الدخول إلى أنظمة المعلومات وقواعد البيانات ولو لم يحدث تأثير سلبي عليها حسماً للخلاف الذي قد يثور في حالة دخول شخص إلى موقع أو نظام معلومات دون تركيب أي مخاطر على هذا الدخول أو نتيجة لضعف في أمن النظام ومن ثم تدرج في تجريم الدخول إذا كان مصحوباً بأفعال أخرى يعتبر تعدياً على سلامة البيانات والنظام ألمعلوماتي وكان نص القانون على ذلك : كل من يدخل موقعاً أو نظام معلومات دون أن يكون مصرحاً له ويقوم بالاطلاع عليه أو نسخه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً. إن استخدام الشخص للحاسوب والدخول إلى شبكة الإنترنت للحصول على الخدمة يتطلب ترخيصاً من الجهة المخولة لمنح هذه الصلاحية سواء كانت جهة عامة أو خاصة مما يفرض علينا الالتزام بالضوابط والأسس المقررة بالخصوص وإلا سوف تقع تحت طائلة المساءلة الجنائية للدخول إلى الشبكة دون ترخيص.

ولقد ميز الفقه بين المادي الذي يكون بإدخال شيء داخل الجهاز بطريقة غير مشروعة، وما أطلقوا عليه مصطلح الدخول المنطقي الذي يتحقق بالدخول إلى النظام بواسطة الاستخدام غير المشروع لأحد خطوط الجهاز أو بانتحال صفة شخص أخر أو استخدام كلمة السر[٣٧] .

إن الشريعة الإسلامية تناولت هذه الجريمة في باب الاستئذان وذلك في قوله تعالى: ﴿يأيها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون﴾ [النور: ٢٧]، معنى ذلك: حتى تؤانسوا أهل البيت بالتنحنح والتنخم وما أشبهه، حتى يعلموا أنكم تريدون الدخول عليهم[٣٨] .

وجه الاستدلال: إن الله تعالى وضع ضوابط للدخول على ملك الغير عليه فإن من يتعد ذلك يعتبر مرتكب جريمة.

ثانياً: الاعتداء على سلامة البيانات:

بعد هذا الفرع من الجرائم المعلوماتية من أشدها خطورة وتأثيراً وأكثرها حدوثاً وتحقيقاً للخسائر للأفراد والمؤسسات ويتمثل هذا النوع من الجرائم في الدخول إلى محتوى الحاسب الآلي، واعتداء على البيانات والمعلومات الموجودة بصورة الكترونية على الحواسيب الآلية المتصلة أو غير المتصلة بشبكات المعلومات والقيام بتعديلها أو إلغاءها أو محوها أو تعطيلها بصورة ينتج عنها تعطيل أداء البرنامج أو قيامه بوظائف غير تلك التي أعد لها وإتلافها[٣٩].

ثالثاً: الاعتداء على سلامة النظم والاتصالات:

من أمثلة نظم المعلومات والتقنيات الخاصة :

- نقل البيانات عبر الحدود.
- نقل الصوت والصورة إلى مسافات بعيدة عن طريق الألياف البصرية[٤٠].
- حفظ الصورة واسترجاعها.
- نقل وتبادل المعلومات الالكترونية.
- الانترنت والوسائل المتعددة[٤١].
- الانجاز الآلي للأعمال المصرفية.
- التسويق الإلكتروني .

وقد أدت هذه النظم إلى تقارب هائل بين الشعوب، ليس فقط في المسافات حيث أصبح العالم أو كاد يصبح قرية كونية بل أيضاً إلى تقارب الثقافات والنظم.

رابعاً: الاعتراض غير القانوني:

ذهبت المادة (٦) من قانون جرائم المعلوماتية ٢٠٠٧م إلى تجريم واقعة الاعتراض العمودي للرسائل بدون تصريح من النيابة العامة أو الجهة المتخصصة أو الجهة المالكة للمعلومة، عن التصنت أو التقاط أو اعتراض الرسائل ،من خلال الوسائل الفنية في مكان الوصول أو المنشأ أو داخل النظام المعلوماتي كل من يتنصت لأي رسائل عن طريق شبكة المعلومات أو أجهزة الحاسوب وما في حُكْمِه أو يلتقطها أو يعترضها، دون تصريح بذلك من النيابة العامة أو الجهة المالكة للمعلومة ،يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات أو بالغرامة أو العقوبتين معاً[٤٢].

المطلب الثاني

الجرائم الواقعة على الأموال والبيانات والاتصالات

نص قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧م على الجرائم الواقعة على الأموال والبيانات والاتصالات على التالي:

أولاً: التهديد أو الابتزاز:

جاءت المادة (١٠) من قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م، لتجرم الابتزاز عند ارتكابه من خلال الوسائل الإلكترونية: (كل من يستعمل شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها، في تهديد أو ابتزاز شخص آخر، لحمله على القيام بفعل أو الامتناع مشروعاً، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا)[٤٣].

أركان الجريمة:

أن يستعمل الجاني شبكة المعلومات أو ما في حكمها في الأتي:

تهديد شخص أو ابتزازه بغرض حمله على القيام بفعل أو منعه من القيام .

ثانياً: الاحتيال أو انتحال الشخصية أو صفة غير صحيحة:

نص قانون جرائم المعلوماتية في المادة (١١) كل من يتوصل عن طريق شبكة المعلومات أو احد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها عن طريق الاحتيال أو استخدام اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة بغرض الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال أو سند أو توقيع للسند، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو العقوبتين معاً[٤٤].

أركان الجريمة:

- أن يتوصل الجاني لخداع شخص آخر عن طريق الاحتيال أو استخدام اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة .
- أن يكون ذلك بغرض الحصول على مال لنفسه أو لغيره على مال أو سند أو توقيع السند
- أن يتم ذلك عن طريق شبكة الحاسوب أو ما في حكمها[٤٥].

الاحتيال هو الغش والخداع، وقد عرفه القانون الجنائي السوداني لسنة١٩٩٩م في المادة ١٧٨ منه بأنه التوصل لخداع الشخص بأي وسيلة بغرض الحصول على كسب غير مشروع لنفسه أو تسبيب خسارة غير مشروعة للمجني عليه أو لغيره.[٤٦]

أما انتحال الشخصية ينقسم إلى قسمين:

- انتحال شخصية الفرد وهو من الجرائم القديمة.
- انتحال شخصية المواقع ويعتبر هذا حديثاً نسيبا ويتم ذلك ضمن نظم الاتصال[٤٧].

ثالثاً: الحصول على أرقام بطاقات الائتمان:

تعريف بطاقة الائتمان: هي عبارة عن بطاقة مستطيلة من البلاستيك المقوي تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها ، وشعارها وتوقيع حاملها بشكل بارز على وجه الخصوص رقمها واسم المؤسسة المصدرة لها ،وشعارها وتوقيع حاملها، ورقم حسابه وتاريخ انتهاء صلاحيتها[٤٨].

جاء في قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧م المادة (١٢) كل من يستخدم شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب وما في حكمها للوصول إلى أرقام أو بيانات البطاقات الائتمانية أو ما في حكمها بقصد الحصول إلى بيانات الغير أو أموالها وما تتيحه تلك البيانات والأرقام من خدمات يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو العقوبتين معاً[٤٩] فالاستيلاء على بطاقات الائتمان أمر ليس بالصعوبة بمكان إطلاقاً .

الأساليب الإجرامية للاستيلاء على أرقام بطاقات الائتمان:

من صور استخدام هذه البطاقات ما يلي: تزوير وتزيف بطاقات الائتمان وهو أسلوب يقوم به غالباً الأجانب القادمون من خارج البلاد ،وذلك من خلال

تزييف بعض بياناتها خصوصاً في النوع العادي من البطاقات[٥٠].

وترى الباحثة إن جرائم السطو على البطاقات الائتمانية محرمة شرعاً وقانوناً حيث تصنف ضمن جرائم السرقات، فالشريعة ترغب في المحافظة على أموال الناس وصيانتها من كل اعتداء غير مشروع يهدد الأمن والاستقرار.

رابعاً: الانتفاع دون وجه حق بخدمات الاتصالات:

أورد المشرع السوداني في المادة (١٣) من قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م: كل من ينتفع دون وجه حق بخدمات الاتصال عن طريق شبكة المعلومات أواحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً[٥١].

هذه المادة تجرم الانتفاع غير المشروع بخدمات الاتصال عن طريق شبكة المعلومات أو ما في حكمها، ويشمل الانتفاع غير المشروع الهاتف السيار سواء عن طريق سرقة البطاقات نفسها أو تخمين الأرقام وتدوينها وإرسالها للشركة فإذا كان التخمين صحيحاً تم إدخال القيمة تلقائياً هو أمر صعب ولكنه ممكن الحدوث كما يمكن تصور أن يتم الحصول على الأرقام من عامل بالشركة المعينة فإذا قام ببيعها لآخرين وكانوا على علم بذلك يكونوا قد ارتكبوا هذه الجريمة وتعتبر مخالفة للمادة ٢٣ والتي جاءت تحت عنوان التحريض أو الاتفاق أو الاشتراك ،كما يشمل هذه الانتفاع غير المشروع بخدمات القنوات الفضائية المشفرة،فضلاً عن خدمات الإنترنت[٥٢].

المطلب الثالث

جرائم النظام العام والآداب

تكلم قانون جرائم المعلوماتية في المادة (١٤) والمادة(١٥)عن جرائم الآداب .

نصت المادة (١٤) على الآتي:

١) كل من ينتج أو يعد أو يهيئ أو يرسل أو يخزن أو يروج عن طريق شبكة المعلومات ،أو احد أجهزة الحاسوب وما في حكمها للوصول لمحتوى مخل بالحياة أو النظام العام والآداب يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو العقوبتين معاً.

٢) كل من يوفر ويسهل عمداً أو بإهمال عن طريق شبكة المعلومات أو احد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها ،للوصول لمحتوى مخل بالحياة أو منافي للنظام أو الآداب ،يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز أربعة سنوات أو بالغرامة أو العقوبتين معاً.

٣) إذا وجه الفعل المشار إليه في البندين ١و٢ إلى حدث ،يعاقب مرتكبها بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات أو الغرامة أو العقوبتين[٥٣].

هذه المادة جرمت أي محتوي يخالف النظام العام والآداب ، ومسألة النظام العام مسالة نسبية ،تختلف من مكان إلى آخر والمعتمد في بلادنا وغيرها من بلاد الإسلام في تحديد هذا المعيار هو الشريعة الإسلامية فمتى كان المحتوى المعني

مخالفاً للشريعة الإسلامية كان مخالفاً للنظام العام والآداب. وقد جرمت المادة إعداد المحتوى، مثل أن يقوم الشخص بتصوير صور فاضحة، أو يكتب كلاماً فاحشاً[٥٤].

من جرائم الآداب عبر الإنترنت:

أولاً: المواقع الإباحية:

ويندرج تحت هذا البند ارتياد المواقع الإباحية وأصبحت مشكلة مدمرة ولا تقتصر على مجتمع من دون الآخر وهي من المحظورات الشرعية التي حرص الشرع على تحريمها ،لقد أمرنا بغض البصر وحرم النظر إلى المحرمات وقال تعالى: قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون)[٥٥].

المواقع المتخصصة في القذف وتشويه سمعة الآخرين:

تعمل هذه المواقع على إبراز سلبيات الأشخاص المستهدفين ونشر أسرارهم الشخصية التي يتم الحصول عليها بشكل غير مشروع بعد اختراق أجهزتهم أو بتلفيق الأخبار عنهم[٥٦].

ثانياً: التحرش الجنسي الإلكتروني:

يعد التحرش الكتروني الأثر السلبي الأعلى في رأس الهرم التكنولوجي وأصبح يشكل تهديداً أمنياً ونفسياً وانه خطير بالنسبة للمجتمعات الإنسانية وهذا الأثر قد بدأ منذ انطلاق تلك الأنماط التكنولوجية في مجتمعاتها وامتد ذلك ليشمل كل مجتمع يختص التكنولوجيا ويرغب في نموها ورعايتها.

ثالثاً: إشانة السمعة:

أورد قانون جرائم المعلوماتية في المادة (١٧) كل من يستخدم شبكة المعلومات أواحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها لإشانة السمعة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً[٥٧].

تحكم هذه المادة إشانة السمعة عن طريق شبكة المعلومات أو ما في حكمها[٥٨]. وتعتبر جريمة إشانة السمعة سب وإساءة وفيما يلي نتناول هذه الجريمة في الفقه الإسلامي.

رابعاً: جريمة السب والإساءة:

السب لغة: الشتم وتسابوا : تشاتموا[٥٩]. وفي الحديث: (سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر)[٦٠].

السب والإساءة: في الفقه الإسلامي:إذا قال شخص لأخر يا فاسق أو يا خبيث[٦١] أو يا فاجر أو يا ابن الفاجرة[٦٢] وتري الباحثة لأبدا أن يرجع في تحديد الفعل المكون للجريمة إلى العرف السائد في البلد.والإساءات التي يتعرض لها البعض بنشر صور فاضحة أو إرسال رسالة عبر الفيس بوك أو غيره تعتبر في العرف إساءة ، ومن الممكن أن نقول إن جرائم المعلوماتية لها أصل في الفقه .وكذلك الإساءات التي يتعرض إليها المسلمون في دينهم مثل الشاب الدنماركي الذي أساء للنبي صلى الله عليه وسلم.

هذه نمازج لجرائم يمكن أن نرجع أصلها إلى الشريعة الإسلامية.

الملاحظ أن قانون جرائم المعلوماتية لم يتكلم عن جريمة القذف والفقه تكلم عن هذه الجريمة هل من

الممكن أن تكون جريمة عبر الوسائط الالكترونية؟ وللإجابة على ذلك لابد أن نتكلم عن جريمة القذف بصورة عامة.

خامساً: جريمة القذف

القذف لغة و اصطلاحاً.

- القذف لغة:من قذف وقذف بالشيء رمي ،وقذف المحصنة أي سبها[٦٣].
- تعريف القذف اصطلاحا: القذف عند الحنفية: الرمي بالزنا[٦٤] والقذف عند المالكية :رمي مكلف ولو كان كافراً أو ذميا حراً مسلما حراً مسلما لزنا أو لواط أو نفي نسب[٦٥].

والقذف عند الشافعية:هو الرمي بالزنا في معرض التعبير لا الشهادة[٦٦]. وعرفه الحنابلة: هو الرمي بالزنا أو اللواط[٦٧]. ويسمي فرية بكسر الفاء كأنه من الافتراء أو الكذب[٦٨].

الملاحظ من خلال التعريفات نستنتج أن من الممكن أن تكون جريمة القذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فمثلاً : إرسال رسالة عبر الفيس بوك أو الواتساب، أو غيرها البرامج تمثل لفظ يا زانية أو نفي نسب، تعتبر جريمة معلوماتية وتأخذ أسم جريمة القذف.

المطلب الرابع

جرائم الإرهاب والملكية الفكرية

مصطلح الجريمة الإرهابية هو مصطلح نسبي، استعصى على التعريف والتحديد ،ويفلت من محاولات الضبط والتقنين، لأن الأعمال التي تستخدم–ها لم تكن كلها محل اتفاق بين المجموعات الدولية ،بل حتى في المجتمع الواحد[٦٩].

نصت المادة (١٨) من قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م :(كل من ينشي أو ينشر أو يستخدم موقعاً على شبكة المعلومات ،أو أحد أجهزة الحاسوب ما في حكمها لجماعة إرهابية تحت أي مسمى ،لتسهيل الاتصال بقيادتها أو أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها ،أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرة أو أي أدوات تستخدم في الأعمال الإرهابية، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً)[٧٠].

عرفت البشرية الإرهاب منذ عهد بعيد ،حيث كان من المعتاد الشائع أن يقوم فرد أو مجموعة من الأفراد بارتكاب أعمال عنف ضد مجموعة معينة لبث حالة من الرعب والفزع لدى أعضاء هذه الجماعة بغية تحقيق أهداف محددة وقد تطور هذا النمط من الإرهاب مع تطور هذا النمط من الإرهاب مع تطور المجتمع الدولي واستخدامه للتكنولوجيا المستخدمة حيث قام الإرهابيون باستغلال هذه التكنولوجيا في عملياتهم الإرهابية التي انتشرت في مختلف إنحاء العالم واكتسبت طابعاً دولياً ،وشهد القرن العشرين العديد من الجرائم الإرهابية بالغة الخطورة التي خلفت وراءها خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات[٧١].

أما المادة (١٩) نصت على:إن من ينشر دون وجه حق عن طريق شبكة المعلومات أواحد أجهزة الحاسوب وما في حكمها ،أي مصنفات فكرية أو أدبية أو أبحاث علمية أو ما في حكمها ،يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة أو

بالعقوبتين معاً[٧٢].

تحكم هذه المادة مسألة الاعتداء على الملكية الفكرية في حالة أن يتم ذلك عن طريق الشبكة العنكبوتية أو ما في حكمها ،والملك هو ما ملكت اليد من المال[٧٣]. خالة وبما أن الفكر يعني إعمال العقل في المشكلة للوصول لحلها، وأن من يعمل عقله في المشكلة للتوصل لحلها هو المفكر فيمكن القول إن الجمع بين الجمع والملك يوصل إلى أن معنى الملكية الفكرية: (هو حيازة أعمال العقل والإنفراد بالتصرف فيها)[٧٤] عرف قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م المصنف في المادة (٣) بأنه (يقصد به أي عمل أدبي أو مسرحي أو موسيقي أو أي لوحة أو زخرفة أو نحت أو تصوير أو رسم أو حفل أو صورة أو شريط مسجل أو أسطوانة أو فيلم سينمائي لم يسبق نشره وتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون[٧٥].

المطلب الخامس

جرائم الاتجار في الجنس البشري وغسل الأموال والمخدرات

نصت المادة (٢٠) من قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م على الآتي :إن كل من ينشيء أو ينشر موقعاً على شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها ،بقصد الاتجار في الجنس البشري أو تسهيل التعامل فيه ،يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشرة سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين[٧٦].

تعتبر جريمة الاتجار في الجنس البشري (الاتجار في النساء والأطفال من الجرائم المنظمة، التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠، والتي صادق عليها السودان، وذلك في البرتوكول المكمل منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال) ونتيجة للتقدم التكنولوجي الهائل في مجال استخدامات الحاسب الآلي والإنترنت، ظهرت على الإنترنت بعض الصور للأطفال[٧٧].

إما بالنسبة للاتجار بالمخدرات فقد أورد المشرع السوداني في المادة (٢١) كل من ينشئ أو ينشر موقعاً على شبكة المعلومات أو احد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها بقصد الاتجار في المخدرات أو المؤثرات العقلية أو ما في حكمها أو يسهل التعامل فيها ،يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشرين سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين[٧٨].

وقد عرف قانون المخدرات والمؤثرات العقلية السوداني لسنة ١٩٩٤م المخدرات في المادة (٣) منه بأنها (يقصد بها الحشيش والأفيون وشجرة الكوكا وكل نبات أو مادة طبيعية أخرى لها ذات الأثر أو مركبة من أي مادة من المواد المدرجة في الجدول الأول الملحق بهذا القانون)[٧٩].

إما بالنسبة لغسل الأموال أورد قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م المادة (٢٢) كل من يقوم بعملية غسل الأموال بالتسهيل او التحويل أو الترويج أو إعادة تدويرها بواسطة شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها ليكسبها الصفة القانونية مع علمه بأنها مستمدة من مصدر غير مشروع يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشرة

سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً[٨٠].

وعرفه قانون مكافحة غسل الأموال السوداني لسنة ٢٠٠٣م بالأتي: يقصد به أي عمل أو الشروع في عمل بقصد إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المتحصلة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١٣ وجعلها تبدو وكأنها مشروعه[٨١].

المطلب الخامس

جرائم التحريض أو الاتفاق أو الاشتراك وجرائم التجسس الإلكتروني

أولاً: جرائم التحريض أو الاتفاق أو الاشتراك:

نصت ١/٢٣ من جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م يعد مرتكباً جريمة التحريض كل من حرض أو ساعد أو اشترك أو اتفق مع الغير على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وإن لم تقع الجريمة يعاقب بنصف العقوبة المقدرة لها[٨٢].

وأركان جريمة التحريض هي:

- أن يحصل اعتداء أو اتفاق أو مساعدة.
- يكون موضوعه جريمة.
- القصد الجنائي[٨٢].

ثانياً: جرائم التجسس الإلكتروني:

تطورت عمليات التجسس طبقاً لما يسود في المجتمع من تطورات علمية وتكنولوجية ،فمثلاً اختراع الإنسان جهاز ليتجسس على أعدائه، ومعرفة كافة تحركاتهم ،ثم حدث تطور كبير وهو اختراع الأقمار الصناعية ،التي تقوم بتصوير الإنسان والآلات الحديثة والمدنية، وكل ما هو فوق الأرض ،يتم تصويره كل فترة زمنية معينة لمعرفة التحركات التي تتم الآن ،وفي ظل التطور التقني الهائل الذي نعيشه ،فقد أصبح هناك ما يعرف بالتجسس الإلكتروني[٨٣].

المبحث الثالث

خصائص الجريمة المعلوماتية

المطلب الأول

خصائص جريمة المعلوماتية

أهم خصائص الجريمة المعلوماتية :

(١) إثبات تلك الجرائم يحيط به كثير من الصعوبات التي تتمثل في صعوبة اكتشاف هذه الجرائم، لأنها لا تترك أثراً خارجياً، فلا توجد جثث لقتلى أو آثار للدماء، ولا تكتشف الجريمة إلا بمحض الصدفة والدليل على ذلك أنه لم يكتشف منها إلا نسبة ١٪ فقط ،والتي أبلغت عنها السلطات المختصة لا يتعدى ١٥٪ من النسبة الباقية.

(٢) إحجام الشركات والمؤسسات في المجتمع عن الإبلاغ عما يرتكب داخلها من جرائم تجنباً الإساءة إلى السمعة ،وفقدان الثقة فيها.

(٣) هذه الجرائم لا تعرف الحدود بين القارات على النظام المعلوماتي في أي دولة، ويمكن أن يحول مبلغ من المال في أي مكان في العالم مضاف إليه صفراً أو بعض الأصفار لحسابه الخاص، بل يستطيع أي شخص أن يعرف كلمة السر لأي شبكة في العالم، ويختصر ويغير ما بها من معلومات[٨٤].

(٤) تعتبر جرائم الحاسب الآلي من أكثر الجرائم التي تثير مشكلات الاختصاص على المستوى المحلى والدولي بسبب التداخل والترابط القوى بين شبكات المعلومات. قد تقع جريمة الحاسب الآلي في مكان معين وتنتج آثارها في مناطق أخرى داخل الدولة أو خارجها.

المطلب الثاني

صفات مجرم المعلوماتية

(١) المجرم ألمعلوماتي مجرم متخصص ،لقد ثبت لعديد من القضايا أن عدداً من المجرمين لا يرتكبون سوى جرائم الكومبيوتر، أي أنهم يتخصصون في هذا النوع من الجرائم.

(٢) المجرم ألمعلوماتي، مجرم آخر عائد إلى الإجرام، حيث تعود الكثير من مجرمي المعلومات إلى ارتكاب جرائم في مجال الكمبيوتر، وانطلاقاً من الرغبة في سد الثغرات التي أدت إلى التعرف عليه، وتقديمهم للمحكمة في المرة السابقة، يودي ذلك إلى العود إلى الإجرام ،قد ينتهي بهم الأمر كذلك في المرة التالية إلى تقديمهم إلى المحكمة .

(٣) المجرم المعلوماتي ،مجرم محترف ،ذلك إنه لا يسهل على الشخص المبتدئ سوى في حالات قليلة أن يرتكب جرائمه بطريق الكومبيوتر فالأمر يقتضي كثيراً من الدقة والتخصص في هذا المجال ،للتوصل إلى التغلب على العقبات التي أوجدها المتخصصون لحماية أنظمة الكمبيوتر ، كما يحدث في البنوك مثلاً.

(٤) المجرم المعلوماتي ،مجرم غير عنيف ،ذلك إنه ينتمي إلى جرائم الحيلة

(٥) المجرم ألمعلوماتي من النوابغ، يذكر عادة أن الأجرام ألمعلوماتي هو أجرام الأذكياء مقارنة بالتقليدي[٨٥].

خاتمـــة

تبين لنا فيما سبق مفهوم جريمة المعلوماتية وتناولنا أنواعها واهم خصائصها وسوف أتناول أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

١) الجريمة المعلوماتية ظاهرة مستحدثة.

٢) أظهر البحث أن الجريمة المعلوماتية لا يرتكبها إلا الأذكياء.

٣) في السودان شكلت الأجهزة المختصة في جرائم المعلوماتية "شرطة، نيابة، محكمة".

ثانياً: التوصيات:

١) ضرورة قيام المشرع السوداني بوضع تشريعات خاصة لمثل هذة الجرائم.

٢) ضرورة تأهيل القضاء على التعامل مع مثل هذه الجرائم بصورة متخصصة وإفراد قضاة متخصصين بالقضايا الالكترونية والمعلوماتية.

٣) لابد من محاولة التنسيق مع الجهات والهيئات الدولية وتوجيه الاتفاقيات الدولية لإصدار تشريعات موحده تكفل إمكانية تتبع بعض أنواع الجرائم وخصوصاً تلك التي يتجاوز وقوعها المستوى الفردي أو تلك التي تمس بأمن الدولة سواء الداخلي أو الخارجي.

الهوامش:

١. مصعب مالك عبد القادر أحمد،بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون،جامعة الزعيم الأزهري،كلية القانون،٢٠٠٨م.
٢. عثمان الصديق أحمد محمد،بحث مقدم لنيل درجة الماجستير،جامعة الخرطوم،كلية القانون،٢٠٠٦م.
٣. لسان العرب ،جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري المصري ،المتوفى سنة ٧١١هـ.-دار صادر ، ط١ ،٣ |١٢٩.
٤. لسان العرب ،ابن منظور،مرجع سابق ،٣ |١٢٩.
٥. أخرجه ابن ماجه في السنن،كتاب الديات ،٢ |٨٩٠ ،حديث رقم (٢٦٧٢).
٦. محمد بن يعقوب بن إبراهيم الفيروز آبادي مجد الدين أبو طاهر الشيرازي ولد بكازرون سنة ٧٢٩ هـ،وتوفي قاضياً بزبير اليمن سنة ٨١٧هـ.هدية العارفين في أسماء المؤلفين وأثار المصنفين،إسماعيل باشا البغدادي ،مطبعة وكالة المعارف، استانبول،منشورات مكتبة المثنى،بغداد ١٩٥٥،د ط ،٢ |١٨٠.
٧. القاموس المحيط ،الفيروز آبادي ،دار الحديث (١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨م) دط ،ص١٦٢.
٨. البحر الرائق شرح كنز الحقائق ،الإمام محمد بن حسين بن على الطور ئ القادري الحنفي ،دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان ،ط١ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) ص٣-٤.
٩. المهذب ،الشيخ الأمام أبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ،مطبعة مصطفي الحلبي ،د ط، ٢ |٢٢٧
١٠. هو الأمام العلامة أقضى القضاء ،أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي ،صاحب التصانيف .سير أعلام النبلاء ،للأمام شمس الدين محمد بن أحمد عثمان الذهبي ،مطبعة بيت الأفكار الدولية ،د ط، ٢٠١٢م ١٨ |٦٤.
١١. المغني ،أبي محمد على بن على بن سعيد ابن حزم ابن قدامه المتوفى سنة ٣٥٦هـ، دار الفكر ،بيروت ،د ط، ١٠ |٣٣٤.
١٢. القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م،المادة،(٣).
١٣. قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٧٤م المادة ٢٩.
١٤. المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية ،باب علم ،مطبعة مصر،القاهرة ،(١٣٨٠هـ-١٩٦٠م) ط٢ ٣ |٦٤٧.
١٥. الحماية الجنائية لبنوك المعلومات ،أسامة عبد الله قائد،دار النهضة العربية ،ط٢ ،١٩٥٥م ،ص٣٨ .
١٦. الجرائم المعلوماتية،محمد على العريان ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،(٢٠٠٤) دط ،ص٣٩.
١٧. قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م المادة (٣).
١٨. ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ،محمد سامي الشواء،دار النهضة العربية ،١٩٩٤م،دط ،ص١.
١٩. الجرائم المعلوماتية ،خالد ممدوح إبراهيم ،دار الفكر الجامعي ،ط١ ،٢٠٠٩،ص٥٠-٥٢.
٢٠. جرائم المعلوماتية والإنترنت،عبد الله عبد الكريم ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ط١(٢٠٠٧)ص ١٧.
٢١. الجريمة المعلوماتية في القانون السوداني،عزه على محمد الحسن ،الزيتونة للطباعة ،دط،دن،٢٠٠٩م ص٤.
٢٢. جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الأدبية ،فتوح الشاذلي ،عفيفي كامل عفيفي.
٢٣. منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،ط٢ ،٢٠٠٧ م ص٥٦.
٢٤. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجى شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)،تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة،ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م،٦/ ٤٢.
٢٥. العرباض بن سارية :يكنى أبا نجيح ،روى عنه عبد الرحمن بن عمرو،جبير بن نضير ،وخالد بن معدان وغيرهم ،وسكن الشام وتوفي العرباض سنة خمس وسبعين ،وقيل توفي في زمن فتنة ابن الزبير.أسد الغابة في معرفة الصحابة ،أبو الحسن على بن أبي الكرم محمد بن عبد الله الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري،عز الدين أبن الأثير المتوفى :٦٣٠ه،تحقيق:علي محمد معوض ـــعادل أحمد عبد الموجود ،دار الكتب العلمية،ط١،١٤١٥ه ـــ١٩٩٤م،٤|١٩.
٢٦. المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية – بيروت،ط١،١٤١١ه-١٩٩٠م،كتاب العلم ،١|١٧٥ حديث رقم ٣٣١.
٢٧. أبي هريرة رضي الله عنه هو:صاحب رسول الله عليه وسلم وأكثرهم حديثاً عنهم وهو دوسي من دوس بن عدثان وقد اختلف في أسمة اختلافا كثيراً ،ولم يختلف في اسم آخر مثله ،فقيل عبد الله بن عامر ،وقيل برير بن عشرقة ،ويقال سكين بن دومة ،وقيل عبد الله بن عبد شمس وغيرها فقيل كان اسمه في الإسلام :عبد الله وقيل عبد الرحمن وتوفي سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين وقيل تسع وخمسين. أسد الغابة في معرفة الصحابة،أبن الأثير،مرجع سابق،٦/٣١٣.
٢٨. المستدرك على الصحيحين ،محمد بن عبد الله النيسابوري ،كتاب العلم ،١|١٧٢ حديث رقم ٣١٩.
٢٩. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)،المحقق: محمد حسين شمس الدين ،دار الكتب العلمية، منشورات محمد على بيضون – بيروت،ط١ ،١٤١٩ هـ،٤/٩٠٥
٣٠. السياسة الجنائية ،محمد محي الدين عوض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ،الرياض،١٤١٨هـ،ص٤٣
٣١. جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ،منير محمد الجنبيهي ،ممدوح محمد الجنبيهي ،دار الفكر الإسلامي ،٢٠٠٥م،ص٤٦.
٣٢. الجرائم الالكترونية،أسامة سعيد الحسن ،د ط، د ت، ص٤٨.
٣٣. قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧م المادة (٤).
٣٤. شرح قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧م ،إبراهيم قسم السيد،ط١، ٢٠١٣م،ص٨.
٣٥. شرح قانون جرائم المعلوماتية السوداني،د.إبراهيم قسم السيد محمد ،ص٩.
٣٦. جرائم الإنترنت والحاسب الآلي و وسائل مكافحتها،منير محمد الجنبيهي-ممدوح محمد الجنبيهي ،دار الفكر الجامعي ،٢٠٠٥م ،ص١٦
٣٧. شرح قانون جرائم المعلوماتية السوداني،د.إبراهيم قسم السيد،ص ٩-١٠
٣٨. المرجع السابق، ص ١١
٣٩. السياسة الجنائية لجرائم الكمبيوتر (التشريع الليبي نموذجا

ومقارنا)د.فائزة يونس الباشا،بحث قدم في المؤتمر ألمغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون ،أكاديمية الدراسات العليا ،طرابلس –ليبيا ،٢٨-٢٩|١٠|٢٠٠٩م،مكتبة دار النهضة ،القاهرة ،ط٢٠١٢،١-٢٠١٣م ص٢٠.

٤٠. تفسير الطبري،مرجع سابق،٢٤٢/١٧.

٤١. قانون جرائم المعلوماتية ، عزة على محمد الحسن ، ص ٥١.

٤٢. ألياف بصرية : تقنية لتصنيع خطوط لنقل إشارات الاتصالات تحل محل الخطوط المصنوعة من الأسلاك النحاسية . معجم مصطلحات الحاسب ، المهندس على يوسف ، ص ٢٨٢.

٤٣. قانون جرائم المعلوماتية ، عزة على حسن ، ص٥١.

٤٤. قانون جرائم المعلوماتية لسنة٢٠٠٧م،المادة ٦.

٤٥. قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧م،المادة،١٠.

٤٦. قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧م المادة (١١).

٤٧. شرح قانون جرائم المعلوماتية السوداني،إبراهيم قسم ،مرجع سابق،ص٢٧.

٤٨. القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م المادة،١٧٨.

٤٩. أشهر جرائم الكمبيوتر والإنترنت،يوسف أبو الحجاج ،دار الكتاب العربي،دمشق ،القاهرة ،ط١،(٢٠١٠) ص٥٥.

٥٠. الجرائم المعلوماتية،احمد خليفة الملط، مرجع سابق،ص١٩٢.

٥١. قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧م المادة ١٢.

٥٢. أساليب إجرامية بالتقنية ماهيتها –مكافحتها ،مصطفى محمد موسى ،دار الكتب القانونية،٢٠٠٥،مصر، ١٦٤.

٥٣. قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧ المادة ١٣.

٥٤. شرح قانون جرائم المعلوماتية السوداني ،إبراهيم قسم السيد ، مرجع سابق،ص٢٦.

٥٥. قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م، المادة(١٤).

٥٦. شرح قانون جرائم المعلوماتية السوداني ،إبراهيم قسم السيد،ص٢٨.لسنة ٢٠٠٧م.

٥٧. أشهر جرائم الكمبيوتر والإنترنت ،يوسف أبو الحجاج،مرجع سابق،ص٥٤.

٥٨. قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م، المادة(١٧).

٥٩. شرح قانون جرائم المعلوماتية السوداني،إبراهيم قسم السيد،ص٣٢-٣٣.

٦٠. لسان العرب ،ابن منظور ،مرجع سابق،٤٥٥|١-٤٥٦.

٦١. أخرجه ابن ماجه في السنن،كتاب الفتن،باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر،١٢٩٩/٢.

٦٢. الأحكام السلطانية ،الماوردي،مرجع سابق،ص٢١٧.

٦٣. المغني ،ابن قدامه ،مرجع سابق، ٢١٠|١٠.

٦٤. لسان العرب،ابن منظور،مرجع سابق ،٢٧٦|٩-٢٧٧.

٦٥. بدائع الصنائع ،الكاساني، مرجع سابق،١١٥|٩.

٦٦. سراج السالك شرح أسهل المسلك ،السيد عثمان بن حسين ألجعلي المالكي،دار الفكر للطباعة ،٢٢٢|٢.

٦٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، دار الكتب العلمية ،بيروت ـــلبنان ،د ط،٤٣٥|٧.

٦٨. الروض المربع بشرح زاد المستنقع ،منصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية،بيروت ،دط،دن ،٧|١.

٦٩. المغني ،أبن قدامه ،مرجع سابق،٢١٥|٨.

٧٠. انعكاسات العولمة على الجوانب القانونية والتشريعية،بابكر الشيخ ،جامعة الرباط الوطني ،٢٠٠٥م،دط ،دن ص١٥٠.

٧١. قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م المادة١٨.

٧٢. إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام،سامي جاد عبد الرحمن واصل ،دار النهضة ،ط١، ٢٠٠٤،ص١.

٧٣. قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م المادة ١٩.

٧٤. مدى كفاية نصوص العقوبات والإجراءات الجنائية لمواجهة الإرهاب عبر الإنترنت،جميل عبد الباقي الصغير،ورقة علمية مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،إدارة التدريب،في ١٥-١٩ | ١١|٢٠٠٨م القاهرة،ص٥.

٧٥. لسان العرب،ابن منظور،مرجع سابق ،ص٤٩١.

٧٦. قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م المادة (٣).

٧٧. قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م،المادة،٢٠.

٧٨. الجريمة المعلوماتية في السودان ،عزه محمد الحسن،مرجع سابق،ص١١٤-١١٥.

٧٩. قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧م،المادة ٢١.

٨٠. قانون جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية السوداني لسنة ١٩٩٤ المادة ٣.

٨١. قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م المادة ٢٢.

٨٢. قانون مكافحة غسل الأموال السوداني لسنة ٢٠٠٣م.

٨٣. قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م المادة ٢٣.

٨٤. النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م ،يس عمر يوسف ،ص٢٠٨.

٨٥. جرائم الإنترنت والحاسب الآلي وسائل مكافحتها،منير محمد الجنبيهي ،ممدوح محمد الجنبيهي ،مرجع سابق،ص٨٦.

٨٦. الجريمة المعلوماتية ،أحمد خليفة الملط ،مرجع سابق ،٩٣-٩٤.

٨٧. نحو نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم ألمعلوماتي،عبد الفتاح بيومي حجازي ،مطبعة بهجات،ط١ ،٢٠٠٩م ،ص٩٧-٩٨.

المصادر والمراجع

القران الكريم:

أولاً: كتب علوم القرآن والتفسير:

١- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)،تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة،ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

٢- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)،المحقق:

محمد حسين شمس الدين ،دار الكتب العلمية، منشورات محمد على بيضون – بيروت،ط١ ،١٤١٩ هـ.

٣- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ،أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري.

جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)،دار الكتاب العربي – بيروت ،ط٣،١٤٠٧ هـ،٢٢/٣.

ثانياً:كتب الحديث وشروحه:

٤- سنن ابن ماجه ،ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) ،محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابلي الحلبي.

٥- المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت،ط١،١٤١١هـ-١٩٩٠م، كتاب العلم ،١ | ١٧٥ حديث رقم ٣٣١.

ثالثاً:كتب الفقه الإسلامي:

٦- البحر الرائق شرح كنز الحقائق ،الإمام محمد بن حسين بن على الطور ئ القادري الحنفي ،دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان، ط١ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٧- المهذب ،الشيخ الأمام أبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ،مطبعة مصطفي الحلبي ،د ط، ٢٢٧/٢.

٨- المغني ،أبي محمد على بن على بن سعيد ابن حزم ابن قدامه المتوفي سنة ٣٥٦هـ، دار الفكر ،بيروت ،د ط، ٣٣٤/١٠.

٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ،المكتب الثقافي السعودي بالمغرب ،ط٥ (١٤٠٠هـ-١٩١٨م).

١٠- الأحكام السلطانية والولاية الدينية، الماوردي، مطبعة مصطفى الحلبي، الإسكندرية، دط.

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)،دار الكتب العلمية،ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م،بيروت-لبنان.

١٢- سراج السالك شرح أسهل المسلك ،السيد عثمان بن حسين الجعلي المالكي،دار الفكر للطباعة.

١٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان.

١٤- الروض المربع بشرح ذاد المستنقع ،منصور بن يونس البهوتي ،دار الكتب العلمية،بيروت، د ط،دن منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان، ط٢ ،٢٠٠٧ م.

رابعا:كتب اللغة العربية:

١٥- لسان العرب ،جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري المصري ،المتوفي سنة ٧١١هـ.- دار صادر ، ط١.

١٦- القاموس المحيط ،الفيروز آبادي ،دار الحديث (١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨م)د ط

١٧- المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية ،باب علم ،مطبعة مصر،القاهرة ،(١٣٨٠هـ-١٩٦٠م)

خامساً: كتب التراجم:

١٨- هدية العارفين في أسماء المؤلفين و أثار المصنفين،إسماعيل باشا البغدادي ،مطبعة وكالة المعارف، استانبول، منشورات مكتبة المثنى، بغداد ١٩٥٥، د ط.

١٩- سير أعلام النبلاء ،للأمام شمس الدين محمد بن أحمد عثمان الذهبي ،مطبعة بيت الأفكار الدولية ،د ط، ٢٠١٢م

٢٠- أسد الغابة في معرفة الصحابة ،أبو الحسن على بن أبي الكرم محمد بن عبد الله الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين أبن الأثير المتوفى :٦٣٠ه،تحقيق:علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ،دار الكتب العلمية،ط١٤١٥،١ه-١٩٩٤م.

٢١- معجم مصطلحات الحاسب ، المهندس على يوسف .

سادساً: كتب القانون:

٢٢- الحماية الجنائية لبنوك المعلومات ،أسامة عبد الله قائد،دار النهضة العربية ،ط٢.

٢٣- الجرائم المعلوماتية، محمد على العريان، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية، (٢٠٠٤) د ط .

٢٤- ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ،محمد سامي الشواء،دار النهضة العربية ،١٩٩٤م،د ط .

٢٥- الجرائم المعلوماتية ،خالد ممدوح إبراهيم ،دار الفكر الجامعي ،ط١ ،٢٠٠٩.

٢٦- جرائم المعلوماتية والإنترنت،عبد الله عبد الكريم، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١(٢٠٠٧).

٢٧- الجريمة المعلوماتية في القانون السوداني، عزه على محمد الحسن ، الزيتونة للطباعة ، د ط،دن،٢٠٠٩م .

٢٨- جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ،منير محمد الجنبيهي-ممدوح محمد الجنبيهي،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية،٢٠٠٥.

٢٩- جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الأدبية ،فتوح الشاذلي ،عفيفي كامل عفيفي.

٣٠- السياسة الجنائية ،محمد محي الدين عوض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض،١٤١٨هـ.

٣١- جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، منير محمد الجنبيهي ،ممدوح محمد الجنبيهي، دار الفكر الإسلامي ،٢٠٠٥م.

٣٢- الجرائم الالكترونية،أسامة سعيد الحسن ،

د ط، د ت.
٣٣- شرح قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧م ،إبراهيم قسم السيد،ط١، ٢٠١٣م.
٣٤- الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية ،د.هلالي عبد الإله احمد،دار النهضة العربية ،٢٠٠٦م.
٣٥- جرائم الإنترنت والحاسب الآلي و وسائل مكافحتها، منير محمد الجنبيهي-ممدوح محمد الجنبيهي ،دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥م ،ص١٦.
٣٦- السياسة الجنائية لجرائم الكمبيوتر (التشريع الليبي نموذجا ومقارنا)د.فائزة يونس الباشا،بحث قدم في المؤتمر ألمغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون ،أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس -ليبيا ،٢٨-٢٠٠٩/١٠/٢٩م،مكتبة دار النهضة ، القاهرة ،ط٢٠١٢،١-٢٠١٣م.
٣٧- أشهر جرائم الكمبيوتر والإنترنت،يوسف أبو الحجاج ،دار الكتاب العربي،دمشق ، القاهرة ،ط١،(٢٠١٠).
٣٨- شرح القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م ، يس عمر يوسف.
٣٩- الجرائم المعلوماتية ،احمد خليفة الملط ،دار الفكر الجامعي ،ط٢ (٢٠٠٦).
٤٠- أساليب إجرامية بالتقنية ماهيتها - مكافحتها، مصطفى محمد موسى ،دار الكتب القانونية،٢٠٠٥، مصر.
٤١- انعكاسات العولمة على الجوانب القانونية والتشريعية،بابكر الشيخ ،جامعة الرباط الوطني ،٢٠٠٥م،د ط ، دن.
٤٢- إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام،سامي جاد عبد الرحمن واصل ،دار النهضة ،ط١، ٢٠٠٤.
٤٣- مدى كفاية نصوص العقوبات والإجراءات الجنائية لمواجهة الإرهاب عبر الإنترنت،جميل عبد الباقي الصغير،ورقة علمية مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،إدارة التدريب، في ١٥-١٩/١١/٢٠٠٨م القاهرة.
٤٤- جرائم الحاسب الآلي الإلكتروني،هدى حامد قشقوش، دار النهضة العربية، القاهرة ،دط ص٩٢.
٤٥- نحو نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم ألمعلوماتي، عبد الفتاح بيومي حجازي، مطبعة بهجات، ط١ ،٢٠٠٩م .

سابعاً: القوانين:

٤٦- القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م.
٤٧- قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٧٤م.
٤٨- قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧م.
٤٩- قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة ١٩٩٦م.
٥٠- قانون جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية السوداني لسنة ١٩٩٤.
٥١- قانون مكافحة غسل الأموال السوداني لسنة ٢٠٠٣م.

ثامناً: الرسائل العلمية والدوريات:

٥٢- المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، تصدر عن أكاديمية نائف للعلوم الأمنية، العدد الثلاثون، رجب، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠ المجلد ١٥،٣٧٤.

الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني

أ. بابكر حسين يوسف المكي*

مستخلص

هدفت هذه الدراسة إلى بحث حماية المستهلك الإلكتروني والتعريف بمفهومه وبيان حقه في خصوصية معلوماته وحقه في الإعلام، وكيفية حماية المستهلك الإلكتروني في مرحلة إبرام العقد الإلكتروني ، والحد من الجرائم الإلكترونية التي قد تقع عليه، وكذلك إبراز المجهودات الدولية والوطنية المبذولة لحماية المستهلك الإلكتروني، وقد قدم الباحث رأي فقهاء القانون ورأي المشرع السوداني وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة ٢٠٠٧م وقانون تنظيم حماية المستهلك بولاية الخرطوم لسنة ٢٠١٢م وبعض القوانين المقارنة والمواثيق الدولية ذات الصلة التي نص بعضها صراحة على حماية المستهلك الإلكتروني ، وبعضها الآخر ضمناً من خلال الاستنتاج من فحوى وروح القانون . وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية: إن الحفاظ على الخصوصية في بيانات المستهلك في التجارة الإلكترونية يورث الثقة في هذه التجارة ويؤثر إيجابياً عليها ويدفع المستهلك إلى التعامل بموجبها .جاءت نصوص قانون المعاملات الإلكترونية لسنة ٢٠٠٧م السوداني خالية من أي تنظيم لحماية المستهلك ولعل المشرع أخفق في هذا الجانب بحيث يعتبر قصوراً في التشريع. يعد الالتزام بالإعلام مهم وضروري لسلامة العقود في ظل عدم المساواة بين المتعاقدين نظراً لوضع التفوق الذي يحظى به المهني على المستهلك . إن عدم التوازن العقدي في التجارة الإلكترونية بين الأطراف ينشأ من عدم توافر الخبرة والعلم اللازمين بالنسبة للمستهلك ،إضافةً إلى وسائل البيع الجبرية ووسائل التحايل والدعاية المبالغ فيها ، مما يؤدي لتحمل المستهلك بالتزامات لا يدري أبعادها الحقيقية. كما أوصت الدراسة بالآتي : توصي الدراسة المشرع السوداني بضرورة مراجعة نصوص قانون المعاملات الإلكترونية لسنة ٢٠٠٧م السوداني وسن نصوص خاصة بحماية المستهلك الإلكتروني .توصي الدراسة المشرع السوداني بتضمين المواثيق الدولية والاتفاقيات التي تنص على حماية حق المستهلك في القانون السوداني .

Abstract

This study aimed at investigating the protection of the electronic consumer and defining its concept and stating his right to privacy of his information and his right to the media, and how to protect the electronic consumer at the stage of concluding the electronic contract, and to reduce the electronic crimes that may occur against him, as well as highlight the international and national efforts made to protect the electronic consumer. The researcher introduced the opinion of the legal jurists and the opinion of the Sudanese legislator according to the Sudanese Electronic Transactions Law of 2007 AD and the Law of Regulating Consumer Protection in Khartoum State of 2012 AD and some comparative laws

• أستاذ .....

status of superiority that the professional enjoys over the consumer. The contractual imbalance in electronic commerce between the parties arises from the lack of the necessary expertise and knowledge for the consumer, in addition to the forced sales and means of fraud and exaggerated advertising, which leads the consumer to bear obligations that he does not know their true dimensions. The study also recommended the following: The study recommends that the Sudanese legislator should review the texts of the Sudanese Electronic Transactions Law of 2007 AD and enact texts related to the protection of the electronic consumer. The study recommends the Sudanese legislator to include international conventions and agreements that provide for the protection of consumers 'right in Sudanese law.

and relevant international conventions, some of which explicitly stipulate the protection of the electronic consumer, and some of them implicitly through deduction from the content and spirit of the law. The study found the following results: Preserving privacy in consumer data in electronic commerce confirms confidence in this trade and positively affects it and encourages the consumer to deal accordingly. The provisions of the Sudanese Electronic Transactions Law of 2007 came free of any regulation to protect the consumer and perhaps the legislator failed in this aspect. So that it is considered a deficiency in the legislation. The commitment to the media is important and necessary for the safety of contracts in light of inequality between the contracting parties due to the

مقدمـــة

الحمد لله حمداً يوازي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله البعوث رحمة للعالمين ، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وصحابته الغر المحجلين، ومن سار على هديهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد ..

إن التجارة الإلكترونية تمثل الوُجهة الرئيسية التي ترتكز عليها صناعة المعلومات حالياً بحكم اتجاه معظم شركات العالم لها والمستهلكين، حيث يحقق استعمال تلك الشركات والمنشآت التجارية للتجارة الإلكترونية أسلوباً غير تقليدي في الوصول إلى المستهلك في كافة أنحاء العالم ،أي أنه يحقق عائدات كبيرة يقابلها انخفاض كبير في التكاليف المقارنة بالتجارة التقليدية .لذلك تناولت هذه الدراسة الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني حيث احتوت على مفهوم الحماية للمستهلك والحفاظ على سرية بياناته وخصوصيتها وكذلك حقه في الإعلام بمحتوى السلع والخدمات التي تُعرض إليه لشرائها ، كما اشتملت على كيفية حمايته ومنع الجرائم الإلكترونية الواقعة على المستهلك الإلكتروني ، وكذلك توضيح الجهود الدولية والوطنية الخاصة بحماية المستهلك الإلكتروني .

الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني

تعريف المستهلك في اللغة:

يقال استهلك المال: أي أنفقه وأنفده ، واستهلك الرجل في كذا إذا جهد نفسه واهتلك معه، حيث قال الشاعر في ذلك:

لهن حديث فاتن يترك الفتى

خفيف الحشا مستهلك الربح طامعاً

(ابن منظور، ص ٥٠٥).

أي يجهد قلبه في إثرها . ومن معناه أيضاً ، طريق مستهلك الورود ، أي يُجهِد من سلكه ،(الزاوي، ص ٥٢٦).

تعريف المستهلك الإلكتروني اصطلاحاً:

يُعرف المستهلك في إطار التجارة الإلكترونية بأنه المتعامل في نطاق هذه التجارة، وكذلك المتعاقد الذي يتلقى الإعلان عن السلعة أو شرائها ،(غنام، ٢٠٠٨م،ص ٢٣).

كما عرف البعض المستهلك الإلكتروني بأنه نفس المستهلك في عملية التعاقد التقليدية، إلا أنه يختلف عنه في طريقة التعامل من خلال وسائط إلكترونية، (سيد،٢٠٠٣م).

ومؤدى ذلك أن المستهلك الإلكتروني تكون له كافة الحقوق والمزايا التي يتمتع بها المستهلك في التجارة التقليدية ، مع مراعاة خصوصية أن عقده ينعقد بوسيلة إلكترونية.

وعُرف المستهلك أيضاً أنه الشخص الذي يحصل عن طريق معاملة تجارية على منتجات أو خدمات تستخدم بشكل رئيسي للأغراض الشخصية أو العائلية أو المنزلية،وكذلك تعني الممثل القانوني لمثل هذا الشخص،(أحمد،٢٠٠٥م).

وعُرّف المستهلك بأنه يقصد بهِ مشتري السلعة أو الخدمة بغرض الاستهلاك للاستفادة منها ،(قانون تنظيم التجارة وحماية المستهلك بولاية الخرطوم ،لسنة ٢٠١٢م).

كما عرف توجيه المجلس الأوروبي رقم (٩٣/١٣) الصادر في (١٩٩٣/٤/٥) بشأن الشروط التعسفية في العقود المبرمة مع المستهلك في المادة الثانية عقود الاستهلاك بأنها تلك العقود التي تبرم بين التاجر والمستهلك والتي يبرمها هذا الأخير بصفه عامة لأغراضه الشخصية وليس لأغراض تجارية أو مهنية .

يرى الباحث من خلال التعريفات السابقة أن المقصود بحماية المستهلك الإلكتروني هنا هو حفظ وضمان حقوق المستهلك في نطاق التجارة الإلكترونية لأنه من يتلقى المنتج أو الخدمة في نطاق هذه التجارة .

كما أن مصطلح المستهلك في مجال معاملات التجارة الإلكترونية هو نفس المستهلك في مجال عمليات التعاقد التقليدية ولكنه فقط يتعامل عبر وسيلة إلكترونية ومن خلال شبكة اتصالات عالمية وهذا يعني أن للمستهلك الإلكتروني نفس حقوق المستهلك العادي ويتمتع بنفس الحماية القانونية التي يقررها له المشرع ، مع الأخذ في الاعتبار القواعد الخاصة المتعلقة بخصوصية العقد الإلكتروني وكونه من العقود التي تبرم عن بعد عبر شبكة إلكترونية .(إبراهيم ، ص ٤٢٢).

فالمستهلك إذن هو ذلك الشخص الذي يبرم العقود المختلفة والمتنوعة من شراء وإيجار وقرض وانتفاع وغيرها من اجل توفير كل ما يحتاجه من سلع وخدمات لإشباع حاجياته الشخصية أو العائلية، بحيث لا يقصد من ذلك إعادة تسويقها للغير، لذا فالمستهلك هو الفرد الذي يقوم بالعمليات الاستهلاكية التي تهدف لإشباع حاجاته اليومية والوقتية من غير تحقيق الربح سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، وبالتالي يخرج من نطاق عقود الاستهلاك العقود التي يكون كافة أطرافها مهنيين

أو محترفين .

ويذهب جانب كبير من الفقه وتؤيده في ذلك محكمة النقد الفرنسية إلى إضافة صفة المستهلك على الشخص المعنوي . وذلك في الجمعيات أو النقابات التي لا تهدف لتحقيق الربح ، فتلك الأشخاص الاعتبارية لا تمارس نشاطها لتحصل منه على موارد مالية . أما محكمة العدل الأوروبية ذهبت في هذه الشأن عكس القول السابق حيث اعتبرت أن المستهلك بالمعني الوارد في التوجيه الأوروبي رقم (١٣-٩٣) هو فقط الشخص الطبيعي .(عمران، ص٨).

أهمية توفير الحماية للمستهلك الإلكتروني :

تتمثل أهمية توفير الحماية للمستهلك في انه يعتبر الطرف الضعيف في التعاقد بينما المهنيون في مركز القوة وأيضاً لأن المعاملات الإلكترونية يكون التعاقد فيها عن بعد ولا يكون المنتج محل التعاقد بين يدي المستهلك ، كما تعتبر حماية المستهلك كافية لتبرر كل وسيلة قانونية تصبو إلى تحقيق هذه الغاية ، فليس الأمر صراع بين أطراف العقد بقدر ما هو ضبط للتوازن العقدي بينهما .

ونظراً للمخاطر الكبيرة التي تنطوي عليها العملية الاستهلاكية في جميع مراحلها ، وبصفة خاصة في مرحلة إبرام العقد الإلكتروني ، ولوقاية المستهلك من مخاطر ما يشتريه من سلع وخدمات ولحمايته من الوقوع كضحية لنزاعاته الاستهلاكية وجب على المشرع أن يتعرض لحماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية لوضع الآليات اللازمة لإعادة التوازن في العلاقات الاستهلاكية بما يرفع الضرر والخطر عن المستهلك . وليس ذلك على المستوي الوطني فقط بل إن المعاملات الإلكترونية ولأنها في الغالب تكون معاملات دولية تتم عن طريق شبكة الانترنت لا تعرف الحدود ، ومن ثم فهي تمتد لتشمل كافة أرجاء المعمورة، مما يستدعي توحيد النظام القانوني الدولي بهدف التنسيق بين المراكز القانونية للمتعاقدين واتساع نطاق الحماية القانونية للمستهلك . ومن هنا ظهرت أهمية حماية المستهلك الإلكتروني في العملية الاستهلاكية لاسيما وقد أصبح الاستهلاك فلسفة الحياة المعاصرة .

احترام الحق في الخصوصية بالنسبة للمستهلك الإلكتروني:

إن حماية المستهلك الإلكتروني لها أهمية خاصة بالنسبة لمعاملات التجارة الإلكترونية ،لذلك لا بد من احترام الحق في خصوصية المستهلك الإلكتروني ،لأن هذا الحق لا يأتي إلا بضمان السرية للبيانات التي يرسلها في التعاملات الإلكترونية ، ومن هنا يمكن تعريف الحق في الخصوصية بأنه حق الفرد في عدم ملاحقة الآخرين له في حياته الخاصة،(بدوي ، ص٢١٦).

الجدير بالنظر أن التجارة الإلكترونية توفر للمستهلكين- سواء كانوا أفراد أو شركات- المعلومات اللازمة عن مدى توافر المنتجات والخدمات على مستوى العالم كله ،وكذلك الأسعار الخاصة بهذه السلع والخدمات وشروط بيعها ،ويستطيع المستهلك الحصول على المنتج أو الخدمة بأفضل شروط ممكنة . كما أن حماية المستهلك تمثل مبدأ

مهماً في عملية التجارة الإلكترونية سيما وأنه قد يتعرض للغش والخداع في ظل تعامله مع شبكة الانترنت، والتي تكون الغلبة فيها للشركات القوية التي تكرس أموالاً طائلة للدعاية والإعلان من خلال هذه الشبكة، ولذلك يتصور وقوع المستهلك في التجارة الإلكترونية ضحية الغش تماماً مثل المستهلك في التجارة التقليدية، (حجازي، ٢٠٠٢م،ص٢٣٠).

كما أنه يجب احترام سرية البيانات الخاصة بالمستهلكين ،وكذلك احترام حقهم في الخصوصية بحيث يتأتى ذلك بعدم نشر أو بث أي بيانات تتعلق بشخصياتهم أو حياتهم والبيانات المتعلقة بتعاملاتهم التجارية، وأن لا يتم الاحتفاظ بهذه البيانات سوى لمدة محدودة تتعلق بالنشاط التجاري،كما لا يجوز لأي جهة التعامل بهذه البيانات إلا بعد حصول موافقة مكتوبة من صاحب الشأن، كما يتحتم حماية البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني لأنها محل اعتبار في التشريعات المقارنة بما فيها التوجيهات الأوروبية الصادرة في شأن التجارة الإلكترونية وحماية المستهلك الإلكتروني،(سيد، ٢٠٠٣م ،ص ٢٩٢).

ويرى الباحث من خلال ما ذكر أن الحكمة من الاحتفاظ ببيانات المستهلك لمدة مؤقتة هي مراعاة أحكام التقادم، إلا أنه عند الانتهاء من تنفيذ عقد التجارة الإلكترونية يجب محو هذه البيانات المتعلقة بالصفقة وذلك حمايةً على سرية البيانات وحق المستهلك في الخصوصية، كما يحظر التعامل بأي بيانات متعلقة بالمستهلك إلا برضائه،إلا أن رضا المستهلك بتجميع هذه البيانات وتخزينها لا يعني حرية نقلها وتداولها للكافة، بالإضافة إلى حق الشخص في أن تدخل المعلومات المتعقلة به طي النسيان،على الرغم من أن هذا التأقيت لا يسري على المعلومات الصحيحة كالاسم وتاريخ الميلاد ونحو ذلك.

ويعتبر من أهم الأمور التي يجب حماية المستهلك فيها في نطاق التجارة الإلكترونية هي حماية رضا المستهلك، حيث يجب أن يتم تبصير المستهلك وذلك بتمليكه المعلومات الضرورية حتى يصدر عنه رضا كامل، نظراً لأن المستهلك الإلكتروني يتعاقد دون أن يرى من يتعاقد معه وجهاً لوجه،كما أنه لا يرى محل العقد عيناً، فكل ذلك يستوجب ضرورة تبصير المستهلك،(التهامي،٢٠٠٨م ص٢٣٦).

كما أن هنالك حقوق أساسية خاصة بالمستهلك كفلها القانون حيث نص قانون تنظيم التجارة وحماية المستهلك بولاية الخرطوم لسنة ٢٠١٢م في المادة (١٣) منه على تلك الحدود وهي كالتالي:

حرية ممارسة النشاط التجاري مكفولة للجميع وفق القانون، ويحظر أي اتفاق أو ممارسة أي نشاط يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك الأساس والخاصة وهي:

أ- الصحة والسلامة عند استعماله المادي للمنتجات.

ب- الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه.

ج- الاختبار الحر للمنتجات التي تتوفر فيها شروط الجودة المطابقة للمواصفات .

د- الكرامة الشخصية واحترام القيم الدينية والأعراف .

هـ- الحصول على المعرفة المتعلقة بحماية حقوق المستهلك ومصالحه المشروعة .

و- المشاركة في المؤسسات والمجالس واللجان المتصل عملها بحماية المستهلك .

ز- رفع الدعاوى القضائية على كل ما من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك أو الإضرار بها أو تقييدها ،وذلك بإجراءات سريعة وميسرة .

ح- اقتضاء تعويض عادل عن الأضرار التي تلحق به وبأمواله من جراء شراء أو استخدام السلع أو تلقي الخدمات وذلك دون الإخلال بالقوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها . (قانون تنظيم التجارة وحماية المستهلك بولاية الخرطوم لسنة ٢٠١٢م المادة (١٣)).

يتضح للباحث من خلال هذا النص أن هنالك حقوق يجب أن يتمتع بها المستهلك وهذه الحقوق المذكورة في متن النص مكفولة بموجب القانون ،لذلك يجب مراعاة حماية هذه الحقوق حتى يتمتع المستهلك بتجارة آمنة ومستقرة وبالتالي تؤدي إلى ازدياد حجم التجارة . وبما أن هذا النص يتناول حقوق المستهلك التجاري بصورة عامة ، إلا أنه يتناول كذلك المستهلك الإلكتروني متى تمت الصفقة التجارية عبر وسيط إلكتروني.

والجدير بالملاحظة أن حماية المستهلك تفرضها اعتبارات واقعية وأخرى قانونية ،فالاعتبارات الواقعية أن المستهلك ضعيف بالنظر للشركات التي تتعامل في التجارة الإلكترونية ،وهي كيانات اقتصادية قوية لا يستطيع المستهلك مجاراتها أو تأمين نفسه ضدها على وجه أكمل سيما لو كان المستهلك من دول العالم الثالث ذات الإمكانيات التقنية الضعيفة ،ولذلك يتعيّن أن تؤخذ حماية المستهلك ضمن هذه التجارة ،أما الاعتبارات القانونية ففحواها أن بعض عقود التجارة الإلكترونية هي عقد إذعان بالنسبة للمستهلك ،ولذلك يجب مراعاة البعد القانوني عند تفسير هذا العقد ،وكذلك تفسير الشروط المختلف عليها لصالح المستهلك حماية له في هذه التجارة سيما وأن المستهلك هو عماد هذه التجارة وبدونه لن يكون هنالك توزيع السلع أو تقديم الخدمات عن طريق التجارة الإلكترونية، (حجازي ،ص ٢٨١).

وعلى ذلك تعد الخصوصية من أهم ما يجب حمايته في التجارة الإلكترونية ،وهي محمية في معظم القوانين المحلية والدولية ،والخصوصية هي حق الأفراد والجماعات والمؤسسات في التحفظ على معلومات لا يرغبون اطلاع الآخرين عليها ،وبعبارة أخرى نجد أن الخصوصية في التعاملات الإلكترونية جاءت استجابة لمعاملة مشكلات كثيرة ظهرت بسبب نشر بيانات خاصة بزوار المواقع الإلكترونية، إذ تقوم هذه المواقع باستخدام هذه البيانات للدراسات التسويقية وبيعها إلى شركات الدعاية الإلكترونية مما قد يسبب الأضرار والإزعاج للزبائن ،وعليه فإن العناصر اللازمة لتحقيق الخصوصية في الموقع الإلكتروني وبالتالي تؤدي إلى زيادة الثقة

في التعاملات الإلكترونية ما يلي:

أ- يجب أن تتعهد المؤسسة الإلكترونية التي تقوم بجمع البيانات وتحليلها بأن لا تُستخدم هذه البيانات إلا بتصريح من المستهلك (الزبون) أو موافقته .

ب- ضرورة إعلان سياسة الخصوصية ،وهي بيان الكيفية التي سيتم بموجبها تعامل الموقع الإلكتروني مع البيانات والمعلومات الشخصية.

ج- تمكين المستهلك من الوصول إلى البيانات التي تخصه والتأكد من مدى دقتها ومستوى كمالها.

د- وضع عدة خيارات أمام المستهلك بخصوص استخدام البيانات والمعلومات التي تجمع منه.

وتجدر الإشارة إلى أن معظم التشريعات الخاصة بالتجارة الإلكترونية قد اهتمت بتأمين المستهلك ضد صور الغش التي يتعرض لها في عقد التجارة الإلكترونية، ومن ذلك القانون التونسي ،حيث نص على حماية المستهلك والتي تتمثل في إلزام البائع بأن يقدم للمستهلك جميع البيانات الجوهرية التي تتعلق بالشيء المبيوع، والتي يجب على المتعاقد المحترف أن يقدمها للمستهلك وهي: الإخبار عن الخصائص أو الصفات المميزة للسلعة ،والإفصاح عن ثمن وشروط البيع سواءً بطريقة الكتابة أو لصق البيانات ، ففرض بيانات إلزامية في بعض العقود مثل عقد التأمين والقرض ،وطريقة الشحن، وذلك بالطبع بوسيلة إلكترونية فضلاً عن أن المشرع جرّم الغش الذي يقع على ذلك المستهلك وبالتالي تتحقق له الحماية القانونية بشكليها المدني والجنائي .

والجدير بالملاحظة أن قانون المعاملات الإلكترونية لسنة ٢٠٠٧م السوداني قد جاءت نصوصه خالية من أي تنظيم لحماية المستهلك، ولعل المشرع قد أخفق في هذا الجانب بحيث يعتبر قصوراً يستوجب مراجعة نصوص هذا القانون.

وتأسيساً على ما سبق ذكره يرى الباحث أن الحفاظ على الخصوصية في بيانات المستهلك في التجارة الإلكترونية تورث الثقة في هذه التجارة طالما أن البيانات في مأمن من الاختراق والسرقة، ومن ثم إساءة استعمالها ، الأمر الذي يؤثر إيجابياً على هذه التجارة ويدفع الأشخاص إلى التعامل بموجبها .

حق المستهلك في الإعلام :

يقصد بالحق في الإعلام – في نطاق الرابطة العقدية العادية– هو التزام المنتج أو المهني بوضع المستهلك في مأمن ضد مخاطر المنتج المُسلّم له سواءً كان سلعة أو خدمة، وهو ما يتطلب أن يبين المنتج أو المهني للمستهلك كل المخاطر التي تكون مرتبطة بالملكية العادية للشئ المسلم له،(السيد،ص ٨٠).

ويرى كثير من فقهاء القانون أن الالتزام بالإعلام يجد تبريراً له في مبدأ سلامة العقود ،وذلك لأن مفهوم المساواة بين الأطراف الذين تشملهم نصوص القانون المدني على سبيل المثال لم تعد تتفق والواقع، فمثلاً علاقات العمل معروفة منذ القدم وحديثاً تطورت علاقات الاستهلاك بين المنتج

والمستهلك ، ولا تجد ذات الرعاية والمساواة المعمول بها في نطاق علاقات العمل، لأجل هذا يعد الالتزام بالإعلام مهم وضروري لسلامة العقود في ظل عدم المساواة بين المتعاقدين نظراً لوضع التفوق الذي يحظى به احد المتعاقدين إزاء الطرف الآخر ،ومن ثم قد يتعرض للتعسف من الطرف الأول لعدم التوازن العقدي بين الأطراف ،(حجازي،ص ٢١٩) .

يرى الباحث أن عدم التوازن العقدي بين الأطراف ينشأ من عدم توافر الخبرة والعلم اللازمين بالنسبة للمستهلك ،إضافةً إلى وسائل البيع الجبرية ووسائل التحايل والدعاية المبالغ فيها، الأمر الذي يؤثر سلباً على إرادة المستهلك مما يدفعه لشراء سلع ومنتجات على وجه السرعة والتعاقد على خدمات بحيث يلتزم بالتزامات لا يدري أبعادها الحقيقية، ولذلك لا بد من حماية إرادة المستهلك في التجارة الإلكترونية .

كما أن الالتزام بالإعلام في عقود التجارة التقليدية له ما يقابله في عقود التجارة الإلكترونية،إذ توجب تشريعات هذه التجارة على الشركات – عندما تقوم بالإعلان عن منتجاتها من سلع وخدمات عبر الوسائط الإلكترونية مثل شبكة الانترنت – أن تذكر البيانات الهامة للسلعة والخدمة المعلن عنها واستخداماتها التجارية وغير التجارية،(حامد،ص٦٦).

وفحوى ذلك أن المستخدم لشبكة الانترنت في نطاق التجارة الإلكترونية يتمتع بخدمة الإعلان عن السلع والخدمات بشرط أن يلتزم بذكر البيانات المهمة عن السلعة أو الخدمة إذا أعلن عنها عبر الشبكة وذلك حمايةً للمستهلك .

وتجدر الإشارة إلى أن الإعلان أو الدعاية وذكر البيانات المهمة التي تنطوي ضمن الالتزام بالإعلام يجب إدماجها ضمن القواعد الأخلاقية ،وبالتالي يصير هنالك مزجاً بين القواعد القانونية والأخلاقية بحيث يصبح التزام المتعاقد في مواجهة المستهلك ذو طابع أخلاقي وذلك حمايةً للمستهلك الذي يعتبر طرفاً ضعيفاً في العلاقة العقدية ،فضلاً عن أن ذلك يعد مدخلاً للحفاظ على عقود التجارة الإلكترونية من الإبطال استناداً لعيب من عيوب الإرادة يكون قد شاب إرادة المستهلك،(حجازي، ٢٠٠٢م، ص ٢٢٢).

إن الالتزام بالإعلام أو الالتزام بالنصيحة أمر وارد في عقود التجارة الإلكترونية بحيث يرد على الخدمات كما يرد على السلع،فالآن يمكن الحصول على خدمة استشارة الطبيب من خلال الانترنت ،وكذلك الاستشارة القانونية أو الهندسية ،فكل هذه الخدمات يمكن الحصول عليها عبر الانترنت وسداد قيمتها بذات الطريقة ،ولهذا يرد الالتزام بالنصيحة على هذه الخدمات ،كما هو حال الالتزام بالإعلام في حالة بيع السلعة بطريقة الانترنت،وكل ذلك في النهاية ينعكس إيجاباً على مصلحة المستهلك في التجارة الإلكترونية،(حجازي،٢٠٠٢ م،ص ٢٢٤).

يرى الباحث أن الالتزام بالإعلام يختلف عن الالتزام بالنصيحة متى كان محل العقد نصيحة معينة أو خدمة، كما هو الحال في الخدمات التي تقدمها المكاتب المتخصصة في الاستشارات القانونية أو الهندسية، فالنصيحة هنا هي محل العقد وهي الهدف منه ،أما الالتزام بالإعلام فيقصد به إحاطة

المتعاقد علماً بظروف وملابسات العقد . وبما أن الالتزام بالإعلام يختلف من عقد لآخر فإنه بصفة عامة يوجب على أحد الطرفين تقديم كافة البيانات والمعلومات اللازمة لمساعدة الطرف الآخر على إبرام العقد أو تنفيذه، بل يمتد إلى مرحلة المفاوضات قبل العقد، كما يجب تحذيره ولفت نظره من أي خطر متى استدعي الأمر ذلك ، ولعل ذلك يرجع لطبيعة العقد الإلكتروني ومفهومه الذي هو في الغالب من عقود الاستهلاك بحيث يجب أن يضع التاجر أو مورد المنتجات البيانات الأساسية والتي تشمل مثلاً في عقد البيع بيان السلعة المعروضة للبيع تحديداً لسمتها بحيث توضع بنود العقد وكل المسائل الجوهرية للتعاقد .

الجدير بالذكر إلى أن الإتحاد الأوروبي قد أصدر عدة توجيهات أرست دعائم الالتزام بالإعلام من أجل حماية المستهلك حيث نصت المادة ٤ من التوجيه الأوروبي أنه يجب على البائع أن يقدم للمستهلك قبل وقت مناسب وسابق على إبرام العقد المعلومات التالية:

- تحديد هوية المورد وعنوانه .
- تحديد الخصائص الرئيسية للبضاعة .
- تحديد ثمن الخدمات شاملاً جميع الضرائب ونفقات التسليم وطرق دفعها .
- تحديد الحد الأدنى لمدة صلاحية العرض.

يرى الباحث مما سبق أن هذا يهدف إلى إعادة تحقيق المساواة في العلم بين المتعاقدين، وتحقيق الرضا السليم والمستمر، ولذلك فإن إعلام المستهلك يكون واجباً لما من شأنه أن يوفر حمايته من الوقوع في معاملات غير صحيحة، إذ أن الإعلام يجعله يُقبِل على إبرام العقد وهو يعلم بكل المعلومات التي تحمله على التعاقد. ونخلص من ذلك إلى أن المتعاقد في التجارة الإلكترونية حين يعلن عن سلعته أو خدمته ويعرضها على المستهلك فيجب عليه ذكر البيانات الجوهرية وإبداء النصح على نحو يحقق علم كاف وشامل للمستهلك نافي للجهالة حتى يمكن القول أن إرادة المستهلك كانت حرة حال تعاقده، وأن يبتعد هذا المتعاقد عن استعمال الحيل أو الخداع لرفع المستهلك للتعاقد وهو غير متبصر لالتزاماته أو تعهداته المستقبلية .

زيادة ثقة المستهلك في التعاملات الإلكترونية والحد من الجرائم الإلكترونية:

زيادة ثقة المستهلك في التعاملات الإلكترونية:

على الرغم من أن الانترنت وسيلة مُوفرة للوقت والجهد، إلا أن أغلب المستهلكين ما زالوا لا يثقون في المعاملات التجارية من خلال الانترنت ،وقد يعود ذلك إلى عدة أسباب منها: غياب الوعي بالقواعد الأمنية على الانترنت ، أو نتيجة للمقاومة النفسية للتغير بصفة عامة إذ اعتاد الناس على التعامل النقدي المباشر. كما تعتبر أُميّة الحاسوب من أهم العوائق التي تقف في طريق أي نوع من أنواع التقدم المتعلق بالتجارة الإلكترونية .

والجدير بالذكر أن المؤسسات الإلكترونية تواجه صعوبة كبيرة تتمثل في ضرورة تحقيق التوازن بين الحصول على قدر كاف من البيانات والمعلومات

الشخصية التي تخص الزبون من جهة ،وعدم انتهاك خصوصية هذا الزبون من جهة أخرى،(برهان، ص ٢٨٤). كما أن بعض مستخدمي الانترنت في التجارة الإلكترونية أصبحوا يتخوفون من السطو على البيانات الخاصة بحساباتهم المصرفية أثناء الدفع بواسطة بطاقات الائتمان بل يعتقدون أنه من السهل جداً السطو على الحسابات المصرفية من خلال القرصنة التي تستهدف هذه البطاقات، (تليلي، ص ٨٣).

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن التغلب على هذه المخاوف وذلك بإتباع جملة من الإرشادات والنصائح التي تهدف إلى تحقيق الحماية اللازمة للمستهلكين،وأيضاً تعمل على رفع الثقة في التعاملات الإلكترونية وبالتالي يكون التسوق عبر الانترنت تسوقاً آمناً وتتمثل هذه الإرشادات فيما يلي :

- تفضيل التعامل مع المواقع التجارية المعروفة التي تحظى بسمعة طيبة ،وتجنب المواقع غير المعروفة ،لأنه إذا كانت تلك الشركة معروفة ومحترمة في فضاء الانترنت ،فيمكنك الاطمئنان إلى أن التاجر سيقوم بكل ما في وسعه للمحافظة على سمعته الجيدة .
- إطلاع المستهلك الجيد والدقيق على شروط البيع والشراء بواسطة هذا الموقع قبل إبرام العقد، وخاصة شروط التوصيل والاسترجاع.
- اهتمام المستهلك بالمحافظة على سرية كلمة المرور الخاصة به على جميع المواقع .
- الحرص على الخصوصية حيث يجب إلقاء نظرة على نهج الخصوصية المطبوع في موقع التاجر على الويب .
- الاحتفاظ دوماً ببراهين وأدلة مكتوبة حول الصفقات التي تتم عن طريق الانترنت ، وبفضل تصوير كل عملية أو الاحتفاظ بنسخة من أمر الشراء في كل مرة تشتري بها عبر الشبكة وقم بطباعته مع الاحتفاظ بنسخة منه في القرص الصلب ،وهذا الأمر ضروري عندما يكون عندك تساؤلات عن بضاعتك التي تنوي شراءها أو عندما تحتاج إلى استبدالها علماً بأن العديد من الشركات ستقوم أيضاً بإرسال بريد إلكتروني لك يؤكدون من خلاله عملية الشراء ،لذلك قم بطباعة هذه الرسالة الإلكترونية واحتفظ بها.
- التجول قبل الشراء بين مواقع مختلفة تتضمن السلعة التي تريد شراءها لكي تحصل على ما تريده تماماً ،بحيث تتمكن من المقارنة بين الأسعار والمواصفات الخاصة بكل سلعة معروضة.
- التسوق من المواقع التي توفر ضمانات التسوق الآمن أو تأميناً للعميل .
- تأكيد المستهلك من صحة البيانات والأرقام الخاصة بقيمة المشتريات وتفاصيل البطاقة الائتمانية، قبل إرسال أية معلومات إلى الموقع الذي سيشتري منه .

ويرى الباحث أن المحافظة على بيانات المستهلك في التجارة الإلكترونية تؤدي إلى زيادة الثقة في التعاملات الإلكترونية ،كما أن الحماية التي

تتوفر للبيانات والمعلومات من شأنها أن تؤدي إلى الاطمئنان في المعاملات الإلكترونية ،ومن ثم تورث الثقة لدى المستهلك في التعاملات الإلكترونية ،مما يجعل هذه التجارة واقعاً معاشاً في هذا العصر.

كيفية حماية المستهلك والحد من الجرائم الإلكترونية:

إن التقدم العلمي والتطور السريع في مجال المعلوماتية والاتصالات الإلكترونية وسهولة الدخول في صفحات الويب من خلال شبكة الانترنت أدى لتزايد الضغوط على المستهلك ومحاولة جذبه وإغرائه بالدخول لعالم التجارة الإلكترونية وإقناعه للتعاقد من خلال شبكة المعلومات الدولية فلما كان المستهلكون هم السواد الأعظم في المجتمع فإن الحاجة للحماية وبصفة خاصة في مجال إبرام العقد الإلكتروني تشكل ضرورة ملحه وأهمية بالغة .

حماية المستهلك في مرحلة إبرام العقد الإلكتروني:

أن حماية المستهلك ليست بالفكرة الحديثة على جميع التشريعات سواء كانت وطنية أو دولية ،حيث نجد أن كثير من التشريعات المختلفة اهتمت بتوعية المستهلك وتنوير إرادته قبل أن يقدم على إبرام العقود. كما أُنشِأت أيضاً جمعيات تهدف إلى حماية المستهلك، وهي جمعيات مدنية لا تهدف لتحقيق الربح وتتبع في دفاعها عن المستهلكين عدة طرق ومن أهمها التوعية والدعاية المضادة للامتناع عن الشراء أو الدفع.

كما إن حماية المستهلك في العقد الإلكتروني بصفة عامة تفرضها حالة الضعف المسيطرة عليه واختلال التوازن بينه وبين المهني أو المحترف الذي يقدم السلعة أو الخدمة باعتبار هذا الأخير هو الطرف الأقوى اقتصادياً وهو الذي يفرض شروطه على المستهلك أضف إلى ذلك أن المستهلك في التعاقد الإلكتروني لا توجد السلعة أمام عينيه ولا يلمسها بيديه بل يشاهدها فقط غير شاشة الكمبيوتر كما أن التعاقد عبر الشبكات الإلكترونية يثير الكثير من الموضوعات المتعلقة بحماية المستهلك وبصفة خاصة إذا كان يتعاقد مع طرف آخر في بلد أخرى فالتعاقد الإلكتروني هو مجال تتعدد فيه وسائل الغش والخداع ولذلك يجب حماية المستهلك الإلكتروني في المعاملات الإلكترونية لأنه في حاجة إلى تنويره وتزويده بالمعلومات الإلكترونية التي تمكنه من فهم محتويات العقد قبل إبرامه ، حيث تمر حماية المستهلك بعدة مراحل منها ما يكون عند التفاوض ومنها ما سيكون عند تنفيذ العقد مثل خدمة ما بعد البيع ومنها ما يكون عند إبرام العقد الإلكتروني . (بدر ، ٢٠٠٥م ، ص ٣).

والجدير بالإشارة أن المستهلك الإلكتروني لا تقيده أي حدود مكانية أو زمانية نسبةً لاستخدامه شبكة الانترنت في التعامل بالتجارة الإلكترونية لأنه يستطيع بمجرد ضغطه من إصبعه على لوحة مفاتيح جهاز الكمبيوتر القيام بشراء أي منتج أو خدمة من أي مكان في العالم في أي زمن ،حيث أصبح المستهلك في ظل تزايد الإقبال على إبرام المعاملات الإلكترونية عرضا للتلاعب بمصالحة ومحاولة غشه وخداعه ، لأن البائع أو مقدم الخدمة في سبيل

تحقيق رغبته في تسويق منتجاته وتوزيعها قد يسعى بوسائل غير مشروعة إلى تضليل المستهلك وخداعه عن طريق إيهامه بوجود مزايا غير حقيقة في تلك السلع أو عدم الاهتمام بتوفير متطلبات الأمن والسلامة في منتجاته ولذلك يجب البحث عن الوسائل اللازمة لحماية المستهلك في تلك البيئة الإلكترونية ويتم توفير الحماية للمستهلك عن طريق القوانين الجنائية التكميلية والمتخصصة أو التجارية أو القانون المدني، فالقانون الجنائي يسع لحماية المستهلك عن طريق قمع الغش والاحتيال والتهريب ووضع عقوبات جنائية عند المخالفة ، أما القانون التجاري يبين للمنتج المقاييس والمواصفات الواجب الالتزام بها لضمان سلامة صحة المستهلك وعدم اللجوء إلى وسائل غير أخلاقية بها لضمان سلامة بهدف إغراء المستهلك على التعاقد أما قواعد القانون المدني فهي تسعى إلى توفير كافة الضمانات القانونية والإجرائية عن طريق حماية المستهلك من السلع الغير مطابقة للمواصفات وان تكون السلع والخدمات خالية من العيوب الخفية بالإضافة إلى إعلام المستهلك وتبصيره على وجه يمنعه من الوقوع في الخطأ عند إبرام العقد الإلكتروني، ويتم ذلك عن طريق إلزام المهنيين والمنتجين بإعلام المستهلكين الذين يرغبون في التعاقد بكل ظروف العملية وما تتضمنها من التزامات وإرشادهم بطبيعة السلع وموصفاته وأسعاره .وطريقة الوفاء بالثمن والتسليم والصيانة وخدمة ما بعد البيع (النكاس، ١٩٩٨م، ص ٤٥).

والملاحظ أن معظم العقود التي تبرم عبر الانترنت تكون شروطها في صورة عقد نموذجي متعارف عليه بين وساط التجارة الدولية وهو لا يترك للمستهلك فرصة مناقشة بنودها لذا فهي لا تخضع إلى أي قانون يحددها بل يكون الاختيار لصاحب الموقع ، بعكس المنازعات التي أطرافها هم التجار المتمرسين على أعمال التجارة فيقومون باختيار القانون المناسب لبنود العقد أو تنفيذه لأنه إذا كان الأصل لإبرام العقود الإلكترونية مثل غيرها أن تتم بإرادة الأطراف ، علماً بان بعض العقود يكون فيها المستهلك ناقص الإرادة وهي تلك العقود التي تعرف باسم عقود الكلك أو أشر أو نقد والمنتشرة على صفحات الويب ولا يعلم عنها المستهلك شيئاً إلا بعد أن يضغط على الماوس ويقبل شروط الترخيص لبرامج أو معلومات إلكترونية وفضلاً عن كون الاهتمام بالمستهلك يعود لكونه الطرف الضعيف فهو في ذات الوقت المستفيد النهائي من التعاملات الإلكترونية ولم يكن ليتم أي تعامل إلكتروني لولا وجود المستهلكين الذين يستقبلون ويتداولون مختلف السلع والبضائع محل التعاقد .(إبراهيم ، ص ٤٢٠).

يرى الباحث أن حماية المستهلك تعتبر إحدى الوسائل الناجحة لحماية التجارة الإلكترونية حيث تظهر حمايتهم فيما يضمن عدم وقوعه في الغش أو التدليس وغيرها حتى لو كانت بنود العقد التي ابرمها تمنعه من ذلك لأنه لم يُعطى الفرصة الكافية للمعاينة واختيار البضاعة أو السلعة محل التعاقد.

وتحقيقاً لهذه الغايات حرص المجتمع الدولي على ضمان حماية المستهلك وذلك بتضمين القوانين

والاتفاقيات خصوصاً التي تؤكد على حماية حق المستهلك وإفرادها بنصوص حمايته بصورة إستباقية لمنع الغش والتضليل.

ومن ذلك ما نص عليها قانون المعاملات الإلكترونية المصري على إبطال كل الشروط التعسفية المتعلقة بإعفاء مقدم الخدمة أو السلعة من المسئولية وجواز إبطال كل شرط من شأنه الإخلال بالتوازن المالي للعقد وجواز فسخ العقد الإلكتروني من جانب المستهلك خلال خمسة عشرة يوماً التالية لتاريخ التعاقد أو تسلمه السلعة (شلقامي، ٢٠٠٨م، ص ٢٩).

وتعمل المحاكم المصرية حالياً على حماية المستهلك وفق المادة (١٤٩) من القانون المدني المصري في العقود بشكل عام التي تتم بطريقة الإذعان وتكون فيه شروط تعسفية بحق الطرف المذعن ، وقد صدرت قوانين الدول العربية مثل الإمارات وتونس والبحرين وحرصت على توفير الحماية الفعالة للمستهلك في مجال إبرام العقود الإلكترونية .

أما قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة ٢٠٠٧م لقد نص على تطبيق أحكام قانون المعاملات المدنية ١٩٨٤ وقانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م وقانون الاثبات عام ١٩٩٤ على المسائل التي لم يرد فيها، وقد نص قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م على الأحكام الخاصة والخيارات في المواد (١٠٣ – ١١٠) المادة (١٠٨) حق خيار الرؤية لمن صدر له التصرف (قانون المعاملات إلكترونية السوداني لسنة ٢٠٠٧م، المادة (٢٩)).

كما نص القانون التونسي للمعاملات الإلكترونية الصادر في عام ٢٠٠٠ بشأن معاملات التجارة الإلكترونية في المادة (٢٥) منه على إلزام البائع بأن يبين للمستهلك وبطرق واضحة ومفهومه قبل إلزام التعاقد الإلكتروني البيانات الخاصة بهوية البائع وبيان نوع ووصف السعلة والضمانات وطرق الدفع الإلكترونية (قانون المعاملات الإلكترونية التونسي ٢٠٠٠م، المادة (٢٥)) .

كما أصدر المشرع الفرنسي الجديد رقم (٩٤٩ – ٩٣) الصادر في ٢٦ يوليو ١٩٩٣ وتضمن نصوصاً تتعلق بإعلام المستهلك وحمايته وتنظيم جمعيات المستهلكين وتطابق وأمان المنتجات والخدمات ولكن نتيجة انتشار وسائل الاتصال الحديثة وعلى رأسها الانترنت قد يتساءل البعض عما إذا كان المستهلك في التجارة الإلكترونية يتمتع بنفس الحماية التي يحظى بها في مجال التجارة التقليدية. ولكن المشرع الفرنسي قبل إصدار هذا القانون وضع تشريعات لنظم خاصة بحماية المستهلك وقد تمخض عن تلك القوانين نظام قانوني بذاته لا يتردد البعض عن تسميته بالنظرية القانونية لحماية المستهلك (النكاس، ص ٦٤).

وأيضاً قانون التجارة الإلكترونية لدوقية لوكسمبورج إيطاليا الذي احتوى على نصوص حماية المستهلك واهما اعلام المستهلك بالمعلومات الخاصة بالمورد وبمواصفات السلع والمنتجات والخدمات والعملة التي يتم بمقتضاها السداد ومده العرض والسعر وشروط الغرض وحق المستهلك في العدول عن التعاقد كما فرض قانون التجارة الإلكترونية بايطاليا على الموردين إحاطة المستهلكين بالموصفات التفصيلية للبضاعة أو الخدمة بما في ذلك الضرائب الإلكترونية في الوقت المناسب قبل إبرا م العقد . (جار الله، ٢٠٠٧م، ص ٣١٥).

الحد من الجرائم الإلكترونية:

وتجدر الإشارة إلى أنه بظهور التجارة الإلكترونية ظهر معها مجرم إلكتروني جديد مختلف عما قبله ،وهو ذكي يستند إلى الذكاء والفطنة ،إضافةً إلى صعوبة حصر الجرائم التي يمكن ارتكابها عبر شبكة الانترنت،ومن صورها إرسال فيروس إلكتروني إلى بريدك الإلكتروني ،أو سرقة معلوماتك وملفاتك الإلكترونية أو سرقة بطاقة ائتمانك وغيرها من أنواع الجرائم الإلكترونية،(حميش،٢٠٠٣م، ص ١٣٠).

ومن أهم الجرائم التي تحتاج توعية هي جرائم النصب والاحتيال في عمليات التجارة الإلكترونية بغرض استغلال الأرقام السرية لبطاقة الائتمان للشخص الذي يدخل على مواقع النصابين الذين تتعدد طرقهم للحصول على الأموال من الأفراد بداية من إنشاء موقع بأسماء شركات تجارية كبرى لبيع منتجات وهمية يجذبون الأفراد إليها بأسعار زهيدة . (برهان، ص ٢٧٨) .

والملاحظ أن الجرائم عبر الانترنت تتميز بالتعقيد نظراً لعدم وجود أدلة إثبات عصرية متطورة ،فلا يوجد ما يفيد الدخول أو الخروج من الشبكة لأن العملية تتم من خلال الحسابات ،لذلك لا بد من إيجاد نظام أمني سليم يكفل الحماية للمتعاملين عبر شبكة الانترنت الذين يتعرضون للعديد من الجرائم دون أن يستردوا حقوقهم .

وقد ذهب بعض فقهاء القانون إلى أنه يجب اتخاذ الوسائل الفنية التقنية الكفيلة بمنع ارتكاب الجريمة الإلكترونية، أو التقليل من أضرارها على الأقل، ومن اختراق أنظمة أمن المعلومات ،فذلك خير من الانتظار لوقوع جريمة ثم محاكمة مرتكبها، وذلك أنه غالباً ما تبؤ هذه المحاكم بالفشل لأسباب عديدة منها :عدم كفاية النصوص القانونية المتعلقة بالتجريم والعقاب ،أو عدم معرفة الفاعل وعدم كفاية الأدلة ، وإما لصعوبة تنفيذ العقوبة، لان المحكوم عليه يقيم في الخارج ،وعدم كفاية الآليات التقليدية للتعاون القضائي الدولي في هذا المجال، بحيث تتمثل الحماية الفنية التقنية في إيجاد أنظمة أمان لحماية نظم المعلوماتية وتنقية المعلومات المتداولة عن طريق الشركات المنتجة للبرامج أو تشفير البيانات بمعرفة أصحاب الشأن،(عبد الباقي،٢٠٠١ ، ص ١٢) .

وهنالك وسائل تأمينية تتمثل في إلزام الشركات المنتجة للبرامج بوضع حواجز فنية تقنية للحيلولة دون دخول المتلصصين أو القراصنة إلى تلك البرامج وما تحويه من معلومات أو بيانات تتعلق بأسرار المستهلك في التجارة الإلكترونية ،بحيث لا يمكن الدخول إلى تلك المعلومات إلا باستخدام شفرة معينة أو كلمة سر خاصة . كما يمكن لهذه الشركات إعداد برامج للكشف عن هوية القراصنة وأماكن دخولهم إلى الشبكة ،بحيث يكون لهذه البرامج دورها في تخويف من تسول له نفسه محاولة اقتحام الشبكة أو نظام المعلومات، ومن أشهر البرامج التي أنتجتها إحدى شركات الكمبيوتر هو برامج (سيند ميل) الذي يستطيع تحديد عنوان المتدخل على شبكة الانترنت تمهيداً لبث رسائله غير المشروعة عبر البريد الإلكتروني. (الدسوقي، ٢٠٠٩م، ٥٧٧).

الجهود الدولية والوطنية لحماية المستهلك الإلكتروني :

الجهود الدولية لحماية المستهلك الإلكتروني:

حماية المستهلك الإلكتروني في المنظمة الدولية للمستهلك :

على الرغم من المزايا التي تحققها التجارة الإلكترونية وأهميتها الاقتصادية التي تجعل الإقبال عليها يتزايد يوماً بعد يوم إلا أن هنالك مخاطر يواجهها المستهلك الإلكتروني تتمثل في إفشاء الأسرار وانتهاك حقوق الملكية الفكرية ومشكلات الاحتيال والقرصنة فضلا عن فقدان المستهلك الإلكتروني الثقة في التعامل عبر الانترنت وهذه الثقة هي الركيزة الأساسية التي تقوم عليها التجارة ويحرص عليها المتعاملون فيها .

نجد أن المعاملات الإلكترونية تتم عبر شبكة الانترنت فهي تتعدى حدود الدول ، لذا فقد تعددت مظاهر وأشكال حماية المستهلك الإلكتروني على المستوي الدولي لكون المستهلك هو الطرف الضعيف ، أما المهني المحترف فهو الطرف القوي، فقد تعاظمت الجهود الدولية في مجال حماية المستهلك خاصة بعد زيادة المشكلات التي تواجه المستهلك حيث أدى ذلك إلى نشأة المنظمة الدولية لحماية المستهلك التي تأسست سنة ١٩٦٠م . وقد كان من المؤسسة لها الولايات المتحدة الأمريكية ، بلجيكا ، بريطانيا ، هولندا واستراليا ، حيث بلغ عدد الدول الأعضاء فيها حتى عام ١٩٩٥م أكثر من مائة دولة ، علماً بأنه يشترط في الدول والمنظمات للانضمام فيها الشروط التالية: (حسن، ٢٠١٢م، ١٧).

- ألا يكون لها أهداف تجارية .
- أن تكون متمتعة باستقلالية تامة .
- دعم إنشاء جمعيات حماية المستهلك في مختلف دول العالم .
- العمل باسم المستهلكين في العالم ونيابة عنهم لتمكينهم من حقهم في التغذية ، الشرب والخدمات اللازمة .
- تطوير التعاون الدولي من خلال القيام بتبادل الموارد والخدمات وتبادل نتائج التحليل والخبرات .
- تحسين المواصفات والخدمات وبرامج تحقيق المستهلكين دولياً .
- اعتماد المنظمة الدولية للمستهلك كهيكل لتبادل المعلومات والمجلات والنشرات الدورية التي تهتم بحماية المستهلك .

يرى بعض الفقهاء أن هنالك حاجة ملحة لتوحيد النظام القانوني للمعاملات الإلكترونية والتنسيق بين المراكز القانونية للمتعاقدين وإشباع نطاق الحماية الخاصة بالمستهلك الإلكتروني والتنظيم القانوني لهذه المعاملات آخذين بعين الاعتبار التنظيم الدولي الذي يظهر في مختلف الهيئات الدولية التي تسعى لتحقيق حماية المستهلك .

حماية المستهلك الإلكتروني في التوجيه الأوروبي:

بما أن التعاقد الإلكتروني يتم في الغالب على المستوي الدولي مما يستدعي العمل على وضع

وسائل قانونية مناسبة من أجل الحماية الدولية للمستهلك الإلكتروني فالمجلس الأوروبي أصدر في الشأن عده توجيهات منها التوجيه الذي نص على أنه من أجل الحماية الدولية للمستهلك يجب عمل مؤشرات دولية للعلامات التجارية الإلكترونية وخاصة تلك التي تتم خارج أوروبا إضافة إلى التوجيه المتعلق بالقواعد التي تحدد المحكمة الأفضل للمستهلك وبصفه خاصة في معاهده روما الصادرة في ١٩ مايو ١٩٨٠م .

تعددت التوجيهات الأوروبية الصادرة في هذا الشأن ومنها التوجيه الأوروبي رقم (٩٣/١٣) الصادر في أبريل ١٩٩٣ بشأن حماية المستهلك من الشروط التي يضعها البائع لضمان العيوب الخفية، كما صدر التوجيه الأوروبي رقم (١٤٤/٩٩) الصادر في ٢٥ مايو ١٩٩٩م بشأن حماية المستهلك في عمليات البيع وضمانات الأموال الاستهلاكية (تليلي، ٢٠١٢م، ص ١٧). وكما كانت التعاقدات الإلكترونية تتم في الغالب على المستوي الدولي لذا وجب العمل على وضع الوسائل القانونية المناسبة من أجل الحماية الدولية للمستهلك ولذلك أصدر المجلس الأوروبي عدة توجيهات في هذا الشأن ومنها التوجيه الصادر في مايو ١٩٩٧ الخاص بالمعاملات التجارية الإلكترونية عن بعد والذي نص فيه على انه من أجل الحماية الدولية للمستهلك يجب عقد المؤشرات الدولية بهدف وضع قواعد موحدة للمعاملات التجارية الإلكترونية خاصة فيما يتعلق بالمعاملات التي تتم خارج أوروبا بغرض حماية المستهلكين في الدول الأعضاء في المجلس والتوجيه الثاني يتعلق بالقواعد التي تحدد المحكمة الأفضل للمستهلك وبصفة خاصة في ظل معاهدة روما الصادرة ١٤ يوليو ١٩٨٠.

ويعتبر التوجيه الأوروبي (٠٧/٩٧) الصادر في ٢٠ مايو ١٩٩٧م أهم توجيه على المستوي الأوروبي إذ انه ينظم قواعد لحماية المستهلكين في العقود بعد إلزام الموردين والمهنيين بواجب إعلام المستهلك بالبيانات والمعلومات الأساسية للسلعة أو الخدمة وكذلك عن طرق العقد في مهله سبعة أيام .

الجهود الوطنية لحماية المستهلك الإلكتروني:

تسعى التشريعات الوطنية لوضع قوانين فعالة خاصة وتكون أكثر صلاحية لحماية مصالح المستهلك الإلكتروني غير تلك القواعد العامة نظراً لخصوصية التعامل، فهنالك كثير من الدول بادرت بإصدار قانون خاص بالمعاملات التجارية الإلكترونية وضمنتها نصوص خاصة بحماية المستهلك الإلكتروني من أجل توعيته وتنوير إرادته قبل أن يقدم على إبرام العقود في مواجهة المهني ونذكر منها ما يلي :

حماية المستهلك الإلكتروني في القانون المصري:

لم يكن في مصر قانون ينظم عقود الاستهلاك عدا بعض القوانين الخاصة بقمع الغش التجاري والتدليس وحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ومكافحة الإغراق وحماية المالية والاقتصاد القومي، على الرغم من وجود تشريع لحماية المستهلك في المعاملات التجارية التي تملك مواقع الويب المنتشرة على شبكة الانترنت والتي

تسيطر على أدوات المعلوماتية، فقد صدر قانون حماية المستهلك المصري رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦م وهو يهدف إلى تحديد القواعد العامة التي ترعى حماية المستهلك المصري يوجه عام وصون حقوق المستهلك الأساسية وتأمين اتفاقية المعاملات الاقتصادية التي يكون المستهلك طرف فيها وحمايته كذلك من الغش والإعلان المخادع في المادة السادسة التي نصت على انه يجب على كل مورد ومعلن أن يمد المستهلك بالمعلومات الصحيحة على طبيعة المنتج وخصائصه. كما نجد المادة الرابعة من هذا القانون أيضاً قد نصت على انه يجب على التاجر المورد أن يعد جميع المراسلات والمستندات التي تصدر عنه في تعامله أو تعاقده مع المستهلك بما في ذلك المحددات والمستندات الإلكترونية للبيانات التي من شأنها تحديد شخصيته وخالصة بيانات القيد في السجل التجاري الخاص بنشاطه ومعاملاته .

(إبراهيم خالد ممدوح ، مرجع سابق ،ص ٤٧).

حماية المستهلك في القانون السوداني:

حماية المُستهَلك يقصد بها إلمام المستهلك بكل المعلومات الصحيحة والمفيدة عن السلع والخدمات التي يريد الحصول عليها حتى يتمكن من اتخاذ القرار المناسب نحوها ، والغاية من قوانين حماية المستهلك والمبادئ التوجيهية له هي رفع وعى المستهلك وتشجيعه على معرفة حقوقه ليتمسك بها وتجعل منه مواطناً إيجابياً فاعلاً وبذا يصبح المجتمع أكثر تفاعلاً مع قضاياه ، ويدفع الدولة لسن التشريعات وتبنى سياسات تهتم بحقوق المستهلك وخلق آليات فعاله لذلك (محمد المصطفي موسي ، ٢٠١٤).

وتجدر الملاحظة إلى أن قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م السوداني تضمن حزمة من النصوص التي أرست العديد من المبادئ والقواعد والآليات القانونية التي تنحو لحماية المستهلك في مأكله ومشربه وفي معاملاته وغيرها .كما يوفر ذات القانون حماية للمستهلك فيما يتعلق بأي غش أو تدليس يتعرض له في تعاملاته المختلفة في شراء واستخدام السلع والخدمات حيث نص قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ في المادة (٦٧) على أن العقد يكون قابلا للإبطال للتدليس سواء أكان قولياً أم فعلياً ، إذا كان التدليس الذي لجأ إليه احد المتعاقدين أو وكيله من الجسامة بحيث لولاه لما ابرم الطرف الآخر العقد .

كما يعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعه أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة (قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ المادة ٦٧).

كما افرد قانون المعاملات الإلكترونية السوداني في الفصل الثامن منه بعض العقوبات وذلك ماجات به المادة (٢٨) حيث نصت على " بالإضافة لأي عقوبات أخرى منصوص عليها في أي قانون أخر يعاقب عند الإدانة:

(أ) بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا كل من :

أولاً: يكشف مفتاح التشفير المودعة بمكتب التشفير.

ثانياً: يكشف معلومات مشفرة مخزنة طرفه في غير الأحوال المصرح بها.

(ب) بالسجن لمدة لا تجاوز اثني عشرة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا كل من :

أولاً: يستخدم نظام أو برنامج للحيلولة دون إتمام أي معاملات أو تجارة بالوسائل الإلكترونية وذلك بالتعديل فيها أو محو بياناتها أو تدميرها

ثانياً: يصنع أو يحوز أو يحصل على نظام أو برنامج لإعداد توقيع إلكتروني دون موافقة صاحب الشأن.

ثالثاً: يزوّر أو يقلد محررا أو توقيعا إلكترونيا أو شهادة اعتماد توقيع إلكتروني .

رابعاً: يطلع على معلومات سرية دون ترخيص أو يفشي تلك المعلومات

(ج) بالسجن لمدة لا تجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، لمن يقدم معلومات غير صحيحة إلى أي جهة مرخص لها بمزاولة أعمال التوثيق بقصد استخراج شهادة أو وقف سريانها أو إلغائها (قانون المعاملات الإلكترونية لسنة ٢٠٠٧ ، المادة (٢٨)).

خاتمـــة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، والحمد لله الذي وفقني في كتابة هذه الورقة التي احتوت على مفهوم المستهلك الإلكتروني وتعريفه وأهمية حمايته وحقه في الإعلام واحترام خصوصيته والحفاظ على سرية بياناته ، وكذلك حمايته من التعدي على حقوقه وخاصة عند بدء إجراءات إبرام العقد ، وبيان الجهود المبذولة التي تعزز ضمانات حماية المستهلك الإلكتروني على المستوى الدولي والوطني .

النتائج :

١- وجدت حماية المستهلك الإلكتروني اهتمام دولي ووطني كبير بحيث نصت كل المواثيق الدولية ومعظم التشريعات الداخلية على إلزامية حماية المستهلك .

٢- إن الحفاظ على الخصوصية في بيانات المستهلك في التجارة الإلكترونية يورث الثقة في هذه التجارة طالما أن البيانات في مأمن من الاختراق والسرقة، ومن إساءة استعمالها، الأمر الذي يؤثر إيجابياً على هذه التجارة ويدفع المستهلك إلى التعامل بموجبها.

٣- جاءت نصوص قانون المعاملات الإلكترونية لسنة ٢٠٠٧م السوداني خالية من أي تنظيم لحماية المستهلك ولعل المشرع أخفق في هذا الجانب بحيث يعتبر قصوراً في التشريع.

٤- يعد الالتزام بالإعلام مهم وضروري لسلامة العقود في ظل عدم المساواة بين المتعاقدين نظراً لوضع التفوق الذي يحظى به المهني على المستهلك.

٥- ضرورة الإعلان أو الدعاية وذكر البيانات المهمة التي تنطوي ضمن الالتزام بالإعلام يجب إدماجها ضمن القواعد الأخلاقية، وبالتالي يصير هنالك مزجاً بين القواعد

القانونية والأخلاقية بحيث يصبح التزام المتعاقد في مواجهة المستهلك ذو طابع أخلاقي وذلك حمايةً للمستهلك.

٦- إن عدم التوازن العقدي في التجارة الإلكترونية بين الأطراف ينشأ من عدم توافر الخبرة والعلم اللازمين بالنسبة للمستهلك ،إضافةً إلى وسائل البيع الجبرية ووسائل التحايل والدعاية المبالغ فيها ، الأمر الذي يؤثر سلباً على إرادة المستهلك مما يدفعه لشراء سلع وخدمات على وجه السرعة بحيث يلتزم بالتزامات لا يدري أبعادها الحقيقية.

٧- توفير كافة الضمانات القانونية والإجرائية لحماية المستهلك من السلع الغير مطابقة للموصفات وان تكون السلع والخدمات خالية من العيوب الخفية بالإضافة إلى إعلام المستهلك وتبصيره على وجه يمتعه من الوقوع في الخطأ عند إبرام العقد الإلكتروني .

التوصيات :

١- توصي الدراسة المشرع السوداني بضرورة مراجعة نصوص قانون المعاملات الإلكترونية لسنة ٢٠٠٧م السوداني فقد جاءت نصوصه خالية من أي تنظيم لحماية المستهلك وسن نصوص خاصة بحماية المستهلك الإلكتروني.

٢- توصي الدراسة المشرع السوداني بتضمين المواثيق الدولية والاتفاقيات التي تنص على حماية حق المستهلك وإفرادها بنصوص في القانون الساري بصورة إستباقية لمنع الغش والتضليل .

٣- توصي الدراسة المستهلك الإلكتروني أن يتوخى الحرص والحذر اللازمين في جميع تعاملاته الإلكترونية حتى لا يكون فريسة سهلة بيد المجرمين الإلكترونيين .

٤- توصي الدراسة بإلزام المهنيين والمنتجين بإعلام المستهلكين الذين يرغبون في التعاقد بكل ظروف العملية وما تتضمنها من التزامات وإرشادهم بطبيعة السلع وموصفاتها وأسعارها .وطريقة الوفاء بالثمن والتسليم والصيانة وخدمة ما بعد البيع .

المصادر والمراجع

١. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب ، دار صادر للطباعة والنشر ، ط بدون

٢. الزاوي ،الطاهر احمد ، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، ج ٢ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٣. غنام ، شريف محمد ، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت ، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م.

٤. سيد ، هشام فتحي ، وسائل حماية المستهلك الإلكتروني بين الشريعة والقانون ، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، ج ٣ ، ٢٠٠٣م .

٥. احمد ، إبراهيم سيد ،قانون التجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وقانون الملكية الفكرية الأدبية، الدار الجامعية، ٢٠٠٥م.

٦. بدوي ، جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي ، منشأة المصارف للنشر.

٧. حجازي ، عبد الفتاح بيومي ، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٢م .

٨. التهامي ، سامح عبد الواحد ، التعاقد عبر الانترنت دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية مصر ، ط١ ، ٢٠٠٨م .

٩. قانون تنظيم حماية المستهلك بولاية الخرطوم لسنة ٢٠١٢م ، المادة ١٣ .

١٠. قانون التجارة الإلكترونية والمبادلات التونسي لسنة ٢٠٠٠م ، المادة ١١ .

١١. السيد، محمد السيد ، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد ، دار النهضة العربية .

١٢. حامد ، هدى أحمد ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الانترنت دار النهضة العربية.

١٣. الجنبيهي ، منير ومحمود محمد ، قوانين الأونستيرال النموذجية في مجال التجارة الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي ،٢٠٠٦م .

١٤. برهان ، محمد نور ، التجارة الإلكترونية ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، ط١ ، ٢٠١٢م .

١٥. تليلي ، حسان محمد ،حماية المستهلك في التجارة الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي .

١٦. حميش ،عبد الحق محمد ، حماية المستهلك الإلكتروني ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثالث .

١٧. عبد الباقي ، جميل حسن ، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت ، دار النهضة العربية ،٢٠٠١م .

١٨. الدسوقي ، طارق إبراهيم ، الأمن المعلوماتي والنظام القانوني للحماية المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٩م .

١٩. احمد ، محمد سعيد ، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة ، ٢٠٠٥م.

٢٠. الرازي ، محمد بن ابي بكر ، مختار الصحاح ، دار الحديث للطباعة والنشر

٢١. إبراهيم ، حسني عبد السميع، المعاملات الإلكترونية في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة ، دار النشر ،منشأة المعارف الإسكندرية.

٢٢. العوض ، الطيب حسن عبد الله ، إبرام وتنفيذ العقد الإلكتروني ،دراسة تحليلية مقارنه ، رسالة ماجستير في القانون ، جامعة الرباط الوطني ، ٢٠١٥م.

٢٣. السنهوري ، أحمد عبد الرازق ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، دار الهناء للطباعة والنشر.

٢٤. لطفي ، محمد حسام محمود ، الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة.

٢٥. الشامس، جاسم علي، العقد عن طريق الانترنت في ضوء أحكام القوانين في دولة الإمارات.

٢٦. إبراهيم ، خالد ممدوح ، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠١١م.

٢٧. احمد ، هلالي عبد الله ، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧م.

٢٨. زهرة ، محمد مرسي ، مدي حجية التوقيع الإلكتروني في الاثبات في المسائل المدنية والتجارية ، بحث مقدم لمؤتمر حول الكمبيوتر والقانون ، ١٩٩٤م ،القاهرة.

٢٩. بدر، أسامة احمد ،حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٥م.

٣٠. النكاس ،جمال احمد ، حماية المستهلك وأثره على النظرية العامة للعقد ،القانون الكويتي مجلة الحقوق جامعة الكويت ،العدد الثاني ١٩٩٨م

٣١. شلقامي ، شحاته غريب، التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية ، ط ١ ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨م.

٣٢. عبد العزيز غرم الله جار الله، احكام وضوابط العقود الإلكترونية في الفقه الاسلامي والقانون ، الطبعة ١ ، دار الكتاب الجامعي ، ٢٠٠٧م .

٣٣. عمران ، الطيب محمد السيد ، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد ، الناشر منشأة المعارف الإسكندرية ،١٩٨٧م.

٣٤. موسي ، محمد المصطفي، الحماية القانونية للمستهلك في القانون السوداني ، بيروت ، ٢٠١٤م .

٣٥. حمدي ، ليلي حسن ، حماية المستهلك الإلكتروني ،جامعة عبد الرحمن ميرة ،رسالة ماجستير ، السنة الجامعية ٢٠١٢م .

٣٦. القشي ، ظاهر شاهد يوسف ، مدى فاعلية نظم المعلومات المحاسبية في تحقيق الأمان والتوكيديه والموثوقيه في ظل التجارة الإلكترونية ، جامعة عمان ، ٢٠٠٣م .

الإرشاد في اقتضاء النهي الفساد «دراسة استقرائية تحليلية»

أ. يوسف موسى محمد البازي*

مستخلص

إن قاعدة "اقتضاء النهي الفساد من أمهات القواعد الأصولية؛ لرجوع كثير من المسائل الفرعية إليها، وتخريج خلاف الأئمة في مآخذهم عليها، وتعلقها بجميع منهيات الشرع، ودارت عليها رحى كثير من الخلافات الفقهية في إفساد جملة من تصرفات المكلفين. فهذا البحث يهدف إلى دراسة قاعدة اقتضاء النهي الفساد دراسة تأصيلية وذلك بتحرير منزع الخلاف وتقرير مكامن الاتفاق، من خلال مبحثين، المبحث الأول: ذكر أقوال الأصوليين وأدلتهم مع المناقشة والترجيح. والمبحث الثاني: ذكر الفرق بين الفساد والبطلان عند الأصوليين، وقد اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وتوصل الباحث في هذه الدراسة إلى ستة نتائج، الأولى: المراد بالنهي هنا: نهي التحريم دون التنزيه، لأن نهي التنزيه لا يضاد الصحة، الثانية: أن النهي الذي اقترن به ما يدل على الفساد أو الصحة خارجٌ عن محلِّ النزاع، إنما النزاع في النهي المطلق، الثالثة: الراجح أن النهي يقتضي الفسادِ مطلقًا في العبادات والمعاملات، الرابعة: كل تصرف نهي عنه ولم يعلم لماذا نهي عنه، فهو باطل حملاً للفظ النهي على الحقيقة، وهو اقتضائه الفساد، الخامسة: أنَّ اقتضاء النهي الفساد ثابت لغة وشرعاً، إذ لا انفكاك بين مدلوليهما؛ لأن مدلول النهي مركب منهما، فلا يستقل به أحدهما دون الآخر، والسادسة: اتفق الأصوليون على عدم التفرقة بين الفاسد والباطل في العبادات.

Abstract

Certainly, the maxim of "The prohibition necessitating invalidity"is among the major maxims ofthe Science of Usūl (Principles of Jurisprudence), due to being the source for severalfurū'(off-shoot issues of jurisprudence), and being the premises upon which the disagreement among the scholars are derived, and its relation to all prohibitions of the Sharī'ah, and being the cynosure of several jurisprudential disagreements in the invalidation of the actions of the legally liable ones (al-mukallafīn). This research aimsat studying the maxim of prohibition necessitating invaliditybasically by identifying the point of disagreement and establishing the areas of agreement, through two topics: The first topic: Narrating the opinions of the scholars of Usūl and their proofs with discussion and weighting. The second topic:Narrating the difference between "Al-Fasād" (invalidity) and "Al-Butlān"(nullification) according to the scholars of Usūl. The researcher followed the inductory analytical method in this study. Also, the researcher reached the following findings through this study: Firstly:The connotation of prohibition here is "Harām"(the forbidden), not "At-Tanzīh"(the abhorred); because the prohibition of the abhorred does not technically exist as opposite to the "valid". Secondly: That the prohibition that is accompanied with what indicates invalidity or validity is out of the point of disagreement, because the disagreement is on the absolute prohibition. Thirdly: The most preponderant is that prohibition absolutely necessitates invalidity in matters of worship and in transactions. Fourthly:All prohibited actions whose reason for prohibition is unknown are deemed nullified by virtue of giving the statement of prohibition its default connotation, which isnecessitating invalidity. Fifthly: That the prohibition necessitating invalidity is firmly established linguistically and legally, because there is no distinction between their connotations, and because the connotation of prohibition is a made up of both, which makes both independent of one another. Sixthly: The scholars of Usūl agreed on not differentiating between"Al-Fāsid" (the invalid) and "Al-Bātil" (the nullified) in matters of worship.

* محاضر بمعهد المسجد النبوي - الحرة الغربية - لمدينة المنورة - السعودية.

مقدمـــــة

الحمد لله الذي جعل للدين أصولاً وفروعاً، والصلاة والسلام على من بعثه الله بشيراً ونذيراً وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ..

أما بعد:

فإن أصول الفقه من أجل العلوم قدراً، وأعظمها نفعاً؛ إذ هو ميزان الاستنباط الصحيح، الذي يعصم الفهم عن غي الخطأ، وعن دقيق الاستنباط يكشف الغطا، فهو كالنحو للسان في عصمته للأفهام، و لما كان متعلق بحث أصول الفقه هو القواعد الكلية؛ من حيث فهم مدلولاتها فهماً صحيحاً، ولاسيما القواعد المتعلقة بالنهي؛ إذ النهي أحد ركني التكليف، ومن تلك القواعد، قاعدة اقتضاء النهي الفساد؛ لرجوع كثير من المسائل الفرعية إليها، وتعلقها بجميع منهيات الشرع، ودارت عليها رحى كثير من الخلافات الفقهية في إفساد جملة من تصرفات المكلفين.

فكان حرياً بإفراده ببحث مستقل؛ يهدف إلى دراسة قاعدة اقتضاء النهي الفساد دراسة تأصيلية، وذلك بتحرير منزع الخلاف، وتقرير مكامن الاتفاق، لذلك اخترت أن يكون عنوان البحث: الإرشاد في اقتضاء النهي الفساد «دراسة استقرائية تحليلية».

مشكلة البحث وتساؤلاته:

إن قاعدة "اقتضاء النهي الفساد من أمهات القواعد؛ لرجوع كثير من المسائل الفرعية إليها، وتخريج خلاف الأئمة في مآخذهم عليها"[1]، وقد اعتاصت على قوم من المحققين، واضطربت فيها الآراء وتشعبت، وسبب ذلك عائدٌ إلى ثلاثة أمور:

الأول: تداخل الأقوال من حيث التأصيل والتطبيق.

الثاني: الاضطراب في تحقيق مناط النهي، هل هو ذات المنهي عنه، أو وصفه اللازم له، أو أمر خارج عنهما.

الثالث: مخالفة بعض أرباب المذاهب لأصل مذهبهم في التقعيد الأصولي عند التطبيق الفقهي، مما أورث اضطراباً في الأقوال ونسبتها إلى المذاهب.

ولدرك تحقيق القول فيها، كان لزاماً تحرير منزع الخلاف وتقرير مكامن الاتفاق، بيد أن ذلك لا يتأتى إلا بالإجابة على السؤال الرئيس التالي: ما هي آراء الأصوليين في اقتضاء النهي الفساد؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

١. ما معنى الاقتضاء؟
٢. ما المراد بالنهي؟
٣. ما معنى الفساد؟
٤. ما هو تحرير آراء الأصوليين في اقتضاء النهي الفساد؟
٥. ما الفرق بين الفساد والبطلان؟
٦. ما ثمرة الخلاف في الفرق بين الفساد والبطلان؟

وسيجيب البحث عن هذه التساؤلات من خلال الجانب التأصيلي.

أهداف البحث:

يحاول البحث تحقيق الأهداف الآتية:

١. معرفة المعنى المراد بالاقتضاء والنهي.
٢. عرض أقوال الأصوليين في اقتضاء النهي الفساد مع ذكر الأدلة والمناقشة والترجيح.

٣. التعرف على الفرق بين الفساد والبطلان.
٤. توضيح ثمرة الفرق بين الفساد والبطلان.

أهمية البحث:

١. أنه تأصيل علمي لقواعد الأصول؛ وذلك مما يعين على فهم القواعد الأصولية فهماً دقيقاً، مع معرفة مبنى الحكم الفقهي.
٢. أن هذه القاعدة أصل من أصول المذهب الحنبلي؛ وقد بنوا عليه جملة من الفروع الفقهية.
٣. أن قاعدة "اقتضاء النهي الفساد" من أَجَلِّ مسائل أصول الفقه، وأَدَقِّ مباحثه، وهي قاعدة عظيمة تتعلق بجميع منهيات الشرع.
٤. الرد على من يقول بجمود علم أصول الفقه وأن دراسته لا فائدة منها.

حدود البحث:

تنحصر حدود البحث في الجانب التأصيلي، ويشتمل على ما يلي:

١. أقوال العلماء في القاعدة مع الأدلة والمناقشات والترجيح.
٢. تحرير مذهب الحنابلة في إعمال القاعدة.
٣. ذكر الخلاف في ترادف الفساد والبطلان، وتباينه.

منهج البحث:

يقوم هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء آراء الأصوليين من خلال المصنفات الأصولية، وتحليلها بتحرير منزع الخلاف، وتقرير مكامن الاتفاق، وتحقيق مناط النهي فيها، مع العرض والنقد.

هيكل البحث:

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وهو على النحو الأتي:

التمهيد: ويشتمل على شرح مفردات العنوان وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاقتضاء لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف النهي لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول: أقوال العلماء في القاعدة مع الأدلة والمناقشات والترجيح، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: آراء الأصوليين في اقتضاء النهي الفساد، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مُقتضى النَّهي ومُوجَبُه.

الفرع الثاني: جهةُ فسادِ المنهيِّ عنه.

المطلب الثاني: الأدلة والمناقشات مع الترجيح، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أدلة الأقوال في مسألة مطلق النهي عن الشيء، هل يقتضي البطلان أم لا؟، مع المناقشات والترجيح.

الفرع الثاني: أدلة مسألة اقتضاء النهي الفساد هل هو مستفاد من جهة الشرع، أم من جهة اللغة، أم من جهة المعنى، مع المناقشات والترجيح.

المبحث الثاني: هل الفساد والبطلان مترادفان أم متباينان؟، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آراء الأصوليين في الفرق بين الفساد والبطلان.

المطلب الثاني: أدلة الأقوال والمناقشات مع الترجيح.

التمهيد

المطلب الأول

تعريف الاقتضاء لغة واصطلاحاً

الاقتضاء لغة:

الطلب ومنه، اقتضاء الدين، وهو طلب أدائه[٢].

الاقتضاء اصطلاحاً:

طلب الفعل أو الترك، وكلاهما ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: طلب الفعل: وهو نوعان:

النوع الأول: طلب الفعل مع الجزم، ويسمى الوجوب.

النوع الثاني: طلب الفعل من غير جزم، ويسمى الندب.

القسم الثاني: طلب الترك: وهو نوعان:

النوع الأول: طلب الترك مع الجزم، ويسمى التحريم.

النوع الثاني: طلب الترك من غير جزم، ويسمى الكراهة[٣].

وعلم من هذا شمول لفظ الاقتضاء لأربعة أحكام تكليفية، وأما الحكم الخامس وهو الإباحة، فليس فيه طلب فعل أوترك، بل المكلف مخير فيه بين الفعل والترك على حدٍ سواء.

المطلب الثاني

تعريف النهي لغة واصطلاحاً

النهي لغة:

ضدُّ الأمر، تقول: نَهَيْتُهُ عن كذا فانْتَهى عنه وتَناهى، أي كَفَّ[٤].

النهي اصطلاحاً:

اقْتِضَاءُ كَفٍّ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِعْلَاءِ[٥].

شرح التعريف:

قولنا: «اقتضاء» أي: طلب، وهو جنس يعم طلب الفعل، وطلب الكف عن الفعل.

وقولنا: «اقتضاء كف» خرج به الأمر؛ لأنه اقتضاء فعل.

وقولنا: «على جهة الاستعلاء» احتراز به عن الدعاء والالتماس.

فالدعاء هو سؤال العبد ربه المغفرة مثلاً، والالتماس هو قول المساوي لمساويه: لا تضرب فلاناً.

الخلاصة:

أن طلب الكف عن الفعل بصيغة لا تفعل، إن كان من أدنى إلى أعلى فهو دعاء، أو كان من مساوٍ إلى مساوٍ فهو التماس، أو كان من أعلى إلى أدنى على جهة الاستعلاء، فهو نهي[٦].

المبحث الأول

أقوال العلماء في القاعدة مع الأدلة والمناقشات والترجيح

مدخل:

إن قاعدة "اقتضاء النهي الفساد من أمهات القواعد؛ لرجوع كثير من المسائل الفرعية إليها، وتخريج خلاف الأئمة في مآخذهم عليها"[٧]، وقد اعتاصت على قوم من المحققين، واضطربت فيها الآراء وتشعبت، سبب ذلك عائدٌ إلى ثلاثة أمور:

الأول: تداخل الأقوال من حيث التأصيل والتطبيق؛ إذ كثير من الأقوال المحكية في القاعدة من حيث التأصيل هي ناتجة عن الخلاف في التطبيق الفقهي؛ مما زاد القاعدة صعوبة وإشكالاً، وحال دون تحريرٍ الأقوال فيها.

الثاني: الاضطراب في تحقيق مناط النهي، هل هو ذات المنهي عنه، أو وصفه اللازم له، أو أمر خارج عنهما.

الثالث: مخالفة بعض أرباب المذاهب لأصل مذهبهم في التقعيد الأصولي عند التطبيق الفقهي، مما أورث اضطراباً في الأقوال ونسبتها إلى المذاهب.

ولدرك تحقيق القول فيها، كان لزاماً تحرير منزع الخلاف وتقرير مكامن الاتفاق، بيد أن ذلك لا يمكن إلا بذكر مقدمتين:

المقدمة الأولى:

تحرير محل النزاع بذكر ما اتفق عليه العلماء.

المقدمة الثانية:

تحرير الأقوال في القاعدة، ولا يتأتى ذلك إلا بالنظر إلى أقسام المنهي عنه، وربط الأقوال به.

المقدمة الأولى: تحرير محل النزاع بذكر ما اتفق عليه العلماء.

أولاً: المراد بالنهي هنا: نهي التحريم دون التنزيه، لأن نهي التنزيه لا يضاد الصحة [٨].

ثانياً: أن النهي الذي اقترن به ما يدل على الفساد أو الصحة خارجٌ عن محلِّ النزاع، إنما النزاع في النهي المطلق [٩].

فمثال ما اقترنت به قرينة تدل على أنه للفساد قوله-صلى الله عليه وسلم- « لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا» [١٠]، فقوله: فإن الزانية هي التي تزوج نفسها قرينة على أن النهي مقتض للفساد .

ومثال ما اقترنت به قرينة تدل أنه على الصحة قوله -صلى الله عليه وسلم-« إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ » [١١].

وفي بعض طرقه «لَا تَسَابَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ، وَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، وَإِنْ كُنْتَ قَائِمًا فَاجْلِسْ» [١٢]، فإنَّه-صلى الله عليه وسلم- لم يُفصِّلْ بين أن يكون السابُّ صائمًا، أو لا يكون صائمًا، وفي هذا قرينةٌ تدلُّ على أنَّ السبَّ لا يقتضي فسادَ الصوم [١٢].

المقدمة الثانية:

تحرير الأقوال في القاعدة، ولا يتأتى ذلك إلا بالنظر إلى أقسام المنهي عنه، وربط الأقوال به.

اعلم أن أقسام المنهي عنه ثلاثة [١٣]:

الأول: المنهي عنه لذاته، كالزنى، والقتل، وشرب الخمر [١٤]، وصلاة الحائض، وبيع المضامين والملاقيح [١٥].

الثاني: المنهي عنه لوصفٍ ملازم له، كالنهي عن ربا الفضل، فإنه من أجل الزيادة، وهي وصف ملازم له، وكالنهي عن صوم يوم العيد، فإنه لوصف، وهو الإعراض عن ضيافة الله تعالى في هذا اليوم، وهذا الوصف يلازم يوم العيد، ولا ينفك عنه، وكالنهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها، فإنه لوصف ملازم، وهو أنه وقت يُعبد فيه الشيطان [١٦].

الثالث: المنهي عنه لوصف خارج عنه غير لازم له، كالنهي عن عقد البيع وقت نداء الجمعة- عند من يرى أن النهي فيه لوصف خارج عنه غير لازم له، فإن النهي فيه ليس راجعا إلى ذات البيع، ولا إلى ما يلازمه، بل هو راجع إلى أمر خارج عنه، وهو التشاغل به عن السعي إلى الجمعة، وهذا التشاغل لا يلزم منه فوات الجمعة، لإمكان أن يعقد عددا من

البيع بعد النداء ثم يدرك الجمعة.

ووجه انحصار القسمة في ثلاثة: هو أن النهي إما أن يكون متوجهاً إلى عين الشيء وذاته، أو إلى خارج عن ماهيته، وهذا الخارج إما أن يكون وصفاً لازماً للمنهي عنه ولا ينفك عنه، أو وصفاً غير لازم له ينفك عنه.

المطلب الأول

آراء الأصوليين في اقتضاء النهي الفساد

الفرع الأول: مُقتضى النَّهي ومُوجَبُه.

اختلف الأصوليون في مطلق النَهي عن الشيء، هل يقتضي البطلان أم لا؟، على أربعة أقوال:

القول الأول: إن النهي مطلقاً[١٧] يقتضي البطلان، سواء كان المنهي عنه عبادة أو معاملة، وهو قولُ الجمهور من المالكية[١٨]، والشافعية[١٩]، الحنابلة[٢٠]، والظاهرية[٢١].

القول الثاني: إن النهي يقتضي البطلان في العبادات دون المعاملات[٢٢]، وهو قولُ أبي الحسين البصري[٢٣][٢٤]، والرازي[٢٥][٢٦]، والغزالي[٢٧][٢٨].

القول الثالث: إن النهي إذا كان لعينه؛ فيقتضي البطلان، سواء كان المنهي عنه عبادة أو معاملة، وإذا كان لوصفه اللازم[٢٩]، أو لوصف خارج غير لازم؛ فيقتضي الفساد مع الإثم[٣٠]، وهو قولُ الحنفية[٣١].

القول الرابع: إن النهي مطلقاً[٣٢] يقتضي البطلان في حقوق الله دون حقوق الآدميين، وهو قولُ بعض المالكية[٣٣].

القول الخامس: إنه لا يقتضي البطلان مطلقاً بذاته، سواء كان المنهي عنه عبادة أو معاملة، بل لابد من اقتران النهي بدليل يدل على الفساد أو عدمه[٣٤]، وقالوا: إن مدلول النهي هو المنع من إدخال المنهي عنه في الوجود فقط، وهو قولُ بعض المتكلمين[٣٥].

الفرع الثاني: جهةُ فسادِ المنهيِّ عنه:

اختلف الأصوليون في فسادِ المنهيِّ عنه،هل هو مستفاد من جهة اللغة، أم من جهة الشرع، أم من جهة المعنى على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ النَّهيَ يدلُّ على الفسادِ من جهةِ اللغة، وهو محكي عن أكثر الحنابلة[٣٦].

القول الثاني: أنَّ النَّهيَ يدلُّ على الفسادِ من جهةِ الشَّرع فقط، وهو قول جمهور العلماء[٣٧].

القول الثالث: أنَّ النَّهيَ يدلُّ على الفسادِ من جهةِ المعنى، وهو قُبحُ المنهيِّ عنه وحظرُه، وهو قول بعض الشافعية[٣٨].

المطلب الثاني

الأدلة والمناقشات مع الترجيح

الفرع الأول: أدلة الأقوال في مسألة مطلق النهي عن الشيء، هل يقتضي البطلان أم لا؟، مع المناقشات والترجيح.

أولاً: من أدلة القائلين باقتضاءالنهي الفساد مطلقاً:

استدلَّ أصحابُ هذا القولِ بأدلَّةٍ من الكتابِ، والسنةِ، والإجماعِ، وتفصيلُ الاستدلالِ بهذه الأدلة على النَّحوِ التالي:

الدليل الأول: من الكتابُ: قولُه تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ

عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فقد دلت الآية على فسادِ المنهيِّ عنه مطلقاً، ويستنبط ذلك من خلال وجهين:

الوجه الأول: في قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾، ذمَّ الله مَنْ سوَّى بين الرِّبا المنهيِّ عنه وبين البيع المباح، فدلَّ ذلك على أنَّ المباحَ من البيع والمحظور منه، لا يستويان في الحكم، وظاهرُ اللفظِ يقتضي أنْ يكونَ المحظورُ مغايراً للمباح؛ لأن وقوع البيع على الوجه المباح يُوجب صحتَه، فوقوعُه على الوجهِ المحظورِ مُوجبًا لفسادِه كذلك؛ لما في فحوى الآية من إيجاب التفرقة بينهما.

الوجه الثاني: في قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾، اقتضى ظاهرُ النَّهي ردَّ الزيادة المأخوذة عن عقد الربا إلى بائعها، وذلك لا يكون إلا مع فساد العقد، تمسكاً بظاهرِ النَّهي[٣٩].

الدليل الثاني: السنة النبويَّة: ما رُوِيَ عن عائشةُ -رضي الله عنها- أن النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- قال:«مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»[٤٠]، وفي رواية: «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»[٤١]، فمَنْ فعَلَ الطَّوافَ من غيرِ طهارةٍ، أو نحوَه ممَّا يحرم،فقد فعَل ما ليس من ديننا، ولا عليه أمرُنا؛ فوجبَ أن يكونَ مردودًا، وردُّه يُوجبُ بطلانَه[٤٢].

واعتُرض على الاستدلال بهذا الحديث بما يلي:

الاعتراض الأول: أنَّ هذا الحديثَ من أخبارِ الآحاد؛ فلا يُستدلُّ به على شيءٍ من الأصول.

وأُجِيْبَ عن هذا الاعتراض بجوابين:

الجواب الأول: نفيُ أن يكونَ هذا الحديثُ من أخبارِ الآحاد؛ فقد تلقته الأمةُ بالقبولِ، فصارَ كالمتواتر.

الجواب الثاني: نفيُ أن يكون المُستدلُّ عليه من الأصول، بل هو من المسائل التي يسوغُ الاجتهادُ فيها؛ فصار بمنزلة الفروع[٤٣].

الاعتراضُ الثاني: أن المرادُ بـ (الردِّ) ما ليس بمقبولٍ؛ لأنَّ الردَّ ضدُّ القبول، فيكون العملُ على الوجهِ المنهيِّ عنه لا ثوابَ فيه، لكنه صحيحٌ، بمعنى: أنَّه ليس بباطلٍ[٤٤].

وأُجِيْبَ عن هذا الاعتراض بأنَّ الردَّ يُستعمل في معنيين:

المعنى الأول: ما ليس بمقبولٍ، وهو ما لا يُثابُ على فعلِه، مع عدمِ انتفاءِ الصحَّةِ عنه.

المعنى الثاني: الفسادُ والبطلان؛ كما يُقال: ردَّ فلانٌ كلامَ فلانٍ، إذا أفسده، ويُقال في نقضِ كتبِ المُخالفين: الردُّ على فلانٍ.

وإذا استُعمل الردُّ في كلا المعنيين حُمِلَ عليهما[٤٥]، ولا يتحصَّلُ هذا الحملُ إلا بإرادةِ المعنى الثاني؛ لأنَّ ما كان باطلا لا يُثابُ على فعلِه.

ثم إنَّ الحديثَ يقتضي ردَّ ذاتِه، فإذا لم يمكن اقتضى ردَّ مُتعلَّقه، ولا دليلَ يمنعُ من حمْلِ الردِّ على الأصلِ، وهو نفيُ الذاتِ[٤٦]، فوجب الحمل حمل اللفظ عليه.

الدليل الثالث: الإجماع:

ووجهُه: أنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم استدلُّوا على فسادِ بعضِ العقودِ والمُعاملاتِ بظاهرِ النَّهي عنها في وقائعَ كثيرة، وقد شاع بينهم ذلك، وذاع من غير نكير من أحدهم، فكان إجماعاً منهم على أن

النهي يقتضي الفساد، ومن ذلك ما يلي[٤٧]:

أولاً: استدلالهم على فساد نكاح أُمَّهات النساء؛ بقول الله – تعالى – في سياق المُحرَّمات في النِّكاح ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

ثانيـاً: استدلالهم على فساد نكاح المشركات بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

ثالثاً: استدلالهم على فساد عقود الربا[٤٨] بقوله –صلى الله عليه وسلم–«لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ...»[٤٩]

رابعاً: استدلال الصحابة على فساد نكاح المحرم بالنهي عنه في قوله:–صلى الله عليه وسلم–«لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»[٥٠].

وهذا الإجماعُ السُّكوتيُّ من الصحابة رضي الله عنهم لم يقفْ عندَ زمنهم، بل تعدَّاه إلى مَنْ بعدَهم، واستقرَّ بينَهم استقرارَه بينَ الصحابة رضي الله عنهم. قال أبو بكرٍ الجصَّاصُ[٥١]:((وهذا مذهب السلف وفقهاء الأمصار، لا نعلم أن أحدًا منهم قال: إن النهيَ لا يدل على فساد ما تناوله من هذه العقود أو القُرَب، بل ظاهر احتجاجاتهم ومناظراتهم تدلُّ على أن النهي – عندهم – يقتضي فسادَ ما تناوله من هذه العقود))[٥٢].

واعتُرِضَ على هذا الإجماع بعدَّة اعتراضات منها:

الاعتراض الأول: أنَّه حُكِمَ في كثير من المنهيَّات بالصحَّة، وعند ذلك لا بدَّ وأن يكونَ أحدُ الحكمين – من الفساد، أو الصحة – لأجل القرينة؛ فإثباتُ أحدهما – حقيقةً – دون الآخر، يلزمُ له مُرجِّحٌ[٥٣].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأننا نستدل على كونِ الفسادِ حقيقةً في النَّهي، بانتفاء القرينة فيما ذهب إليه الصحابةُ –رضي الله عنهم– من الحكم بكونه فاسدًا؛ لأنه لو كانت هناك قرينةٌ لذُكرتْ ولاَ احتجَّ بها بعضُهم على بعضٍ عند التنازع، فلما قنعوا بمجرَّد اللفظ وظاهره دلَّ على أنهم عقلوا منه الفساد[٥٤].

الاعتراض الثاني: أنَّ احتجاجَهم بالنَّهي إنما هو على التحريم، لا على الفساد[٥٥].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأنَّ احتجاجَهم بالنَّهي كان على التحريم والفساد معاً؛ ألا ترى أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر بلالاً –رضي الله عنه– لمَّا وقَعَ في بيع الصَّاعين بالصَّاع، أنْ يردَّه بعد قبضه، وقال له: «أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»[٥٦][٥٧].

الاعتراض الثالث: إنكار الإجماع المحكيِّ في هذه المسألة؛ لاستحالة النصِّ على الفساد من جميع الأمة، وإنما يُتصوَّرُ من بعضها، والبعضُ لا ينعقدُ به إجماعٌ، وهو قول القاضي أبي بكرٍ الباقلاني، وتابعه على ذلك الغَزالي[٥٨].

قال القاضي الباقلاني، في معرض الردِّ على إجماع الصحابة: ((ثم يقال لهم: تحتاجون أن تروا روايةً ظاهرةً تقومُ الحجةُ بمثلها عند سائرِ الأمة: أنهم استدلوا على فسادِ بعضِ ما نُهِيَ عنه لمجرَّد النهي عنه، وأنَّى لكم بذلك!! وإنْ ظهر عن ابن عمر أو غيره استدلالٌ على فساد الشيء بالنهي

عنه، فذلك مذهبٌ وقولٌ له، وليس ظهورُه عنه دليلا على أنه مذهبُ الكلِّ ودينٌ لهم))[٥٩].

وأجيب عن هذا الاعتراض: أنَّ الإجماعَ الذي استند إليه الجمهورُ لمْ يكن إجماعَ روايةٍ، وإنما هو إجماعٌ سكوتيٌّ؛ يرجعُ إلى اشتهارِ فتوى ابنِ عمرَ وغيرِه من الصحابةِ في قولِهم بالفسادِ، من غيرِ أنْ يظهرَ مُنْكِرٌ عليهم أو مُخالفٌ لهم في شيءٍ من ذلك.

فعُدَّ السكوتُ عن الإنكار في منزلةِ الرِّضا والموافقةِ على تلك الفتاوي، لا سيَّمَا وأنَّ زمنَهم زمنُ ورعٍ وصلاحٍ، وما سكتوا عنه أمرُ دينٍ: يمنعُ - في العادةِ - احتمالَ سكوتِهم لأمرٍ آخرَ غير الرِّضا بالمسكوتِ عنه. وهذا الاعتبار هو الذي يأخذُ منه الإجماعُ السكوتيُّ حجَّتَه، ويجعله دليلاً مقبولاً عند الجماهير.

ثانياً: من أدلة القائلين باقتضاء النهي الفساد في العبادات دون المعاملات:

الدليل الأول: ورودُ النَّهي عن عقود: كنهيه -صلى الله عليه وسلم- عن تَلَقِّي الرُّكْبَانِ[٦٠]، وَبَيْعِ الحَاضِرِ لِلْبَادِي[٦١][٦٢]، ومع ذلك لم يحكم العلماء بفسادها لمجرد النهي ورودُ عنها[٦٣][٦٤]، فدل ذلك على عدم اقتضاء النهي الفساد في المعاملات.

واعتُرض على هذا الاستدلال: بأنَّ العلماء لم يحكموا بالفساد في هذه العقود؛ لورود أدلة صارفة للنهي من الفساد إلى الصحة[٦٥]؛ فنهيُه -صلى الله عليه وسلم- عن تلقِّي الرُّكبان جاءَ فيه قولُه -صلى الله عليه وسلم-: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار»[٦٦].

وكذا بيع الحاضرِ للبادي، فقد جاءَ فيه قولُه -صلى الله عليه وسلم-:«دَعُوا النَّاسَ يَرْزُق اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[٦٧]، فصرف هذان الدليلان النهي من الفساد إلى الصحة، فدل على صحة البيع في المسألتين.

الدليل الثاني: ليس في النَّهي ما يدلُّ على نفي أحكام العقود، والتي منها الفساد؛ لأنَّ أكثرَ ما في النهي أنَّه قبيحٌ ومكروه، وذلك لا يُنافي حصولَ الملكِ في البيع وقت النداء، ووقوع الطلاقِ في الحيض، وما أشبهه[٦٨].

واعتُرض على هذا الاستدلال: بأنَّ العبادات إذا خالفت نهي الشارع لم تتعلقْ بها أحكامُها، فلتكن العقودُ كذلك؛ إذْ لا فرقَ بينهما[٦٩].

ثالثاً: من أدلة القائلين إن النهي إذا كان لعينه؛ فيقتضي البطلان، وإذا كان لوصف لازم، أو لوصف خارج غير لازم؛ فيقتضي الفساد:

واستدلوا على النهي إذا كان لعينه؛ فيقتضي البطلان مطلقاً بنفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول.

كما استدلوا على أن النهي إذا كان لوصف لازم، أو وصف خارج غير لازم؛ فإنه يقتضي الفساد، بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول: أن النهي عن الشيء لوصفه لو دل على الفساد شرعاً، لناقض تصريح الصحة، فإن الشارع لو قال: لا تصل في المكان المعين، وإن صليت فيه، صحت صلاتك - لم يكن قوله: وإن صليت فيه صحت صلاتك، مناقضا لقوله: لا تصل فيه.

واعتُرض على هذا الاستدلال: بأن الدليل على الفساد شرعاً ظاهر، ليس بقطعي والتصريح بالصحة أقوى منه، والظاهر قد يعدل عنه لدليل أقوى.

الدليل الثاني: أن النهي عن الشيء لوصفه، لو كان دالاً شرعاً على فساد المنهي عنه لما صح طلاق الحائض، وذبح ملك الغير بغير إذن المالك، لأن النهي عنهما للوصف.

واعتُرض على هذا الاستدلال: بأن الحكم بالصحة في الصور المذكورة، إنما كان لدليل صرف النهي عن الفساد إلى الصحة [٧٠].

الدليل الثالث: أن المنهي عنه في يوم النحر هو إيقاع الصوم فيه، لا الصوم الواقع، وهما مفهومان متغايران، فلا يلزم من تحريم الإيقاع تحريم، تحريم الواقع،كما أنه لم يلزم من تحريم الكون في الدار المغصوبة تحريم نفس الصلاة لأن المفهومين متغايران [٧١].

واعتُرض على هذا الاستدلال: بأن كل عربي يفهم من قول القائل: أنهاك عن إيقاع الصوم في يوم النحر، ما يفهم من قوله: أنهاك عن صوم يوم النحر، من تحريم صومه مطلقاً، ولا شك في أن هذا مضاد لوجوب صومه، بل لصحته وانعقاده.

وبهذا فارق الصلاة في الدار المغصوبة، فإنه ليس المفهوم من النهي عن الغصب،أو من النهي عن اللبث في الدار المغصوبة عين ما هو مفهوم من النهي عن الصلاة، حتى يلزم من فساد صوم يوم النحر فساد الصلاة في الدار المغصوبة [٧٢] [٧٣].

رابعاً: من أدلة القائلين إن النهي مطلقاً، يقتضي البطلان في حقوق الله، دون حقوق الآدميين:

واستدلوا على اقتضاء النهي الفساد فيما يتعلق بحق الله بنفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول.

كما استدلوا على عدم اقتضاء النهي الفساد إذا تعلق بحق الآدمي بقوله –صلى الله عليه وسلم–: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» [٧٤].

وجه الدلالة من الحديث: أن التصرية تدليس لا يحل في البيع بإجماع ،والنهي عنه عائد إلى المخلوقين لما فيه من الإضرار بهم، و الشارع لم يبطل البيع المقترن به بل أثبت فيه الخيار للمشتري فلم يقتض التحريم فساد العقد لما كان لحق الخلق [٧٥].

واعتُرض على هذا الاستدلال:بأنه يرد عليه صور كثيرة مما قيل فيها بالفساد والنهي فيها لحق الخلق، كالبيع المقترن بالشرط المفسد، والأجل المجهول، فلا يثبت لهم هذا المعنى على السبر إلا في صور قليلة كصورة التصرية، والبيع وقت النداء.

ثم عند التحقيق تجد كل منهي عنه يتعلق بالخلق فلله تعالى فيه أيضا حق، وهو امتثال أمره و نهيه، لكن من المناهي ما يتمحض الحق فيه لله سبحانه و منها ما يجتمع فيه الحقان.

ويؤكد ذلك ما قرره الشاطبي بقوله: ((كل تكليف حق لله، فإن ما هو لله، فهو لله، وما كان للعبد، فراجع إلى الله من جهة حق الله فيه، ومن جهة كون حق العبد من حقوق الله؛ إذ كان لله أن لا يجعل للعبد حقا أصلاً)).

وقال أيضاً: ((إن كل حكم شرعي ليس بخال عن حق الله تعالى، وهو جهة التعبد، فإن حق الله على

العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وعبادته امتثال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق، فإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجرداً فليس كذلك بإطلاق، بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية. كما أن كل حكم شرعي ففيه حق للعباد إما عاجلا وإما آجلا، بناء على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد))[٧٦].

خامساً: من أدلة القائلين بعدم اقتضاء النهي البطلان مطلقاً بذاته، بل لابد من دليل يدل على الفساد أو عدمه:

الدليل الأول: أنه لو دل النهي على الفساد لكان ذلك لدليل يقتضيه،والدليل إما عقلي أو نقلي، والنقلي إما إجماع، أو نص، والنص إما متواتر أو آحاد،ولم يثبت شيء من ذلك جميعه،ولا دلالة له من جهة العقل أيضا؛ فلم يكن النهي دالا عليه[٧٧][٧٨].

واعتُرض على هذا الاستدلال:بأنا بينا فيما تقدم دلالة الكتاب والسنة والإجماع، على أن النهي يقتضي الفساد، فاندفع بذلك ما قلتم.

الدليلُ الثاني: لو صرَّح الشارعُ، وقال: حرمتُ عليك استيلادَ جاريةِ الابنِ ونهيتُك عنه لعينه، لكنْ إنْ فعلتَ ملَكْتَ الجاريةَ، أو قال: نهيتُك عن الطلاقِ في الحيضِ لعينه، لكنْ إنْ فعلتَ بانتْ زوجتُك، أو قال: نهيتُك عن إزالة النَّجاسة عن الثَّوب بالماءِ المغصُوب، لكنْ إنْ فعلتَ طَهُرَ الثوبُ، أو قال: نهيتُك عن ذبحِ شاة الغير بسكين الغير من غير إذنٍ، لكنْ إنْ فعلتَ حلَّت الذبيحةُ: فإنَّ التصريحَ بهذا ليس بممتنعٍ ولا مُتناقضٍ[٧٩].

ويشهدُ على عدمِ التناقضِ في التصريحِ بمثلِ هذا، عندَ أصحابِ هذه الحجة: أنَّ قبحَ المنهيِّ عنه، وكراهةَ الآمرِ له: لا يدلُّ على بطلانه؛ كالطلاقِ في حالِ الحيضِ، والبيعِ في وقت النِّداء، والصومِ في يومي العيدين وأيام التشريق، والصلاةِ في الحريرِ والمغصوبِ، والوُضوءِ بالماءِ المغصوبِ وفي آنيةِ الذهبِ والفضةِ[٨٠].

واعتُرض على هذا الاستدلال: بأنَّه ليس في تركِ ظاهرِ اللفظِ في بعضِ المواضعِ لدليلٍ صارفٍ، ما يدلُّ على بطلانِ مقتضاه في بقيةِ المواضع؛ كما في النَّهي قد يردُ في بعضِ المواضعِ لا يُرادُ به التحريم، ثم لا يدلُّ هذا على أنه لا يقتضي التحريمَ في بقيةِ المواضع[٨١].

وقد أكَّدَ هذا الاعتراضَ أبو إسحاقَ الشِّيرازيُّ بتقريرٍ نفيسٍ؛ إذ يقول: ((يجوزُ أنْ يقومَ الدليلُ في الأكثرِ على تركِ مقتضى اللفظ، ولا يبطل بذلك مقتضاه عند عدمِ قيامِ الدليل؛ ألا ترى أنَّ النهيَ يقتضي التحريمَ – والكلامُ معَ مَنْ يُسلِّمُ ذلك – ثم وجدنا النهيَ في كثيرٍ من المواضعِ في الشرعِ قد حُمِلَ على التنزيه، ثم لم يدلَّ ذلك على أنَّ النهيَ لا يقتضي التحريمَ؛ فكذلك في البطلانِ مثلُه. وكذلك الأمر يقتضي الوجوب، والعمومُ يقتضي الاستغراق، وإنْ كان في كثيرٍ من المواضعِ لم يُحملْ على الوجوبِ والاستغراق؛ لدليلٍ دلَّ عليه، ولم يبطلْ مقتضاه بهذا الوجود؛ كذلك في مسألتنا مثلُه[٨٢]))[٨٣].

الدليلُ الثالث: أنه ليس في الفعلِ – على وجه النهي – أكثرُ من كونه منهيًّا عنه، والفسادُ زيادةُ صفةٍ، يحتاجُ مَنْ أثبتها إلى دليلٍ.

واعتُرض على هذا الاستدلال بوجهين:

الوجه الأول: أنَّ هذا باطلٌ بالتحريم؛ فإنه صفةٌ زائدةٌ، لا يقتضيها النهيُ، وقد ثبتتْ باللفظ.

الوجه الثاني: أنَّ معنى الحكم بالفساد: أنَّه لا يقعُ الاعتدادُ بالفعلِ؛ لأنه لم يقعْ ما تعلَّقَ به الأمرُ، والامتثالُ إنما هو بحكم الأمر؛ فإذا لم يفعلْ ما اقتضاه الأمرُ على الصفةِ التي أوجبها، لم يسقط الأمرُ عنه. وعليه: فلا زيادة في الوصفِ بالفسادِ على مُقتضى النهي[٨٤].

الترجيح:

والذي يظهرُ رُجحانُه من بين هذه الأقوال، هو القول: باقتضاءِ الفسادِ مطلقًا في العبادات والمعاملات؛ لما سبق تقريره عند ذكر أدلة الأقوال ومناقشتها، و لانضباطه واطرداه في المناهي الشرعية، ويؤيد هذا الترجيحَ الأمور التالية:

الأمر الأول: قوةُ الأدلةِ المُستدلِّ بها عليه، ويؤيد ذلك مايلي:

أولاً: اجتماعُ أدلة الكتابِ والسنةِ على فسادِ المنهيَّات، لا سيَّما قولُه -صلى الله عليه وسلم-:«مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»؛ إذ إنَّه صحيحٌ ثبوتًا، وصريحٌ دلالةً على أنَّ مُخالفةَ المشروعِ - ومنه النهي - مردودٌ على صاحبه، والمعنى الذي يليقُ بالردِّ هنا، ويصلُح مقصودًا للشارعِ: هو الفسادُ والبطلان، لا انتفاء الأجرِ والثوابِ فقط.

ثانياً: إجماعُ سلفِ الأمَّة، من الصحابةِ رضي الله عنهم وغيرهم: على إثباتِ الفساد مقتضى؛ ممَّا يجعلُه حقيقةً فيه، واقتضاءَ سواه مفتقرٌ إلى دليلٍ صارف.

ثالثاً: أن القول به يحقق مقصد من مقاصد الشرع، وهو الكف عن جميع المنهيات؛ "لأنَّ النهيَ يدلُّ على تعلق مفسدةٍ بالمنهي عنه، أو بما يلازمُه؛ والشارعَ حكيمٌ لا ينهى عن المصالح، وفي القضاءِ بإفسادها إعدامٌ لها بأبلغِ الطرق"[٨٥].

رابعاً: أنه قول مطرد في جميع المنهيات، وما خرج عنه من جزئيات، فلدليل اقتضى ذلك.

الأمر الثاني: ضعفُ أدلةِ الأقوالِ المُخالفة؛ لما سبق تقريره عند ذكر الاعتراضاتِ الواردة على أدلتهم، ويؤيد ذلك ما يلي:

أولاً: أن التفريق في دلالة النهي على الفساد بين العبادات والمعاملات، وبين ما كان لحق الله، وما كان لحق المخلوق، تفريق من غير مفرق، وتخصيص من غير مخصص؛ اعتماداً على بعضِ المنهيَّات، لم يحكم بفسادها.

ثانياً: أن التفريق بين المنهي عنه لعينه، والمنهي عنه لوصفه، والمنهي عنه لخارج، تفريق غير منضبط بضابط سليم يعول عليه، مما أوقع الناظر في اضطراب وحيرة عند استخراج الحكم من النص الشرعي.

تنبيه: من القرائن التي يستأنس بها في صرف النهي عن الفساد ما يلي:

أولاً: تنصيص الشارع أو إيمائه إلى ذلك كما في قوله -صلى الله عليه وسلم-: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[٨٦]، فإن هذا إشارة إلى أن النهي عن هذا البيع إنما هو لما يقترن به من المضرة للغير، وكذلك نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الرجل على بيع أخيه، وعن بيع الحاضر للبادي، وتلقي الركبان وأمثاله، فالنهي فيه متعلق بالبيع من جهة اللفظ ، وبإضرار الغير من جهة المعنى.

ثانياً: أن يكون النهي ليس مختصاً بمورده، بل يعم صوراً غير المنهي عنه، كالبيع وقت النداء للجمعة،

فإن الاتفاق على أن غير البيع من سائر الشواغل عن الجمعة كالبيع في النهي عن الاشتغال بها، فدل على أن النهي في الآية عن البيع ليس لذاته، ولا لخلل في أركانه وشرائطه، بل لكونه سبباً لترك الجمعة.

ثالثاً: أن يعرف ذلك من جهة المعنى، كطلاق الحائض فإنه ليس لذاته، بل لما يقترن به من تطويل العدة، وكالنهي عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين، فإن ذلك لما فيه من تفويت كمال الخشوع على المصلي، ولو ترك الخشوع عمداً صحت صلاته[٨٧].

وليعلم أن كل تصرف نهي عنه ولم يعلم لماذا نهي عنه، فهو باطل حملاً للفظ النهي على الحقيقة، وهو اقتضائه الفساد[٨٨].

الفرع الثاني: أدلة مسألة اقتضاء النهي الفساد هل هو مستفاد من جهة الشرع، أم من جهة اللغة، أم من جهة المعنى، مع المناقشات والترجيح:

أولاً: من أدلةُ القائلين باقتضاءِ النهي الفسادَ لغةً:

الدليل الأول: أنَّ العلماءَ لم يزالوا يستدلُّون بالنهي على الفساد، والأصلُ عدمُ النَّقل[٨٩].

واعتُرِضَ عليه: بأنَّ ذلك لم يكن إلا لفهمهم الفسادَ شرعًا؛ لما تقدَّم من الأخبارِ التي تدلُّ عليه من هذه الجهة[٩٠].

الدليل الثاني: الأمرُ يقتضي الصحةَ، والنهيُ نقيضُه، ومقتضى النَّقيضين نقيضان؛ فيكونُ النهيُ مقتضيًا نقيضَ الصحة، وهو الفساد. وهذا الاقتضاءُ ليس بشرعيٍّ؛ لأنه لازمٌ عن الوصفِ بالنَّقيض[٩١].

واعتُرِضَ عليه: بأنَّ الأمرَ يقتضي الصحةَ شرعًا لا لغةً، فليكن نقيضُه – وهو النهيُ – على النَّقيضِ شرعًا لا لغةً؛ مثلا بمثلٍ[٩٢].

ثانياً: من أدلةُ القائلين باقتضاءِ النهي الفسادَ شرعًا:

الدليل الأول: الفسادُ عبارةٌ عن نفي الأحكام المُترتِّبة على الفعل، والنهيُ لا يُفيدُ ذلكَ لغةً؛ لأنه مُجرَّدُ طلبِ ترك الفعل، بدليل صحة قولِ: لا تبع غلامَك؛ فإنْ فعلْتَ ملَكه المُشتري لغةً. وإنما تثبتُ أحكامُ الصحة والفساد شرعًا[٩٣]؛ لأن ((إجزاءُ الفعلِ، وبراءةُ الذِّمةِ به، وأنَّ كونَه غيرَ مُجزئٍ، يجبُ قضاؤُه: حكمٌ شرعيٌّ، وثابتٌ بالسمع؛ فكيف يكون ذلك مفهومًا من تواضع أهل اللسان؟!))[٩٤].

الدليل الثاني: لو كان مُوجَبُ النَّهي ومقتضاه– في اللغة– فسادَ المنهيِّ عنه؛ لوجب أن تكون كلُّ قرينة أخرجته عن ذلك، قد أخرجته عن الحقيقةِ إلى المجاز، وبه يتعدَّى المجازُ إلى النهي؛ حتى يكونَ النهيُ عن الصلاةِ في الدارِ المغصوبةِ،ونحوِها: لا حقيقةَ فيه[٩٥].

واعترضَ على هذا الدليل: بأنَّه إذا كان مُقتضى النهي الفسادَ، ودلَّ الدليلُ في موضعٍ على صحته: لمْ يكن ناقلا للنهي عن موضوعه، وإنما دلَّ على إبطالِ بعضِ أحكامه؛ كما أنَّ النهيَ إذا اشتمل على أشياء، ثم استخرج الاستثناءُ منها بعضَها: لم يُخرجْه ذلك عن الحقيقةِ إلى المجاز، لإبطاله بعضَ أحكامه[٩٦].

وهو اعتراضٌ صحيحٌ؛ لأنَّ العدولَ عن بعضِ مُوجَبِ اللفظِ – وهو القبحُ، والتحريمُ، والفسادُ – لا يعني المجازَ من كلِّ وجهٍ.

ثالثاً: دليل القائلين باقتضاءِ النهيِ الفسادَ معنًى:

قالوا: إنَّ النهيَ إنما اقتضى الفسادَ؛ لأنه يدلُّ على قُبحِ المنهيِّ عنه وحظرِه، وهو مُضادٌّ للمشروعيَّة، فكان ثبوتُ الفسادِ للنهي من جهةِ معناه[٩٧]، لا من جهة لفظه.

واعتُرِضَ عليه: بأنَّ قُبحَ الأشياءِ وحُسنَها حكمٌ عقليٌّ، لا يلزمُ منه ثوابٌ ولا عقاب؛ لأنَّ ثبوتَ ذلك بالسمعِ وحدَه.

الترجيح:

والذي يظهر رجحانه من تلك الأقوال أنَّ اقتضاء النهي الفساد ثابت لغة وشرعاً؛ جمعاً بين الأدلة؛ إذ لا انفكاك بين مدلوليهما؛ لأن مدلول النهي مركب منهما، فلا يستقل به أحدهما دون الآخر، ولا يقال: إن دلالة النهي على الكف عن المنهيات دل عليه الشرع فقط، دون اللغة، بل هو أصل مدلول النهي لغة، وإنما جاء الشرع مؤكداً لذلك المعنى مع تأثيم من لم يكف عن تلك المنهيات، لأن" اللغوي لا يفرق عند سماعه لقول القائل: حرمت عليك الصوم في هذا اليوم مع كونه موجباً لتحريم الصوم، وبين قوله: حرمت عليك إيقاع الصوم في هذا اليوم، من جهة أنه لا معنى لإيقاع الصوم في اليوم سوى فعل الصوم في اليوم، فإذا كان فعل الصوم فيه محرماً كان ذلك مضاداً لوجوبه لا محالة[٩٨].

المبحث الثاني

هل الفساد والبطلان مترادفان أم متباينان؟

المطلب الأول

آراء الأصوليين في الفرق بين الفساد والبطلان

أولاً: تحرير محل النزاع في المسألة:

يمكننا تحرير محل النزاع في هذه المسألة من خلال النقاط التالية :

أولاً: اتفق الأصوليون على عدم التفرقة بين الفاسد والباطل في العبادات[٩٩].

ثانياً: لا خلاف بين العلماء في التفرقة بين الفاسد والباطل في الحج، وسبب هذه التفرقة هو قيام الدليل على ذلك[١٠٠].

فالحج يبطل بالردة، ويفسد بالجماع فيه قبل التحلل الأول، وفاسد الحج يجب المضي فيه وقضاؤه، والباطل بخلاف ذلك[١٠١].

اختلف العلماء في التفرقة بين الفاسد والباطل على قولين:

القول الأول: لا فرق بين الباطل والفاسد، وبه قال جمهور الأصوليين[١٠٢].

فالباطل في العبادة ما كان غير مجزئ ولا مسقط للقضاء، وفي المعاملات ما لم يترتب عليه أثره المقصود منه، كثبوت الملكية في البيع.

تنبيه: فإن قيل إن الجمهور قد فرقوا بين الباطل والفاسد في بعض المسائل مع قولهم بعدم الفرق بينهما.

الجواب: أن غالب المسائل التي حكم الجمهور عليها بالبطلان، هي ما كانت مجمعاً على بطلانها، أو كان الخلاف فيها شاذاً.

وأما التي حكموا بفاسدها فهي ما كانت محل خلاف بين العلماء[١٠٣].

القول الثاني: التفرقة بين الفاسد والباطل، وبه قال الحنفية[٩٧].

فالفاسد هو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه[١٠٤]، كبيع الدرهم بالدرهمين، فأصل العقد هنا معاوضة مالٍ بمال، وهو بيع صحيح، ولم يتطرق الخلل إلى أي ركن من أركانه، ولكن قلنا بفساد العقد لوجود وصف عارض، وهو الفضل الزائد الخالي عن العوض[١٠٥]؛ لأنه حينئذ يكون عقد رباً.

فالفاسد عندهم يسقط القضاء في العبادات ويترتب عليه آثاره في المعاملات كثبوت الملكية في البيع، وحل التمتع بالمنكوحة، ولكن مع الإثم[١٠٦].

والباطل: ما ليس مشروعاً بأصله ولا بوصفه[١٠٧]، فالحكم على الشيء عندهم بالبطلان راجع إلى وجود خلل في أركانه أو شروطه[١٠٨]، كبيع الملاقيح، والمضامين، فمثل هذا البيع باطل؛ وذلك لأن المعقود عليه –وهو الحمل– غير مقدور على تسليمه في الحال، فكان بمثابة المعدوم، فلا يصح العقد[١٠٩].

فالباطل عندهم بمثابة الفاسد عند الجمهور من حيث عدم إسقاطه القضاء في العبادة وعدم ترتب آثاره في المعاملات كثبوت الملكية في البيع، وحل التمتع بالمنكوحة في النكاح، واستيفاء المنفعة في الإجارة، وغير ذلك من الأحكام.

ومن الأحكام المترتبة على تفريق الحنفية بين الفاسد والباطل ما يلي:

١. أن المعقود عليه في العقد الفاسد يملك بالقبض بخلاف المعقود عليه بالعقد الباطل، إلا أنه يحرم عليه حتى يزال الوصف الفاسد، فهنا النهي عن الشيء لوصفه رفع صفة هذا الشيء، وهو كونه حلالاً، ولكن بقي أصل المشروعية موجباً للملك ، فصار هذا الشيء المبيع حراماً وفاسداً.

٢. أن العقد الفاسد يمكن تصحيحه بإزالة الوصف الفاسد، أما العقد الباطل فإنه لا سبيل إلى تصحيحه[١١٠].

المطلب الثاني

أدلة الأقوال والمناقشات مع الترجيح

بعد أن تقرر أصل هذه المسألة، أشرع في ذكر الأدلة التي استدل بها الحنفية على التفرقة بين الفاسد والباطل في باب المعاملات ، ومنها ما يأتي:

أولاً: أنه قد جرى في عرف الناس وخطاباتهم التفرقة بينهما، فتراهم يقولون: هذه لؤلؤة فاسدة إذا بقي أصلها وذهب بياضها ولمعانها، ولحم فاسد : إذا أنتن ولكن بقي صالحاً للغذاء. فهنا أطلق اسم الفاسد على ما كان صحيحاً في أصله، ولكنه فاسد بوصفه.

أما ما لم يكن مشروعاً بأصله ولا بوصفه، فإنه يسمى باطلاً، كما يقال لحم باطل إذا صار في حالة لا يصلح معها للغذاء.

ثانياً: أن المقصود الشرعي من العبادة هو التعبد لله عز وجل، فمتى ما طرأ على هذه العبادة خلل، سواءً أكان ذلك الخلل في الأصل أم الوصف بطلت العبادة؛ لفوات المقصود الشرعي منها، لذا لم يفرقوا بين فوات الأصل وفوات الوصف فيها ؛ لأن المؤدى واحد.

أما في باب المعاملات، فيتم فيها تغليب جانب المصلحة على التعبد، فالمقصود منها أولاً مصالح العباد الدنيوية، فمتى ما أمكن تحقيق هذه المصلحة حكمنا بصحة العقد، ومن هذا القبيل ماذا لو طرأ الخلل على وصف العقد؟ فإنهم يحكمون بصحة الأصل وفساد الوصف، ولا يبطلون العقد بالكلية؛ بل متى زال الوصف الفاسد أمكن تصحيح العقد[١١١].

ثالثاً: مناقشة أدلة الحنفية:

وجه الجمهور إلى أدلة الحنفية عدداً من المناقشات، هي عمدتهم في الاستدلال على عدم التفرقة بين الفاسد والبطل ، وبيان ذلك على النحو التالي:

١- أنه لو صح للحنفية هذا المعنى في تفريقهم بين الفاسد والباطل لم ينازعوا في العبارة، ولكنه لا يصح ؛ لأن كل ما كان ممنوعاً بوصفه فهو ممنوع بأصله ؛ وذلك لانعدام الثمرة المقصودة منه. فالمفسدة الموجودة في الوصف دليل على تمكن المفسدة من الأصل، لذا قلنا: بأن كل ما كان فاسداً بوصفه فهو فاسد بأصله، ولا فرق[١١٢].

٢- أن مذهب الحنفية فاسد، وقد دل على فساده النقل ؛ وذلك لأنهم جعلوا الفاسد هو الموجود مع نوع خلل فيه، والباطل ما لا حقيقة له. وهذا التفسير فاسد؛ وذلك لأن الله جل جلاله قد ذكر في كتابه دليلاً على وحدانيته،وهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٢]، فسمى السموات والأرض فاسدة على تقدير وجود الشريك، ومعنى هذا هو استحالة ذلك لدليل التمانع، لا أنها تكون موجودة على نوع خلل فيها ، فدل ذلك على بطلان أصل الحنفية في التفرقة بين الفاسد والباطل[١١٣].

رابعاً: نوع الخلاف في المسألة مع الترجيح:

الخلاف الواقع بين الحنفية والجمهور هو خلاف لفظي[١١٤] لا ثمرة له؛ وذلك لأن سبب تفرقة الحنفية بين الفاسد والباطل في المسائل التي ذكروها ليست ناتجة عن اختلاف التسمية، وإنما يرجع ذلك إلى الدليل الذي قام عند المجتهد، والذي فهم منه وجود الفرق بين ما كان باطلا بأصله وما كان فاسداً بوصفه، وجعله يعتد بالفاسد، ويبني عليه ثماراً فقهية بخلاف الباطل.

الترجيح: والذي يظهر أن كلا الفريقين – الحنفية والجمهور– إنما فرقا بين الفاسد والباطل في بعض المواطن ؛ لقيام الدليل على ذلك عنده، وليس لوجود فرق حقيقي بين ما كان فاسداً وما كان باطلاً.

خاتمة

أهم الأمور التي توصلت إليها من خلال هذا البحث ما يلي:

أولاً: المراد بالنهي هنا: نهي التحريم دون التنزيه، لأن نهي التنزيه لا يضاد الصحة.

ثانياً: أن النهي الذي اقترن به ما يدل على الفساد أو الصحة خارجٌ عن محلِّ النزاع، إنما النزاع في النهي المطلق.

ثالثاً: الراجح أن النهي يقتضي الفسادِ مطلقًا في العبادات والمعاملات.

رابعاً: كل تصرف نهي عنه ولم يعلم لماذا نهي عنه، فهو باطل حملاً للفظ النهي على الحقيقة، وهو

اقتضائه الفساد.

خامساً: أنَّ اقتضاء النهي الفساد ثابت لغة وشرعاً، إذ لا انفكاك بين مدلوليهما؛ لأن مدلول النهي مركب منهما، فلا يستقل به أحدهما دون الآخر.

سادساً: اتفق الأصوليون على عدم التفرقة بين الفاسد والباطل في العبادات.

سابعاً: لا خلاف بين العلماء في التفرقة بين الفاسد والباطل في الحج، وسبب هذه التفرقة هو قيام الدليل على ذلك.

ثامناً: أن الحنفية والجمهور، إنما فرقوا بين الفاسد والباطل في بعض المواطن؛ لقيام الدليل على ذلك عندهم، وليس لوجود فرق حقيقي بين ما كان فاسداً وما كان باطلاً.

تاسعاً: أن العلماء قد يتفقون القول بالقاعدة الأصولية، ولكنهم يختلفون في التطبيق الفقهي، فلا يطبقونها على الدليل التفصيلي لوجود قواعد أصولية أخرى معارضة لها..

عاشراً: أن ميدان البحث في المسائل الأصولية ميدان خصب، ولا زالت الحاجة قائمة إلى اهتمام طلبة العلم الشرعي به بحثاً وفحصاً، فالبحث في هذه المسائل الأصولية مع تطبيقاتها يقوي ملكة تخريج الفروع على الأصول.

وختاماً أسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، إنه سميع مجيب. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

الهوامش:

١. تحقيق المراد للعلائي ص:(٦٠).
٢. انظر: الفروق اللغوية للعسكري، ص:(٢٨٩)، التعريفات للجرجاني، ص:(٣٣)، التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين الحدادي، ص:(٥٨)، تاج العروس للزَّبيدي(٣٩/ ٣١٧).
٣. انظر: الإبهاج للسبكي(١/ ٤٤)، تشنيف المسامع للزركشي(١/ ١٦٠)، التحبير للمرداوي(٢/ ٧٩٨)، تيسير التحرير لأمير بادشاه(٢/ ١٣٠).
٤. انظر: العين للفراهيدي(٤/٩٣)، تهذيب اللغة للأزهري(٦/٢٣١)،مجمل اللغة لابن فارس، ص:(٨٤٤)، لسان العرب لابن منظور(١٥/٣٤٣)، تاج العروس للزبيدي(٤٠/ ١٤٨).
٥. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي(٢/ ٤٢٨)، كشف الأسرار للبخاري(١/ ٢٥٦)، بيان المختصر لأصفهاني(٢/ ٨٥)، تشنيف المسامع للزركشي(٢/ ٦٢٦)، الردود والنقود للبابرتي(٢/ ٨٥).
٦. انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي(٢/ ٤٢٩)، بيان المختصر للأصفهاني(٢/ ٨٥)، تشنيف المسامع للزركشي(٢/ ٦٢٦)، الردود والنقود للبابرتي(٢/ ٨٦).
٧. تحقيق المراد للعلائي ص:(٦٠).
٨. انظر: البحر المحيط للزركشي(٣/٤٠٠).
٩. انظر: المصدر السابق ص:(١٠٣)، التحبير للمرداوي (٥/ ٢٢٩٠).
١٠. أخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي(١/ ٦٠٦)، حديث رقم:(١٨٨٢)، والدارقطني في سننه(٣/ ٢٢٧)، والشطر الأول من الحديث صحيح ، أما الشطر الثاني وهو (فإن الزانية..) فهو ضعيف. انظر: إرواء الغليل(٦/٢٤٨)، ضعيف الجامع الصغيرص:(٨٩٧).
١١. أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم(٤/ ١٤١)، حديث رقم:(١٩٠٤) ومسلمفي كتاب الصيام، باب فضل الصيام(٢/٧٠٨)، حديث رقم:(١١٥١).
١٢. أخرجه أحمد في مسنده(٢/ ٤٢٨)، وابن حبان في صحيحة(٨/ ٢٦٠)، برقم:(٣٤٨٣)، والهيثمي في موارد الظمآن (٢٢٥)، برقم:(٨٩٧)
١٣. انظر: تحقيق المراد للعلائي ص:(١٠٥).
١٤. انظر: شرح مختصر الروضة(٢/٤٣٩)، تحقيق المراد للعلائي ص:(٢٧٦)، البحر المحيط للزركشي(٢/٤٣٩)، الغيث الهامع للعراقي(١/ ٢٨٠)، شرح الكوكب المنير لابن النجار(٣/ ٨٤).
١٥. وهذا هو المعروف عند الحنفية بالأفعال الحسية، وهي التي تعرف بالحس، ولا يتوقف حصولها وتحققها على الشرع، وعلامته: صحة الإطلاق اللغوي عليه على أنه حقيقة، كالزنا، فإن حقيقته اللغوية وهو الوطء في غير نكاح ولا ملك يمين، وهي بعينها حقيقته الشرعية أيضا. انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/ ٣٧٧)، وحاشية المطيعي على نهاية السول(٢/ ٢٩٧).
أما بيع المضامين والملاقيح، فليست من الأفعال الحسية، ولكنها باطلة عندهم، إلا أنهم يخالفون الجمهور في مأخذ البطلان، فمأخذه عند الجمهور هو هذه القاعدة، ومأخذه عندهم، أنها ليست بيوعا أصلا لأنها معدومة، والمعدوم لا يصلح محلا للبيع، وعليه فالنهي الوارد عنها ليس على الحقيقة، وإنما هو مجاز عن النفي. انظر: كشف الأسرار للبخاري (١/ ٤١١)، فواتح الرحموت(١/ ٤٤٢).
١٦. الملاقيح: هو بيع ما في بطون الأمهات من الأجنة، والمضامين:هو بيع ما في أصلاب الفحول من الماء- وذلك بأن يقول الرجل: بعتك الجنين الذي في بطن الناقة، او بعتك ما يضرب الفحل في عامه،وهذاالبيع كان معروفاً عند العرب.انظر: تهذيب

اللغة(٤/٣٤)، لسان العرب(٢/٥٨٠)، تاج العروس(٧/٩٦).

١٧. الحنفية يسمون هذا بالنهي عن التصرفات الشرعية، و التصرفات الشرعية: ما يتوقف حصولها وتحققها على الشرع، وعلامته: أن يزيد الشرع - مع الوجود الحسي للفعل - شروطا وأركانا، لا يعتبر شرعا إلا بها، كالصلاة والصوم، فكونهما قربة متوقف على أركان وشروط، وكذلك البيع فقد اعتبر الشارع لإفادته الملك شروطا وأركانا، لا يسمى بيعا شرعا إلا بتحققها. انظر: كشف الأسرار للبخاري(١/٣٧٧)، التلويح على التوضيح(١/٤٠٤)، حاشية المطيعي على نهاية السول(٢/٢٩٧).

١٨. مرادهم بذلك سواء كان النهي لعينه، أو لوصفه اللازم، أو لوصف خارج غير لازم إلا أن يدل دليل على عدم الفساد.

١٩. انظر: إحكام الفصول للباجي(١/٣٧٦)، تقريب الوصول لابن جزي ص:(١٦٦).

٢٠. انظر: قواطع الأدلة للسمعاني(١/١٤٠)، الإحكام للآمدي(٢/ ١٨٨).

٢١. انظر: التحبير للمرداوي(٥/٢٢٨٩)، شرح الكوكب المنير لابن النجار(٣/٨٤).

٢٢. انظر: الإحكام لابن حزم(٣/٢٨٥)، التقريب والإرشاد للباقلاني(٢/٢٣٩)، البحر المحيط للزركشي(٢/٤٤٢).

٢٣. تفصيل هذا القول على النحو التالي:

فأبو الحسن البصري مذهبه: أن النهي إذا كان لعينه، أو لوصفه اللازم؛ فإنه يقتضي البطلان في العبادات دون المعاملات، وإذا كان لوصف خارج غير لازم، فإنه لا يقتضي البطلان في العبادات ولا المعاملات.

وأما الرازي والغزالي فمذهبهما: أن النهي إذا كان لعينه؛ فإنه يقتضي البطلان في العبادات دون المعاملات، وإذا كان أو لوصفه اللازم، أو لوصف خارج غير لازم، فإنه لا يقتضي البطلان في العبادات ولا المعاملات. انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري(١/١٨٣)، المحصول للرازي(٢/٢٩١)، المستصفى للغزالي(٣/١٩٩).

٢٤. هو أبو الحسين محمد بن على بن الطيب البصري شيخ المعتزلة، وله كتاب (المعتمد)في أصول الفقه توفي: سنة:(٤٣٦ ه).انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(١٧/٥١٨)، الوافي بالوفيات للصفدي(٤/ ٩٢).

٢٥. انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري(١/١٨٣).

٢٦. هو الإمام أَبُو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الْحُسَيْن بن الْحسن بن عَليّ الْقرشِي الْبكْرِيّ التَّيْمِيّ، الملقب بفَخر الدّين الرَّازِيّ، ولد في رَمَضَان سنة أربع وَأَرْبَعين وَخَمْسمائة، له مؤلفات كَثيرة منهَا: (المحصول في علم الأصول) في أصول الفقه و (مفاتيح الغيب) في تفسير القرآن، توفي بهراة يَوْم عيد الْفطر سنة ستّ وستمائَة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٨١)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٦٥).

٢٧. انظر: المحصول للرازي(٢/٢٩١).

٢٨. هو الإمَام أَبُو حَامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمد الطوسي الْغَزاليّ، ولد بطوس سنة خمسين وَأَرْبَعمائَة، له مؤلفات كثيرة منها: المستصفى في أصول الفقه، والْبَسِيط والوسيط في الفقه الشافعي، توفّي في جُمَادَى الْآخرَة سنة خمس وَخَمْسمائة. انظر: طبقات الشافعية للسبكي(٦/١٩١)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة(١/ ٢٩٣).

٢٩. انظر: المستصفى للغزالي(٣/١٩٩).

٣٠. قال القرافي: الفرق بين ما نهي عنه لعينه وما نهي عنه لأمر خارج عنه، «أن أركان العقد أربعة: عوضان، ومتعاقدان، فمتى وجدت الأربعة من حيث الجملة سالمة عن النهي، فقد وجدت الماهية المعتبرة شرعاً سالمة عن النهي، فيكون النهي إنما تعلق بأمر خارج عنها، ومتى انخرم واحد من الأربعة، فقد عدمت الماهية» الفروق(٢/١٥١-١٥٢). هذا فرق حسن دقيق، إلا أنه خاص بالعقود.

وهناك فرق آخر يشمل العقود والعبادات، وهو ما نقله الزركشي عن ابن السمعاني: أن كل نهي يطلب لضد المنهي عنه، فهو نهي عن نفس الشيء، كالنهي عن الزنا، فهو لطلب ضده وهو ترك الزنا، وكذا النهي عن الصلاة زمن الحيض، فهو لطلب ضده وهو ترك الصلاة، وإذا لم يكن لطلب ضده فلا يكون في نفسه منهيا عنه، بل يكون لأمر خارج، كالصلاة في الدار المغصوبة، فإنه ليس لطلب ضدها، وهو ترك الصلاة، وكذلك البيع وقت النداء، حتى لو اشتغل بشيء غير البيع كان منهيا عنه، ولو باع وهو يسعى لم يكن منهيا عنه. انظر: البحر المحيط للزركشي(٢/٤٥٣).

٣١. مرادهم بذلك أنه لا يقتضي بطلانه، ولكن يقتضي فساده مع الإثم؛ لإقدامه على المنهي عنه؛ جرياً على أصلهم في التفريق بين الباطل والفاسد. انظر: أصول السرخسي(١/٨٨)،كشف الأسرار للبخاري(١/٢٥٩)، وسيأتي تفصيل القول في هذه المسألة في المبحث الثالث من الفصل الأول.

٣٢. انظر: أصول السرخسي(١/٨٠)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج(١/٤٠٣)، تيسير التحرير لأمير بادشاه(١/٣٧٦).

٣٣. مرادهم بذلك سواء كان النهي لعينه، أو لوصفه اللازم، أو لوصف خارج غير لازم.

٣٤. كالمازري، والتلمساني، وتبعهم على هذا القول من الحنابلة ابن تيمية. انظر: إيضاح المحصول للمازري ص:(٢٢٨)، مفتاح الأصول للتلمساني ص:(٤٢١-٤٢٢)، مجموع الفتاوى لابن تيمية(٢٩/ ٢٨١).

٣٥. ومن ذلك: أنالمنهي عنه، إن كان وقوعه مصادفًا للنهي مخلًا لجميع شروطه الشرعية أو ببعضها التي جعلت شرطًا في صحة الفعل وإجزائه إن كان عبادة، أو في صحته ونفوذه إن كان عقدًا، وجب القضاء بفساده، وإن لم تؤثر مصادفة المنهي عنه للنهي في شيء من شروطه الشرعية، أو بعضها، فالعبادة صحيحة والعقد نافذ.

٣٦. وهو أبو بكر الباقلاني انظر: التقريب والإرشاد(٢/ ٣٥٠).

٣٧. انظر: التحبيرللمرداوي(٥/٢٢٨٩)، شرح الكوكب المنير لابن النجار(٣/٨٤).

٣٨. انظر: فواتح الرحموت لابن نظام الدين(١/٤٣٨)، إحكام الفصول للباجي(١/٢٣٤)، شرح اللمع للشيرازي(١/٣٠٢)، أصول الفقه لابن مفلح(٢/٧٣٠)،التحبير للمرداوي(٥/٢٢٨٩)، الإحكام لابن حزم(٣/٢٨٥).

٣٩. وهو أبو المُظفَّر السَّمْعاني في قواطع الأدلة(١/١٥٠)، حيث قال: ((والأَوْلَى: أن لا ندَّعي الفسادَ بصيغة النَّهي، لكن نقول: إنما جاء الفسادُ من حيث معنى النهي))، وَنَسَبَ هذا القول إلىجماعة من أصحاب أبى حنيفة.

٤٠. انظر: الفصول للجصاص(١/٣٤٩).

٤١. أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم(٣/ ٦٩)، في كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، ومسلم(٣/١٣٤٣)، في

كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، حديث:(١٧١٨)، واللفظ له.

٤٢. أخرجه البخاري(١٨٤/٣)، في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم:(٢٦٩٧)، ومسلم(١٣٤٣/٣)، في كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، حديث رقم:(١٧١٨).

٤٣. انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني(٣٤٥/٢)، إحكام الفصول للباجي(٢٤٣/١)، شرح اللمع للشيرازي(٣٠٣/١)، والواضح لابن عقيل(٢٤٣/٣)، وروضة الناظر لابن قدامة(٦٠٨/١).

٤٤. انظر: شرح اللمع للشيرازي(٣٠٣/١)، التمهيد لأبي الخطاب(٣٧١/١)، الواضح لابن عقيل(٢٤٣/٣)، التحبير للمرداوي(٢٢٩١/٥).

٤٥. انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني(٣٤٥/٢)، شرح اللمع للشيرازي(٣٠٤/١)، التمهيد لأبي الخطاب(٣٧١/١)، الواضح لابن عقيل(٢٤٤/٣).

٤٦. انظر: التمهيد لأبي الخطاب(٣٧١/١)، الواضح لابن عقيل(٢٤٥/٣).

٤٧. انظر: التحبير للمرداوي(٢٢٩٢/٥).

٤٨. انظر: الفصول للجصاص(٣٣٨/١)، التقريب والإرشاد للباقلاني(٣٤٦/٢)، إحكام الفصول للباجي(٢٣٥/١)، المحصول للرازي(٢٩٧/٢)، الواضح لابن عقيل(٢٤٣/٣).

٤٩. وقد أشار إلى هذا المعنى شمسُ الدين الأَصْفَهانيُّ حيث قال:"وشاعَ هذا التمسُّكُ بين الصحابة وذاع، ولمْ يُنكرْ عليه أحدٌ؛ فيكون إجماعًا على أنَّ النهيَ في الرِّبا - خصَّه بالذكر؛ لأنه مثَّل به - يدلُّ على الفساد شرعًا".انظر: شرح المنهاج لمحمود الأصفهاني(٣٤٧/١).

٥٠. أخرجه البخاري(٣/ ٧٤)، في كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، حديث رقم:(٢١٧٧)، ومسلم (١٢٠٨/٣)، في كتاب المساقاة، باب الربا، حديث رقم:(١٥٨٤) .

٥١. أخرجه مسلم(١٠٣٠/٢)، في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، حديث رقم:(١٤٠٩).

٥٢. هو الإمَام أَبُو بكر أَحْمد بن عَليّ الرَّازيّ، الْمَعْرُوف بالجصاص، ولد سَنَة خمس وثلاثمائة، له مؤلفات كثيرة منها: الفصول في "أصول الفقه"، و "أحكام القرآن" وشرح "مختصر" الكرخي، وتوفي يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة ببغداد، عَن خمس وَسِتِّينَ سنة -رَحمَه الله-. انظر: الجواهر المضية لمحي الدين القرشي(٨٤/١)، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص:(٩٦).

٥٣. الفصول للجصاص(٣٣٨/١).

٥٤. انظر: العدة للقاضي أبي يعلى(٤٣٧/٢)، المحصول للرازي (٢٩٩/٢).

٥٥. انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣٧٣/١)، الواضح لابن عقيل (٢٤٥/٣).

٥٦. انظر: التحبير للمرداوي(٢٢٩١/٥).

٥٧. أخرجه البخاري(١٠١/٣)، في كتاب الوكالة، بابإذا باع الوكيل شيئا فاسدا، فبيعه مردود، حديث رقم:(٢٣١٢)، ومسلم(١٢١٥/٣)، في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، حديث رقم:(١٥٩٤).

٥٨. انظر: التحبير للمرداوي(٢٢٩١/٥).

٥٩. قال الغزالي في المستصفى(١٠٢/٢)، عند رده على إجماع الصحابة في اقتضاء النهي الفساد:((قلنا:هذا يصح من بعض الأمة أما من جميع الأمة فلا يصح ولا حجة في قول البعض نعم يتمسك به في التحريم والمنع أما في الإفساد فلا)).

٦٠. التقريب والإرشاد للباقلاني(٣٤٧/٢).

٦١. تلقِّي الرُّكبان: هو أن يستقبلَ الحضريُّ البدويَّ قبلَ وصوله إلى البلد، ويخبرَه بكساد ما معه كذبًا؛ ليشتريَ منه سلعتَه بأقلَّ من ثَمَن المثْل.انظر: عمدة القاري(٢٨٤/١١)، والمطلع على أبواب المقنعص:(٢٣٥).

٦٢. الحاضر: المقيمُ في المدن والقُرى، والبادي: المقيمُ في البَادية. وبيعُ الحاضر للبادي: هو أن يمنعَ الحاضرُ البادي من بيع متاعه، بأن يأمرَه بتركه عنده؛ ليبيعَه له تدريجًا بثمن غالٍ.انظر: البحر الرائق لابن نجيم(١٠٨/٦)، والمطلع على أبواب المقنع للبعلي ص:(٢٣٢).

٦٣. أخرجه البخاري(١٩٢/٣)، في كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق، حديث رقم:(٢٧٢٧)، و مسلم(٣/ ١١٥٥)، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، حديث رقم:(١٥١٥).

٦٤. انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري(١٧٨/١)، والتمهيد لأبي الخطاب(٣٨٠/١).

٦٥. في بعض أدلة القائلين بغير القول الأول، يرد ذكرُ مناه خارجة عن محلِّ النِّزاع؛ كاستدلال القائلين بـ (اقتضاء الفساد في العبادات دون المعاملات): بالنهي عن تلقِّي الرُّكبان، وبيع حاضر لباد، وبيع النَّجَش. وهذه العقودُ كلُّها مما نُهِيَ عنه لمعنى مُجاور. وكاستدلال القائلين بـ (عدم اقتضاء الفساد): بما نُهِيَ عنه لمعنى مُجاور أيضًا؛ كالطلاق في حال الحيض، والبيع في وقت النِّداء، والصلاة في الحرير والمغصوب، والوُضوء بالماء المغصوب وفي آنية الذهب والفضة. وبما نُهِيَ عنه لوصف مُلازم؛ كالصوم في يومي العيدين وأيام التشريق، وبه استدلَّ القائلون بـ (الصحة).
وقد أشكلَ عليَّ الاستدلالُ بهذه الفروع، مع أنَّ المُستدلِّين بها ينصُّون على تعلُّق النزاع بالمنهيِّ عنه لعينه، وهذه الفروعُ ليستْ من ذلك في شيء.
والذي يظهرُ، والله أعلم: أنَّ هذه الفروعَ جاءتْ للقياس عليها والاعتبار بها، لا للتمثيل والتَّخريج عليها.

٦٦. انظر: التمهيد لأبي الخطاب(٣٨٠/١).

٦٧. أخرجه مسلم(١١٥٧/٣)، في كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، حديث رقم:(١٥١٩).

٦٨. أخرجه مسلم(١١٥٧/٣)، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، حديث رقم:(١٥٢٢).

٦٩. ومما يؤكد ذلك ويوضحه قولهم:إنَّ السببَ الشرعيَّ ليس من شرط إفادته للحكم: أن يكونَ مشروعًا، ولا مُساويًا لمُسبَّبه في الحكم؛ ألا ترى أنَّ أسبابَ العقوبات - كالقتل، والقذف، والزنا، والسرقة - غيرُ مشروعة بل هي محرمةٌ، ومعَ ذلك مُوجبةٌ لأحكامها. وفي هذا دليلٌ على أنَّ النهيَ - الذي هو سببٌ غيرُ مشروع - قد يُفيدُ بعضَ الأحكام؛ بحيث يكونُ له مُقتضى يدلُّ على عدم الفساد. انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص:(١٧٤)، ورفع النقاب للشوشاوي(٤٠/٣).

٧٠. انظر: التمهيد لأبي الخطاب(٣٨٠/١).

٧١. تحقيق المراد للعلائي ص:(١٨٩).

٧٢. والأولى أن يقال: إن النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة، يضاد وجود أصله؛ لأنه يلزم من تحريم الكون في الدار المغصوبة

تحريم نفس الصلاة لأن المفهومين غير متغايرين، فهو كالنهي عن الصوم في يوم العيد؛ إذ لا فرق بينهما.

٧٣. تحقيق المراد للعلائي ص:(١٨٩).

٧٤. الصواب أنه لا فرق بين إيقاع الصوم في يوم العيد وبين الصلاة في الدار المغصوبة من حيث الحرمة وفساد الصوم، لأن النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة، يضاد وجود أصله؛ لأنه يلزم من تحريم الكون في الدار المغصوبة تحريم نفس الصلاة لأن المفهومين غير متغايرين، وتوهم التغاير أمر ذهني لا حقيقة له في الخارج وفرض المسألة في الخارج لا الذهن.

٧٥. أخرجه البخاري(٧٠/٣)، في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، حديث رقم:(٢١٤٨)، و مسلم(١١٥٥/٣)، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، حديث رقم:(١٥١٥).

٧٦. تحقيق المراد للعلائي ص:(٤٠٩).

٧٧. الموافقات للشاطبي(٢/ ٣١٦).

٧٨. تحقيق المراد للعلائي ص:(٣٥٣)

٧٩. وقد تابعهم على ذلك الغزاليُّ في المستصفى(٢٨/٢)؛ بناءً على مذهبه في نفي الصحة والفساد - كموجَب - عن الأمر والنهي؛ إذ يقول: " الأمر - بمجرَّده - لا يدلُّ على الاجزاء والصحة، فكيف يدلُّ عليه النهيُّ؟! بل الأمرُ والنهيُّ يدلُّ على اقتضاء الفعل واقتضاء الترك فقط، أو على الوجوب والتحريم فقط، أما حصولُ الاجزاء والفائدة، أو نفيُهما: فيَحتاجُ إلى دليلٍ آخر. واللفظ من حيث اللغة: غيرُ موضوع لهذه القضايا الشرعية، وأما من حيث الشرع: فلو قال الشارعُ: إذا نهيتكم عن أمرٍ أردتُّ به صحتَه، لتلقيناه منه، ولكنه لم يثبت ذلك صريحًا لا بالتواتر ولا بنقل الآحاد، وليس من ضرورة المأمور: أن يكون صحيحًا مجزئًا، فكيف يكون من ضرورة المنهيِّ ذلك؟! فإذا لم يثبت ذلك شرعًا ولغةً وضرورةً بمقتضى اللفظ، فالمصير إليه تحكمٌ، بل الاستدلالُ به على فساده، أقربُ من الاستدلال به على صحته".

٨٠. انظر: شرح اللمع للشيرازي(٣٠٥/١)، المستصفى للغزالي(٢٥/٢)، المحصول للرازي(٢٩٢/٢).

٨١. انظر: التمهيد لأبي الخطاب(٣٧٦/١)، الواضح لابن عقيل(٢٤٨/٣).

٨٢. انظر: العدة للقاضي أبي يعلى(٤٤٠/٢)، التمهيد لأبي الخطاب(٣٧٧/١).

٨٣. يقصد مسألة اقتضاء النهي الفساد مطلقاً، وهو القول الذي رجحه؛ إذ تخلف الفساد في بعض الصور لدليل، لا يخرج النهي عن دلالته على الفساد؛ إذ هو لازم له.

٨٤. شرح اللمع للشيرازي(٣٠٥/١).

٨٥. انظر: شرح اللمع للشيرازي(٣٠٧/١)، العدة للقاضي أبي يعلى(٤٤٠/٢)، الواضح لابن عقيل(٢٤٩/٣).

٨٦. التحبير للمرداوي(٢٢٩٢/٥).

٨٧. سبق تخريجه ص :(١٦).

٨٨. انظر: تحقيق المراد للعلائي ص:(١٧٨).

٨٩. انظر: البحر المحيط للزركشي(١٧١/٢)، الغيث الهامع للعراقي(٢٦٢/١).

٩٠. انظر: تحفة المسؤول للرهوني(٧١/٣)، شرح مختصر ابن الحاجب للعضد الإيجي ص:(١٧٨)، وأصول الفقه لابن مفلح(٧٣٤/٢).

٩١. انظر: المراجع السابقة.

٩٢. انظر: شرح مختصر ابن الحاجب للعضد ص:(١٧٩)، وأصول الفقه لابن مفلح(٧٣٥/٢).

٩٣. انظر: المراجع السابقة.

٩٤. انظر: تحفة المسؤول للرهوني(٦٩/٣).

٩٥. التقريب والإرشاد للباقلاني(٣٤٢/٢).

٩٦. انظر: المرجع السابق (٣٤١/٢)، وإحكام الفصول للباجي (٢٣٦/١).

٩٧. انظر: إحكام الفصول للباجي(٢٣٦/١).

٩٨. انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (١٥٠/١)، والتحبير للمرداوي (٢٢٩٠/٥).

٩٩. الإحكام للآمدي(١١٨/١).

١٠٠. انظر: تقريب الوصول لابن جزي ص:(١٦٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص:(٢٩١)، شرح الكوكب المنير لابن النجار(٤٧٤/١).

١٠١. انظر: تشنيف المسامع للزركشي(١٨٦/١)، البحر المحيط للزركشي(٣٢١/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي(٤٧٩)، شرح الكوكب المنير لابن النجار(٤٧٤/١).

١٠٢. انظر: التمهيد للأسنوي ص:(٦٠)، البحر المحيط للزركشي(٣٢١/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي(٤٧٩).

١٠٣. انظر: المستصفى للغزالي(٩٥/١)، الإحكام للآمدي(١١٣/١)، الإبهاج للسبكي(٦٩/١)، التمهيد للأسنوي ص:(٥٩)، تشنيف المسامع للزركشي(١٨٦/١)، البحر المحيط للزركشي(٣٢٠/١)، وروضة الناظر لابن قدامة(٢٥٢/١).

١٠٤. انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار(٤٧٤/١).

١٠٥. انظر: أصول السرخسي (٩٦/١)، كشف الأسرار للبخاري (٣٨٠/١).

١٠٦. انظر: كشف الأسرار للبخاري(٣٨٠/١)، فواتح الرحموت لابن نظام الدين(١٠٣/١).

١٠٧. انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه(٢٣٦/٢)، كشف الأسرار للبخاري(٣٨١/١)، فواتح الرحموت لابن نظام الدين(١٢٢/١).

١٠٨. انظر: التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي(١٨٨/٢).

١٠٩. انظر : شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني(١/ ٤٢١).

١١٠. انظر: كشف الأسرار للبخاري(٣٨٠/١).

١١١. انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه(٢٣٦/٢)، كشف الأسرار للبخاري(٣٨١/١)، فواتح الرحموت لابن نظام الدين(١٢٢/١).

١١٢. انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه(٢٣٦/٢)، أصول السرخسي(١٠٦/١).

١١٣. انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه(٢٣٧/٢).

١١٤. انظر: المرجع السابق(٢٣٧/٢).

١١٥. انظر: نفائس الأصول للقرافي(٣١٢/١)، البحر المحيط للزركشي(٣٢٠/١).

١١٦. انظر: تخريج الفروع للزنجاني ص:(١٥٣)، قواعد الأصول لصفي الدين الحنبلي ص:(٣٦).

المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج: للإمام على بن عبد الكافي السبكي(ت: ٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب(ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت، طبعة: ١٤١٦هـ – ١٩٩م.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول: للإمام أبي الوليد الباجي(ت: ٤٩٤)، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.
- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري(ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين الآمدي(ت: ٦٣١هـ)، تعليق العلامة الشيخ عبد الرزاق العفيفي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للعلامة محمد ناصر الدين الألباني(ت: ١٤٢٠هـ)،إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي–بيروت، الطبعةالثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.
- الأشباه والنظائر: لزين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم (ت:٩٧٠هـ)، تحقيق: زكريا العميرات، دار الكتب العلمية – بيروت– ،الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت: ٩١١هـ)، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
- أصول السرخسي: لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي،(ت: ٤٩٠هـ)، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.
- أصول الفقه: للعلامة الفقيه شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي(ت: ٧٦٣هـ) تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- إيضاح المحصول من برهان الأصول: لأبي عبد الله محمد بن على المازري(ت: ٥٣٦)، تحقيق الاستاذ الدكتور: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، طبعة ٢٠١٥م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي(ت: ٩٧٠هـ) دار المعرفة، بيروت الطبعة الثانية.
- البحر المحيط: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، حققه: لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، الطبعة الثالثة١٤٢٤هـ – ٢٠٠٥م.
- تاج التراجم: للإمام زين الدين قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ –١٩٩٢م.
- تاج العروس من جواهر القاموس: للسيد محمد بن محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من الناس،

منهم عبد السلام محمد هارون، وعبد الستار أحمد فراج، طبع بمطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

- التحبير شرح التحرير: للعلامة علاء الدين على بن سليمان المرداوي(ت: ٨٨٥) تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، والدكتور عوض بن محمد القرني، والدكتور أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني(ت: ٧٧٣هـ)، تحقيق: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، وإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد:للعلائي صلاح الدين خليل كيكلدي الشافعي(ت:٧٦١هـ)، دراسة وتحقيق: محمد إبراهيم سلقيني، دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- تخريج الفروع على الأصول: للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني(ت:٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع: للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي(ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق الدكتور سيّد عبد العزيز، والدكتور عبد الله ربيع، مكتب قرطبة، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول: لابن جزي محمد بن أحمد بن محمد الكلبي (ت: ٧٤١ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- التقريب والإرشاد:للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، الباقلاني(ت: ٤٠٣ هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد بن على أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي: لأكمل الدين محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي(ت: ٧٨٦ هـ)، تحقيق: عبدالسلام صبحي حامد، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى ٢٠١٣م.
- التقرير والتحبير في شرح التحرير: لابن أمير الحاج محمد بن محمد (ت:٨٧٩هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح -لصدر الشريعة الحنفي (ت:٧٤٧هـ-): لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني(ت:٧٩٢هـ)، راجعه وعلق عليه: نجيب الماجدي وحسين الماجد، المكتبة العصرية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني(ت:٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد أبي عمشة ومحمد بن على بن إبراهيم، مؤسسة الريان-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي(ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
- تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: جماعة من الأساتذة الباحثين، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- تيسير التحرير: لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه(ت: ٩٧٢ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت،طبعة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية: لمحيي الدين عبد القادر بن محمد الحنفي(ت: ٧٧٥هـ) تحقيق: د/ عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
- حاشية المطيعي على نهاية السول: للشيخ محمد بخيت المطيعي، دار عالم الكتب.
- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب:لأبي على حسين بن على الراجراجيالشوشاوي، (ت: ٨٩٩هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد السراح،د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
- روضة الناظر وجنة المناظر:للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة، دار العاصمة الرياض، الطبعة السادسة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
- سنن ابن ماجه:لأبي عبد اللهمحمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد ابن ماجه(ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- سنن الدارقطني: لأبي الحسن على بن عمر بن أحمد الدارقطني(ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
- سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي:(ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: جماعة منهم: محمد نعيم العرقسوسي وبشار عواد معروف بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: لسعد الدين التفتازاني(ت: ٧٩٢هـ) ضبط وتخريج الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
- شرح الكوكب المنير: للعلامة محمد بن أحمد المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حمّاد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- شرح اللمع: لأبي إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي(ت: ٤٧٦هـ) تحقيق: عبد المجيد

تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٩٨م.

- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: للإمام شهاب الدين القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- شرح مختصر الروضة: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت:٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة–بيروت،الطبعة الثانية ١٤١٩هـ–١٩٩٨م.
- شرح مختصر ابن الحاجب: لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي(ت: ٦٤٦)، تحقبق: فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية – بيروت– ،الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ –٢٠٠٩م.
- شرح منهاج البيضاوي: للعلامة محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني(ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق الاستاذ الدكتور: عبد الكريم بن على النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- صحيح البخاري(الجامع الصحيح): للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم(المسند الصحيح): لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته: للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، طبعة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي(ت: ٧٧١هـ) تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.
- طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة الدمشقي(ت٨٥١ ه)، تصحيح وتعليق: د/ الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- العدة في أصول الفقه: لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي(ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن على بن سير المباركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية١٤١٠هـ–١٩٩٠م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعلامة بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني(ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)،تحقيق: محمد تامر حجازي،دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
- الفروق المسمى(أنوار البروق في أنواء الفروق): للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق عمر حسن القِيَّام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

- الفصول في الأصول:للإمام أبي بكر أحمد بن على الجصاص الحنفي(ت: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري(ت:١٢٢٥هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.
- قواطع الأدلة في أصول الفقه: للإمام أبي المظَفَّر منصور بن محمد السمعاني الشافعي،(ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
- قواعد الأصول ومعاقد الفصول: لصفي الدين عبد المؤمن بن عبدالحق الحنبلي(ت: ٧٣٩هـ)، تحقيق الدكتور: على عباس الحكمي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعلاء الدين عبد العزيز البخاري(ت: ٧٣٠هـ)، وضع حواشيه عبد الله عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- لسان العرب: للعلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرّم بن على بن منظور،(ت: ٧١١هـ)، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي ـ مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت:٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكتبة المعارف–الرباط.
- المحصول في علم أصول الفقه: للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي(ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
- المطلع على ألفاظ المقنع: لأبي عبد اللهمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي(ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- المعتمد:لأبي الحسين محمد بن على الطيب البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: للشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني(ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: محمد على فركوس، مؤسسة الريان، بيروت، والمكتبة المكية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
- الموافقات: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي(ت: ٧٩٠هـ)، عنى بضبطه وترقيمه:محمد عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

- نفائس الأصول في شرح المحصول: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، على معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥.
- الواضح في أصول الفقه: لابن عقيل أبي الوفاء على بن عقيل الحنبلي(ت:٥١٣هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)،تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، طبعة ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.